« كتـــاب الفرائـــض »

ش : الفرائض جمع فريضة ، وهي في الأصل مصدر من :[1] فرض وافترض . وحدها في الاصطلاح : العلم بقسمة المواريث .

٢٢٤١ ـ والأصل فيها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإنه نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتي » رواه ابن ماجه والدارقطني .[2]

---

(١) في (م د) : اسم مصدر . وفي هامش (خ) : فعيلة بمعنى مفعولة مشتق من الفرض والتقدير ، قال الله تعالى ﴿ **فنصف ما فرضتم** ﴾ أي قدرتم ، وأتى بمعنى القطع والحز قال الله تعالى ﴿ **نصيبا مفروضا** ﴾ أي مقطوعا محدودا ، ويقال : فرض القوس وفرضته الحز الذي يقع فيه الوتر ، وفرض الخياط الثوب أي قطعه ، وبمعنى التبيين ﴿ **قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم** ﴾ أي بين ، وبمعنى الإنزال قال تعالى ﴿ **إن الذي فرض عليك القرآن** ﴾ أي أنزله ، وبمعنى الإحلال ، قال تعالى ﴿ **ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له** ﴾ أي أحل ، وبمعنى العطاء تقول العرب : ما أصبت منه فرضا ولا قرضا . ولما كان علم الفرائض مشتملا على هذه المعاني الستة ، لما فيه من السهام المقدرة ، والمقادير المنقطعة ، والعطاء المجرد ، وتبيين الله لكل وارث نصيبه ، وإحلاله له سمي بذلك اهـ .

(٢) أي الأصل في مشروعية تعلمها ، أما الأصل في بيانها ، وذكر مقاديرها فقوله تعالى ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾ الآيتين من سورة النساء ، وقوله تعالى ﴿ **إن امرؤ هلك ليس له ولد** ﴾ إلى آخر السورة ، نبه على ذلك ابن نصر الله في هامش (خ) ، وهذا الحديث في سنن ابن ماجه ٢٧١٩ والدارقطني ٦٧/٤ من طريق حفص بن عمر بن أبي العطاف ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ورواه أيضا الحاكم ٣٣٢/٤ والبيهقي ٢٠٩/٦ وابن عدي ٧٩١ وسكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي في تلخيصه : حفص واه بمرة . وقال البيهقي : تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي . وقال السندي في زوائد ابن ماجه : أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : إنه صحيح الإسناد ، وفيما قاله نظر ، فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال . وقال ابن عدي : قليل الحديث ، وحديثه كما قال البخاري منكر . وقال ابن كثير في التفسير ٤٥٧/١ : وفي إسناده ضعف . وانظر ترجمة حفص في الميزان للذهبي ،

٢٢٤٢ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال « العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل ، آية محكمة ، أو

لكن الحديث قد رواه الترمذي ٦/٢٦٥ برقم ٢١٨١ من طريق عوف ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ « تعلموا الفرائض والقرآن ، وعلموا الناس ، فإني مقبوض » وقال : هذا حديث فيه اضطراب ، وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف ، عن رجل ، عن سليمان بن جابر ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ . وقد رواه الحاكم ٤/٣٣٣ من طريق النضر بن شميل ، عن عوف بن أبي جميلة ، عن سليمان بن جابر الهجري ، عن ابن مسعود مرفوعا ، ولفظه « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس ، فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن ، حتى يختلف الاثنان في الفريضة ، لايجدان من يقضي بها » وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ثم رواه من طريق هوذة بن خليفة ، عن عوف ، عن رجل ، عن سليمان ، وهذا من الاضطراب على عوف كما ذكره الترمذي ، وقد رواه الدارقطني ٤ /٨١ والدارمي ١ /٧٢ والطيالسي كما في المنحة ٧٦ عن عوف ، عن سليمان ، عن عبد الله ، ورواه البيهقي ٦ /٢٠٨ عن عوف ، عمن حدثه ، عن سليمان ، عن عبد الله ، ثم رواه عن عوف ، عن سليمان ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، وكذا رواه أبو يعلى ٥٠٢٨ ورواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩٢٣٥ عن عوف ، عن سليمان ، عن عبد الله ، وعن عوف قال : بلغني عن سليمان . ورواه الدارمي ٢ /٣٤١ عن القاسم ، قال : قال عبد الله : تعلموا القرآن والفرائض ، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه ، أو يبقى قوم لا يعلمون ، ورواه البيهقي ٦ /٢٠٩ عن القاسم بن الوليد ، قال : قال ابن مسعود : تعلموا الفرائض والحج والطلاق ، فإنه من دينكم . ورواه الدارقطني ٤ /٨٢ من طريق زكريا بن عطية ، عن أبي سعيد مرفوعا ، كلفظ ابن مسعود المرفوع ، وروى الدارمي ٢ /٣٤١ والبيهقي ٦ /٢٠٩ عن عمر رضي الله عنه قال : تعلموا الفرائض فإنها من دينكم . وللحديث طرق وشواهد ذكرها الحافظ في الفتح ١٢ /٥ وانظر معنى كون الفرائض نصف العلم في (العذب الفائض) ١ /٨ وغيره ، وفي حاشية (خ) على قوله (والدارقطني) : والحاكم والبيهقي ، وقال : تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي . وإنما حثهم على تعلمه لقرب عهدهم بغير علم التوارث ، لئلا يشتغلوا بتعلم ما هو أهم منه من العبادات والمعاملات ، فيؤدي إلى انقراضه . واختلف العلماء في تأويل قوله عليه السلام « فإنه نصف العلم » على أقوال ، أحسنها أنه باعتبار الحال ، فإن حال الناس إما حياة أو وفاة ، فالفرائض تتعلق بحال الوفاة ، وسائر العلوم تتعلق بحال الحياة ، فيكون لفظ النصف عبارة عن أحد القسمين ، وإن لم يتساويا ، وقيل : هو باعتبار الأشياء ، فإن الملك اختياري ، واضطراري ، والمراد بالاختياري التملك مخيرا ، إن شاء قبل ، وإن شاء رد ، كالهبة والوصية ، وبالاضطراري ما يدخل في ملكه اختار أو رد ، والفرائض تتعلق بالاضطرار ، وسائر العلوم تتعلق بالاختيار ، وعلى هذا كانت نصف العلم ، وقيل غير ذلك اهـ ، وفي (د) : ما روي عن أبي هريرة . وفي (م د) : فإنها نصف العلم . وفي (م) : ينتزع .

سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » رواه أبو داود وابن ماجه[1].

قال : ولا يرث أخ ولا أخت لأب وأم ، أو لأب مع ابن ، ولا مع ابن ابن وإن سفل ، ولا مع أب .

ش : يسقط ولد الأبوين أو الأب ذكرهم وأنثاهم بثلاثة ، الابن ، وابنه ، والأب بالإجماع ، حكاه ابن المنذر ، وقد قال سبحانه ﴿ **يستفتونك ، قل الله يفتيكم في الكلالة ، إن امرؤ هلك ، ليس له ولد ، وله أخت ، فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد** ﴾[2] وهو يقتضي أن الأخ[3] والأخت لا يرثان مع وجود الولد ، وهو شامل للولد وولد الابن ، « والكلالة » من لا ولد له ولا والد ، والمراد الأخ والأخت من الأبوين أو الأب بلا نزاع ، وإنما خص الحجب[4] بالولد الذكر ، ـ وإن كانت الآية الكريمة

(١) هو في سنن أبي داود ٢٨٨٥ وابن ماجه ٥٤ من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي ، عن عبد الله بن عمرو ، ورواه أيضا الحاكم ٣٣٢/٤ والدارقطني ٦٧/٤ والبيهقي ٢٠٨/٦ وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢٩/٢ وسكت عنه الحاكم ، وضعفه الذهبي في تلخيصه ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٧٦٥ : في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع وقد غمزه البخاري ، وابن أبي حاتم . اهـ ، وذكر الذهبي عبد الرحمن بن زياد في الميزان برقم ٤٨٦٦ وقال : وكان البخاري يقوي أمره ، ولم يذكره في كتاب الضعفاء ، وروى عباس عن يحيى : ليس به بأس ، وقد ضعف ، وروى معاوية عن يحيى : ضعيف ولا يسقط حديثه ، وقال أحمد : ليس بشيء ، نحن لانروي عنه شيئا . وقال النسائي : ضعيف في الثقات . وقال الدارقطني : ليس بالقوي . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ، إلى آخر ما ذكره ، وقد روى ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢٩/٢ عن أبي هريرة نحوه ، وقال : في إسناده رجلان لا يحتج بهما ، وهما سليمان بن محمد الخزاعي ، وبقية بن الوليد . ووقع في (م) : العلم ثلاثة ، وما وراء ذلك آية . في (د) : وما سوى ذلك فضل .

(٢) الآية الأخيرة من سورة النساء ، وانظر كلام ابن المنذر في الإجماع ٢٩٧ .

(٣) في (م) : يقتضي الأخ .

(٤) في (م) : والمراد الأخ أو الأخت . وفي (خ) : وإنما صح الحجب . وعلق في الهامش : لعله (خص) .

تشمل الأنثى ـ لما سيأتي من أن الأخوات مع البنات عصبة ، وإذاً فالآية الكريمة مخصوصة بالذكر ، ويزيد ولد الأب على حجبه ، بالثلاثة أنه يحجب بالأخ من الأبوين ، وقد أشعر كلام الخرقي بهذا في قوله : والأخوات[1] من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم ، إذا لم يكن أخوات لأب وأم .

٢٢٤٣ ـ وذلك لما روى علي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه . رواه أحمد والترمذي ، وابن ماجه .[2]

قال : ولا يرث أخ ولا أخت لأم مع ولد ، ذكرا كان

---

(١) في (د) : من أن الأخوات عصبة . وسقط منها : ويزيد ولد الأب ... والأخوات . وفي (م) : بالذكور ... بولد الأب .

(٢) هو في مسند أحمد ٦٩/١ ، ١٣١ ، ١٤٤ وسنن الترمذي ٢٧٠/٦ برقم ٢١٨٥ ـ ٢١٨٧ وابن ماجه ٢٧١٥ من طريق أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٤٤١ والدارمي ٣٦٨/٢ وعبد الرزاق ١٩٠٠٣ وابن جرير في التفسير برقم ٨٧٣٦ والحاكم ٣٣٦/٤ ، ٣٤٢ والدارقطني ٨٦/٤ والبيهقي ٢٣٢/٦ ، ٢٣٩ من طرق عن أبي إسحاق به ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . اهـ ، وقال الحاكم : هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق ، والحارث بن عبد الله على الطريق ، لذلك لم يخرجه الشيخان . اهـ ، وقال ابن كثير في التفسير ٤٥٩/١ : قلت : لكن كان حافظا للفرائض ، معتنيا بها وبالحساب ، وضعف إسناده أحمد شاكر في المسند ٥٩٥ من أجل الحارث ، ونقل كلام الترمذي وابن كثير ، ووقع في (د) قبل الحديث ذكر ما سقط من قوله : ويزيد ... إلى قوله : إذا لم يكن أخوات لأب وأم . بما فيه من تكرار ، وفي (م) : فإن أعيان . وفي هامش (خ) : الجوهري : الأعيان الإخوة بنو أب واحد ، وأم واحدة . اهـ ، والعلاّت بتشديد اللام والعين مهملة ، الإخوة من الأب . اهـ وفي الصحاح : وبنو العلات هم أولاد الرجل من نسوة شتى ، سميت بذلك لأن الذي تزوجها على الأولى قد كان قبلها ناهلا ، ثم عل من هذه ، والعلل الشرب الثاني ، يقال : علل بعد نهل اهـ .

أو أنثى ، ولا مع ولد ابن ، ولا مع أب ، ولا مع جد .[1]
ش : ولد الأم ذكرهم وأنثاهم يسقط بأربعة ، الولد ، وولد الابن ، والأب ، والجد أبي الأب ، في قول العامة ، لقوله تعالى ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة ، أو امرأة ، وله أخ أو أخت** ﴾[2] والمراد بالأخ والأخت من الأم بالإجماع ، والكلالة في قول الجمهور من ليس له ولد ولا والد ، والولد يشمل الولد ، وولد الابن ، والوالد يشمل الأب ، والجد . والله أعلم .

قال : والأخوات مع البنات عصبة ، لهن ما فضل ، وليست لهن[3] معهن فريضة مسماة .
ش : العصبة في الاصطلاح ؟ وحكمه أنه يرث بلا تقدير ،[4] ثم تارة ينفرد فيحوز جميع المال ، وتارة تستغرق الفروض المال فيسقط ، وتارة لا تستغرق فيأخذ الفاضل ، إذا تقرر هذا فالأخوات مع البنات عصبة ، لهن الفاضل عن فروض البنات ، وليست لهن مع البنات فريضة مسماة .

٢٢٤٤ ـ لما روي أن أبا موسى الأشعري سئل عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف . فسئل

(١) في (د) : ذكر كان . وفي المغني و (م) : ذكرا كان الولد . وفي المغني و (م د) : ولد الابن . وليس في المتن : ولا مع أب .
(٢) سورة النساء ، الآية ١٢ وفي هامش (خ) على (الولد وولد الابن) : أي ذكرا كان أو انثى .
(٣) في المتن : وليس لهن .
(٤) كذا في النسخ ، وفي (خ) : بياض بعد الاصطلاح ، والمشهور في كتب الفرائض وكتب الفقه أن هذا تعريفه في الاصطلاح ، قال في المغني ١٦٨/٦ : العصبة هو الوارث بغير تقدير ، أما حكمه فإنه إذا انفرد حاز المال وإن بقي شيء بعد أهل الفروض أخذه ، وإن استغرقت الفروض التركة سقط ، قال في ألفية الفرائض ٧٩/١ :

وحكمه بنفسه إذا انفـرد ... حوز جميع المال حكما اطرد
ومع رب الفرض أخذ الباقي ... كذا سقوطه بالاستغـراق

ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى ، فقال : لقد (ضللت إذاً وما أنا من المهتدين) أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ ، للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس ، تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت . فأخبر أبو موسى بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم . رواه البخاري وغيره ،[1] والمراد بالأخوات الأخوات لأبوين ، أو لأب ، لأنه قد تقدم له أن الأخوات للأم لا يرثن مع الولد .

قال : وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات .

ش : هذا إجماع ، ويشهد له عموم قوله تعالى ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾ ـ الآية[2] وولد البنين أولاد ، قال الشاعر :

(بنونا بنو أبنائنا)[3]

[أي بنو أبنائنا بنونا] ، وقوله : بمنزلتهن . أي عند

---

(١) هو في صحيح البخاري ٦٧٣٦ ورواه أيضا أحمد ٣٨٩/١ وأبو داود ٢٨٩٠ والترمذي ٢٦٨/٦ برقم ٢١٨٤ وابن ماجه ٢٧٢١ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩٥٩٤ والطيالسي كما في المنحة ١٤٤٠ وعبد الرزاق ١٩٠٣١ ، ١٩٠٣٢ وابن أبي شيبة ٢٤٥/١١ برقم ١١١٢٤ وأبو يعلى ٥١٠٨ والطبراني في الكبير ٩٨٦٩ ، ٩٨٧٧ والدارمي ٢ /٣٩٨ وابن منصور ٣ /٥٩ برقم ٢٩ وابن الجارود ٩٦٢ والطحاوي في الشرح ٤ /٣٩٢ والحاكم ٤ /٣٣٤ والدارقطني ٤ /٧٩ والبيهقي ٦ /٢٢٩ ، ٢٣٣ من طريق أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان الأودي ، عن هزيل بن شرحبيل ، قال : جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة ، وسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم ، وذكر الحديث ، وليس عند البخاري ذكر سلمان ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . كذا قال ، مع أنه عند البخاري ، ورواه الطبراني في الصغير ١ /١٩٩ من طريق مسعر بن كدام ، عن أبي قيس به ، وقال : لم يروه عن مسعر إلا إسحاق الأزرق ، تفرد به الحسن الزعفراني ، هكذا ذكر ، مع أنه قد رواه عن أبي قيس جماعة من الأئمة كالثوري وشعبة وغيرهما .

(٢) سورة النساء ، من الآية ١١ .

(٣) هذا صدر بيت تقدم بتمامه والكلام عليه في الوقف ، وفي (م د) : هكذا :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

عدمهن ، في إرثهن ، وحجبهن لمن تحجبه البنات ، وفي كون الأخوات معهن عصبة ، وغير ذلك .

قال : فإن كن بنات وبنات ابن ، فللبنات الثلثان ، وليس لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن ذكر ، فيعصبهن[1] فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

ش : البنات لهن الثلثان بالإجماع ، وسنده قوله تعالى ﴿ **فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك** ﴾[2] وكذلك البنتان لهما الثلثان بالإجماع .

٢٢٤٥ ـ ولا عبرة برواية شذت عن ابن عباس ،[3] و ﴿ **فوق** ﴾ في الآية الكريمة قيل : زائدة للتوكيد .

٢٢٤٦ ـ ويؤيد ذلك ويوضحه ما روى جابر رضي الله عنه ، قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد ، فقالت : يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا ، وإن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان إلا بمال . فقال « يقضي الله في ذلك » فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى

---

(١) في (م) : فليس ببنات الابن . وفي هامش (خ) : يجوز نصب بنات خبر كان ، واسمها محذوف ، تقديره : وإن كان الورثة بنات ، ويجوز رفع البنات على لغة (أكلوني البراغيث) وجعل كان تامة ، والتقدير : وجدن بنات اهـ .

(٢) سورة النساء ، من الآية ١١ .

(٣) هذه الرواية حكاها ابن حزم في المحلى ٣١٦/١٠ فقال : وأما البنتان فقد روي عن ابن عباس أنه ليس لهما إلا النصف كما للواحدة ، كذا ذكرها معلقة ، ولم أقف عليها مسندة ، وقد جزم بذلك القرطبي في التفسير ٦٣/٥ بقوله : لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف . ولعله رجع عن ذلك ، فقد قال في أضواء البيان ٣١٠/١ : وما يروى عن ابن عباس أنه قال : للبنتين النصف . مردود بأمور ... الراجح أنه روي عن ابن عباس الرجوع عن ذلك . وفي (م د) : وكذلك البنات . وفي (م) : بالإجماع وغيره برواية .

عمهما ، فقال « اعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك » رواه الخمسة .[1] وهذا بيان الآية الكريمة ، وأيضا قوله تعالى ﴿ **يستفتونك ، قل الله يفتيكم في الكلالة ، إن امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت ، فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان** ﴾[2] وهذا يدل بطريق التنبيه على أن للبنتين الثلثين ،[3] لأنهما أقرب من الأختين ، ولا شك أن دلالة التنبيه أقوى من دلالة مفهوم الشرط ، بل قد قال بعض العلماء : إنها أقوى من دلالة النص ، وأيضا قوله تعالى ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ وإذا

---

(١) هكذا في نسخ الشرح ، ولم أجد من عزاه للنسائي ، فقد ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٥٥٩ وعزاه لأبي داود والترمذي ، وذكره أبو البركات في المنتقى ٣٣٠٠ وقال : رواه الخمسة إلا النسائي ، وأقره الشوكاني في النيل ٦٤/٦ واقتصر المزي في تحفة الأشراف ٢٣٦٥ على عزوه لأبي داود والترمذي وابن ماجه ، والحديث في مسند أحمد ٣٥٢/٣ وسنن أبي داود ٢٨٩١ ، ٢٨٩٢ والترمذي ٢٦٧/٦ برقم ٢١٨٣ وابن ماجه ٢٧٢١ من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، ورواه أيضا الحاكم ٣٣٣/٤ ، ٣٤٢ والطحاوي في الشرح ٣٩٥/٤ وفي المشكل ١١٥/٢ وأبو يعلى ٢٠٣٩ والدارقطني ٤ /٧٨ والبيهقي ٦ /٢١٦ ، ٢٢٩ وابن سعد في الطبقات ٣ /٥٢٤ وابن حزم في المحلى ١٠ /٣١٧ وقال الترمذي : حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، أبي ابن أبي طالب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٧٧١ : بعد أن نقل كلام الترمذي : وعبد الله بن محمد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه . ووقع في رواية لأبي داود والدارقطني : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف ، فجاءت المرأة بابنتين ، فقالت : يارسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس ، قتل معك يوم أحد ، الخ قال أبو داود : أخطأ فيه بشر بن المفضل ، هما ابنتا سعد بن الربيع ، ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة . ووقع في (م د) : للتوكيد توضح ذلك وبينه ما روى . وليس في (د) : فقالت ... شهيدا . وفي (م) : فلم يترك لهما . وفي (خ) : وأمهن .

(٢) خاتمة سورة النساء .

(٣) في (د) : الثلثان على أنه اسم وأنه مؤخرا .

كان معنا ذكر وأنثى ، فللأنثى الثلث ، وللذكر الثلثان مثل حظ الأنثيين .[1]

إذا تقرر هذا فإذا كان في المسألة بنتان فصاعدا ، وبنات ابن ، فللبنتين فصاعدا الثلثان ، وتسقط بنات الابن بالإجماع ، ولأن الثلثين لجهة البنات ، وقد استوعبه بنات الصلب ، فسقط بنات الابن ، لأنهن دونهن في الدرجة ، اللهم إلا أن يكون معهن في درجتهن ذكر من بني الابن[2] كأخيهن ، أو ابن عمهن ، فيعصبهن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لعموم قوله تعالى ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾ الآية ،[3] وهؤلاء أولاد ، وكذلك لو كان الذكر من ولد الابن أنزل منهن ، كابن أخيهن ، أو ابن عمهن ،[4] أو ابن ابن ابن عمهن ، لما تقدم ، والله أعلم .

قال : فإن كانت ابنة واحدة وبنات ابن ، فلابنة الصلب النصف ، ولبنات الابن ـ واحدة كانت أو أكثر من ذلك ـ السدس تكملة الثلثين ، إلا أن يكون معهن ذكر ، فيعصبهن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين .[5]

---

(١) ليس في (م) : مثل حظ الأنثيين . وفي (خ) : الثلثان حظ .

(٢) في (م) : فصاعدا أو بنتا ابن . وفي (م د) : فللبنتان ... استوعبته . وفي (م) : فسقطت بنات .... يكون معهن ذكر من . وفي (م د) : ذكر من بني الأب .

(٣) سورة النساء ، آية ١١ ، وسقطت من (م) وفي هامش (خ) : فيعصبهن فيما بقي ، خالف ابن مسعود فقال : بل يختص به الذكر ، ولا يكون لأخواته معه من ذلك شيء ، لقوله عليه السلام « فما بقي فلأولى رجل ذكر » ولابن مسعود مسائل خالف فيها الصحابة هذه إحداهن ، ووافقه في ذلك أبو ثور ، ولذلك قال ابن مسعود في الأخوات من الأب إذا كان معهن أخوهن أنه يختص دونهن . اهـ .

(٤) في (م) : كأخيهن أو عمهن . وفي (د) : من ولد الأب .

(٥) في المتن و (م) : فلبنت الصلب . وفي المغني : أو أكثر من هذا . وليس في (د) : من ذلك . وفي المتن : معهن ذكر ، فيكون ما بقي بينهم للذكر .

ش : لا نزاع بين العلماء أن للبنت الواحدة النصف ، وقد شهد لذلك قوله تعالى ﴿ **وإن كانت واحدة فلها النصف** ﴾ ولا نزاع أيضا بينهم أنه إذا كان بنت وبنت ابن ، أو بنات ابن ، أو بنت ابن وبنات ابن ابن أن للبنت النصف[1] ولبنات الابن ـ واحدة كانت أو أكثر ـ السدس تكملة الثلثين ، لما تقدم من قصة أبي موسى ، وحديث ابن مسعود ،[2] فإن كان مع بنات الابن ذكر ، عصبهن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لما تقدم من الآية الكريمة .

وقول الخرقي في هذه المسألة والتي قبلها : إلا أن يكون معهن ذكر . يشمل ما إذا كان في درجتهن ، أو أسفل منهن ، وصرح بذلك أبو البركات ، وقال في المغني في الأولى : إذا كان معهن أو أنزل منهن . وقال في الثانية : إذا كان معهن في درجتهن . وظاهره أن من أنزل منهن لا يعصبهن .[3]

---

(١) في (م) : وقد شهد له ... وبنت ابن وبنات ابن ... أن لبنت الصلب النصف . وليس في (خ د) : أو بنات ابن وبنات ابن ابن . والصواب : أو بنت ابن وبنت ابن ابن أوبنات ابن ابن .

(٢) سبق قريبا ، وفيه أن أبا موسى أسقط بنت الابن ، وابن مسعود أعطاها السدس ، وأسنده إلى النبي ﷺ .

(٣) في (م) : أنه لا يعصبهن . وعلى قوله (أبو البركات) في هامش (خ) : إنما صرح بذلك أبو البركات في المسألة الأولى لا في هذه . اهـ وانظر كلام أبي البركات في المحرر ٣٩٥/١ والمراد بالمسألة الأولى كون ابن الابن يعصب أخواته فيما بقي بعد الثلثين ، وأما الثانية فكونه يعصبهن في النصف الباقي بعد بنت الصلب . وكتب على (لا يعصبهن) : وهذا ما لا خلاف فيه في هذه المسألة ، إذا كانت بنت الصلب واحدة أنه لا يعصب التي أعلا منه ، لأنها ذات فرض ، فلا يعصبها إلا أخوها لا من أنزل منها ، نعم يعصبها أيضا من في درجتها كابن عمها ، صرح بذلك في المغني وغيره ، وقال في الفروع (أي ١٠/٥) : فإن أخذ الثلثين بنات أو بنات ابن أو هما ، سقط من دونهن إن لم يعصبهن ذكر بإزائهن أو أنزل ، من بني الابن للذكر مثلا الأنثى ، ولا يعصب ذات فرض أعلى منه . انتهى قلت : وكذا أيضا لا يعصب من هو أنزل منه من بنات الابن ، صرح به المحرر وغيره . اهـ وكلام أبي محمد في المغني ٧٢/٦ .

قال : والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم ، إذا لم يكن أخوات لأب وأم ، فإن كان أخوات لأب وأم وأخوات لأب ، فللأخوات من الأب والأم الثلثان ، وليس للأخوات من الأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر ،[1] فيعصبهن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

ش : فرض الأخت من الأب والأم النصف ، وفرض الأختين فصاعدا الثلثان ، لقوله تعالى ﴿ **يستفتونك ، قل الله يفتيكم في الكلالة ، إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان** ﴾ الآية .[2]

٢٢٤٧ ـ وعن جابر رضي الله عنه ، قال قلت : يارسول الله كيف أصنع في مالي ، ولي أخوات ؟ قال : فنزلت آية الميراث ﴿ **يستفتونك** ﴾ الآية .. رواه أبو داود .[3]

---

(١) في (م) : بمنزلة الأخوات للأب والأم ... وإذا كان أخوات . وفي (د) : فإن كن أخوات لأب وأم . وفي المتن : فللأخوات الأب والأم الثلثان ، وليس لأخوات الأب شيء . وفي (خ) : وليس للأخوات للأب شيء . وبهامشها (معهن ذكر) : أي أخ لهن ، ولا يعصبهن ابن عمهن ، ولا أنزل منهم بحال . اهـ .

(٢) آخر سورة النساء ، وليس في (خ) : ليس له ولد . الخ ، واقتصر في (م) : على ﴿ **في الكلالة** ﴾ الآية .

(٣) هو في سننه ٢٨٨٦ من طريق سفيان عن ابن المنكدر عن جابر ، وقد رواه البخاري ٦٧٢٣ ومسلم ٥٥/١١ من طرق عن ابن المنكدر عن جابر ، قال : مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعودانني ماشيين ، ووجدني لا أعقل ، فدعى بماء فتوضأ ، ثم رش علي منه ، فأفقت وقلت : كيف أصنع في مالي ؟ فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة** ﴾ وفي رواية : فنزلت ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾ وليس عند مسلم ذكر الأخوات ، ورواه البخاري ٦٧٤٣ بلفظ : إنما لي أخوات . ورواه البخاري ١٩٤ ومسلم ٥٦/١١ بلفظ : وقلت يارسول الله إنما يرثني كلالة . فنزلت آية الميراث . وقد رواه ابن ماجه ٢٧٢٨ وفيه : كيف أصنع كيف أقضي في مالي ؟ ورواه الترمذي ٢٧١/٦ برقم ٢١٨٨ من طريق عمرو بن أبي قيس ،

٢٢٤٨ ـ ويروى أنه كان له سبع أخوات »[١] والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم ، لدخولهن في الآية الكريمة ، لكن بشرط عدم الأخوات لأب وأم ، فالأخوات لأب[٢] يسقطن بالأخوات لأبوين ، وقد تقدم ذلك ، ويتفرع على هذا إذا كان له أخوات لأب وأم ، وأخوات لأب ، فإن للأخوات للأب والأم الثلثين ، وتسقط الأخوات للأب ، ويستثنى من ذلك صورة واحدة ، وهو ما إذا كان مع الأخوات للأب ذكر ، فإنه يعصبهن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لعموم قوله تعالى ﴿ **وإن كانوا إخوة رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾[٣]

عن ابن المنكدر ، عن جابر وفيه : كيف أقسم مالي بين ولدي الخ ، ونبه الشارح على خطأ هذه الرواية لضعف عمرو هذا ، فلم يقع ذكر الولد في رواية بقية الأئمة الستة ، بل وقع في الصحيحين : إنما يرثني كلالة . وفي رواية للبخاري : إنما لي أخوات . وقد رجح الحافظ في الفتح ٢٤٣/٨ كون الآية التي نزلت في جابر قوله تعالى ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾ والآية بعدها ، وأن آية الكلالة في آخر السورة من أواخر ما نزل من القرآن .

(١) رواه أبو داود ٢٨٨٧ والبيهقي ٢٣١/٦ عن أبي الزبير عن جابر ، قال : اشتكيت وعندي سبع أخوات . الخ ورواه الترمذي ٢٧٣/٦ برقم ٢١٨٩ من طريق سفيان عن ابن المنكدر عن جابر في قصة مرضه وفيه : كيف أقضي في مالي أو كيف أصنع في مالي ؟ فلم يجبني شيئا وكان له تسع أخوات ، ورواه ابن جرير في التفسير برقم ١٠٨٦٧ وعنده : تسع أو سبع أنا أشك . وقد روى البخاري ٥٣٦٧ ، ٦٣٨٧ من طريق حماد ، عن عمرو عن جابر قال : هلك أبي وترك سبع بنات ، ، أو تسع بنات ، فتزوجت امرأة الخ ، ورواه أيضا برقم ٤٠٥٢ وفيه : إن أبي قتل يوم أحد ، وترك تسع بنات ، كن لي تسع أخوات .

(٢) في (م) : والأخوات بمنزلة . وفي (د) : والأخوات لدخولهن . وفي (خ) : فالأخوة لأب يسقطن .

(٣) آخر سورة النساء ، وفي هامش (خ) : على قوله (لعموم) : وجه العموم في ذلك أنه يشمل الإخوة من الأبوين ، أو من الأب فقط ، أو من الأم فقط ، خرج الإخوة من الأم إجماعا ، فيبقى الإخوة من الأبوين ، أو من الأب ، وهو يشمل ما إذا كان معهم أخوات لهم ، وما إذا انفردوا . اهـ .

قال : وإن كانت أخت واحدة لأب وأم ، وأخوات لأب ، فللأخت من الأب والأم النصف ، وللأخوات من الأب ـ واحدة كانت أو أكثر من ذلك ـ السدس تكملة الثلثين ، إلا أن يكون معهن ذكر ، فيعصبهن فيما بقي ،[1] للذكر مثل حظ الأنثيين .

ش : أما كون النصف للأخت من الأبوين فبنص الكتاب ، وقدمت على الأخوات للأب لأنها أقوى[2] منهن ، وأما كون باقي الثلثين للأخوات من الأب ، فلأن فرض الأخوات الثلثان ، وقد أخذت الأخت للأبوين النصف ، فيكون الباقي منهما ـ وهو السدس ـ للأخوات للأب ، إلا أن يكون معهن ـ والحال هذه ـ ذكر ، فيعصبهن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لعموم قوله تعالى ﴿ **وإن كانوا إخوة رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ وشرط من يعصبهن هنا ، وفي التي قبلها أن يكون أخاهن ،[3] فلا يعصبهن ابنه ، بخلاف بنات الابن ، كما تقدم ، لأن ابن الأخ ليس بأخ ، وابن الابن ابن . والله أعلم .

قال : وللأم ـ إذا لم يكن إلا أخ واحد ، أو أخت واحدة ، ولم يكن ولد ، ولا ولد ابن ـ الثلث ، فإن كان

---

(١) في المتن والمغني و (م د) : فإن كانت أخت ... فللأخت للأب والأم . وفي المتن : فللأخوات للأب والأم ..... معهن ذكر فيكون ما بقي . وفي (د) : وللأخت من الأب واحدة .

(٢) في (د) : على الأخوات من الأب . وكذا نسخة بهامش (خ) : وفي (م) : لكونها أقوى .

(٣) في (م) : للأخوات للأب فلأن . وسقط منها : لعموم ..... الأنثيين . وفي (د) : فيكون الباقي منها وهو السدس . وفي (م د) : وشرط بعضهم هنا ... أن يكون أخوهن .

له ولد ، أو ولد ابن ، أو أخوان ، أو أختان ،[1] فليس لها إلا السدس .

ش : ذكر الخرقي رحمه الله تعالى هنا للأم حالتين (إحداهما) لها الثلث ،[2] وهي مع عدم الولد ، أو ولد الابن ، والاثنين من الإخوة والأخوات ، لقوله تعالى ﴿ **فإن لم يكن له ولد ، وورثه أبواه ، فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس** ﴾[3] فجعل لها الثلث مع عدم الولد ، وهو شامل للولد وولد الابن ، ولم ينقلها إلى السدس إلا مع وجود الإخوة ، وليس الإخوة بأخ[4] (الحال الثاني) لها السدس ، وهو مع وجود الولد ، ذكرا كان أو أنثى ، [أو ولد ابن] ، أو اثنين من الإخوة والأخوات ، لقوله تعالى ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد** ﴾[5] وهو شامل للولد وولد الابن ، وللذكر والأنثى ، وقوله تعالى ﴿ **فإن كان له إخوة فلأمه السدس** ﴾[6]

---

(١) في المغني و (د) : وللأم الثلث إذا ... ولا ولد ابن ، فإن . وفي المتن : إذا لم يكن ولد . وفي المغني : ولم يكن له ولد . وفي المتن و (م) : فإن كان ولد . وفي المغني و (د) : فإن كان له ولد أو أخوان . وفي المتن : فإن كان ولد أو أخوان . وفي هامش (خ) : ولو كان الأخوان محجوبين بأب ، فحجبهما للأم باق ، بخلاف ما إذا كانا محجوبين بمانع فيهما كرق أو كفر أو قتل ، فإن حجبهما للأم يلغى حينئذ ، ولا فرق في الأخوين بين كونهما من أبوين ، أو من أب ، أو من أم . اهـ .

(٢) في (م) : حالتان ، إحداهما الثلث .

(٣) سورة النساء ، من الآية ١١ . وفي (م د) : الولد وولد الابن .

(٤) في (م) : شامل للأولاد ... إلا مع وجود الأخت ، والأخ ليس بإخوة ، والصواب : وليس الأخ بإخوة .

(٥) سورة النساء ، من الآية ١١ .

(٦) سورة النساء ، من الآية ١١ وسقط من (م) : مما ترك .... فلأمه السدس .

٢٢٤٩ ـ وإنما صرف عن ظاهره ، ولم يعتبر في حجبها ثلاثة إخوة ، لما روي أن ابن عباس قال لعثمان رضي الله عنه : ليس الأخوان إخوة في لسان قومك ، فلم تحجب بهما الأم ؟ فقال : لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي ، ومضى في البلدان ، وتوارث الناس به .[١] وهذا من عثمان رضي الله عنه يدل على أن الذي منعه من إعمال ظاهر الآية[٢] الإجماع السابق ، ثم إن هذا عرف القرآن في الإخوة قال سبحانه ﴿ **فإن كانوا إخوة رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾[٣] وهذا ثابت بلا نزاع في الاثنين فصاعدا ، وبقي للأم (حال ثالث) يأتي بيانه إن شاء[٤] الله تعالى . والله أعلم .

قال : وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلا السدس .

ش : هذا إجماع ، وقد قال الله تعالى ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد** ﴾ والولد كما تقدم

---

(١) رواه ابن جرير في التفسير برقم ٨٧٣٢ والحاكم ٣٣٥/٤ والبيهقي ٢٢٧/٦ وابن حزم في المحلى ٣٢٢/١٠ من طرق عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، أنه دخل على عثمان فقال له : إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس ، إنما قال الله تعالى ﴿ **فإن كان له إخوة** ﴾ والأخوان في لسان قومك ليسوا بإخوة الخ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، ونقله ابن كثير في التفسير ٤٥٩/١ ثم قال : وفي صحة هذا الأثر نظر ، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس ، ولو كان صحيحا عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به ، والمنقول عنهم خلافه . اهـ وفي (م) : لما يروى عن ابن عباس . وفي (د) : تحجب بها الأم . وفي (م د) : وتواترت الناس به .

(٢) في (خ) : يدل أن الذي منعه من ظاهر الآية .

(٣) آخر سورة النساء .

(٤) في (م) : ثابت في الاثنين فصاعدا بلا نزاع .... حالة ثالثة . وفي (خ) : يأتي إن شاء الله تعالى .

يشمل الولد وولد الابن .[1]

قال : فإن كن بنات كان له ما فضل .

ش : أي فإن كن الأولاد بنات ، كان له ما فضل ، يعني بعد فرض السدس ، لأن الأب والحال هذه يرث بالفرض السدس ، لقوله تعالى ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد** ﴾ والولد يشمل الذكر والأنثى ، وما بقي بعد أخذ ذي الفرض فرضه يأخذه بالتعصيب .

٢٢٥٠ ـ لقوله ﷺ « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر »[2] . وإلا لو حمل كلام الخرقي على إطلاقه اقتضى أن يسقط فيما إذا كان معنا بنتان ، وزوج ، وأبوان ، فإن البنتين إذاً لهما الثلثان ، والزوج له الربع ، والأم لها السدس ،[3] ولا يفضل للأب شيء ، وليس كذلك ، بل له السدس ، فأصل المسألة من اثني عشر ، وتعول إلى خمسة عشر ، وإذاً يبقى له حال ثالث ، وهو إذا لم يكن ولد أصلا ، فإنه يأخذ الفاضل بالتعصيب ليس إلا للحديث . والله أعلم .

---

(١) في (م) : إجماع كما تقدم ، وقد قال ... ﴿ **إن كان له ولد** ﴾ كما تقدم ، ثم يشمل الولد وولد الولد . وفي هامش (خ) قوله : وولد الابن . يشمل الذكر والأنثى ، وليس بمراد ، بل المراد هنا ولد الابن الذكر فقط ، فقوله : وولد الابن . أي الذكر ، استغنى بتقييد الولد عن تقييد ولد الابن ، وهو من باب التنبيه ، فإنه إذا كان له مع ولد الصلب الأنثى أكثر من السدس ، فمع ولد الابن الأنثى بطريق الأولى . اهـ .

(٢) رواه البخاري في مواضع منها رقم ٦٧٣٢ ومسلم ٥٢/١١ وغيرهما عن ابن عباس ، وسيتكرر كثيرا ، وهو العمدة في هذا الباب ، وهو الحديث الثالث والأربعون من الأحاديث التي شرحها ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) وفي (د) : وقد شمل الذكر والأنثى . وفي (م) : يأخذ بالتعصيب ..... فلأولى رجل .

(٣) في (م) : وللزوج الربع وللأم السدس .

قال : وللزوج النصف إذا لم يكن ولد ، فإن كان لها ولد فله الربع .[1]

ش : هذا مما لا خلاف فيه بحمد الله ، وقد شهد له قوله تعالى ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد** ﴾[2] الآية ، وهو شامل للولد ذكرا أو أنثى ، ولولدها وولد ابنها . والله أعلم .

قال : وللمرأة الربع واحدة كانت أو أربعا ، إذا لم يكن ولد ، فإن كان له ولد فلهن الثمن .[3]

ش : هذا أيضا إجماع لقوله تعالى ﴿ **ولهن الربع مما تركتم** ﴾ إلى قوله ﴿ **توصون بها أو دين** ﴾[4] وهو أيضا شامل للولد وولد الابن .

قال : وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب ، وابن الأخ من الأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم ، وابن الأخ وإن سفل إذا كان لأب أولى من العم ، وابن العم للأب والأم ، أولى من ابن العم للأب ،[5] وابن العم للأب أولى من ابن ابن العم للأب والأم ، وابن العم وإن سفل أولى من عم الأب .

---

(١) في (م) : ولد أو ولد ابن . وفي المتن : كان له الربع .

(٢) في (م) : والحمد لله . والآية ١٢ من سورة النساء ، وساقها في (د) : إلى ﴿ **يوصين بها أو دين** ﴾ .

(٣) في (م) : أربعا ولم يكن له ولد ، فإن كان له ولد أو ولد ابن . وفي المتن : فإن كان ولد .

(٤) من الآية ١٢ من سورة النساء ، وساقها في (د) : بدل : إلى قوله .

(٥) سقط من (خ) : وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب . وفي المتن : وابن الأخ للأب أولى .... وابن الأخ وإن سفل إذا كان لأب ، أولى من ابن العم . وانفرد المتن بجملة : وابن العم للأب والأم أولى من ابن العم للأب .

ش : هذا إشارة إلى ميراث العصبة ، وتنبيه بذكر حكم بعضهم على البقية ، والعصبة قد تقدم بيانهم ، وحكمهم ، والكلام الآن في أولاهم بالميراث ، وأولاهم به أقربهم إلى الميت ، ويسقط به من بعده ، لما تقدم من قوله ﷺ « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » متفق عليه ،[1] وأقربهم الابن ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم الأب ثم أبوه وإن علا ، ثم بنوا الأب وهم الإخوة للأبوين ، أو للأب ، يقدم الأخ للأبوين على الأخ للأب ، وإن كانوا في درجة واحدة ، لقوة قرابته[2] بالأم ، ثم بنوهم وإن سفلوا الأقرب منهم فالأقرب على ما تقدم ، فيقدم ابن الأخ للأب والأم ، على ابن الأخ للأب ، وابن الأخ للأب ، على ابن ابن الأخ للأب والأم ، لأن ابن الأخ لأب أعلى درجة من ابن ابن الأخ للأبوين ، وعلى هذا أبدا ، ثم بعد بني الإخوة العم ، ثم ابنه وإن سفل على ما تقدم ، إن استوت درجتهم قدم من هو لأبوين ، وإن اختلفت قدم الأعلى وإن كان لأب ، ثم عم الأب ، ثم بنوه ، ثم عم الجد ، ثم بنوه على ما تقدم بيانه .[3]

قال : وإذا كان زوج وأبوان ، أعطي الزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وما بقي فللأب ، وإن كانت زوجة

---

(١) سبق قريبا ، وفي (د) : وتنبيه بذكر بعضهم . وفي (م) : والكلام الآن على أولاهم ... وأولاهم أقربهم ... فما بقي فلأولى . وفي هامش (خ) : لم يتقدم بيانهم . اهـ أي العصبة ، وقد تقدم تعريفهم في الاصطلاح ، وحكمهم ، والتنبيه على ما في ذلك من الخلل .

(٢) في (د م) : على الأخ من الأب . وفي (م) : قرابتهم .

(٣) في (م) : ثم على هذا أبدا ... من هو للأبوين . وسقطت منها لفظة : بيانه .

وأبوان ، أعطيت الزوجة الربع ، وللأم[1] ثلث ما بقي ، وما بقي فللأب .

ش : هاتان المسألتان تسميان[2] العمريتين .

٢٢٥١ ـ لأن عمر رضي الله عنه قضى فيهما بذلك ، وتبعه على ذلك عثمان ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، ويروى ذلك عن علي رضي الله عنهم ،[3] فاعتمد أحمد رضي الله عنه وعامة العلماء على ذلك .

---

(١) في المغني : والأم ثلث ما بقي ... وإذا كانت .... والأم ثلث .

(٢) في (خ د) : هاتان تسميان .

(٣) (أما قول عمر) فرواه عبد الرزاق ١٩٠١٥ والدارمي ٢/٣٤٤ وابن أبي شيبة ١١/٢٣٩ ، برقم ١١١٠٠ والحاكم ٤/٣٣٥ والبيهقي ٦/٢٢٨ عن إبراهيم قال : أتي عبد الله في امرأة وأبوين ، فقال : إن عمر كان إذا سلك طريقا فسلكناه وجدناه سهلا ، وإنه أتي في امرأة وأبوين ، فجعلها من أربعة ، فأعطى المرأة الربع ، والأم ثلث ما بقي ، وأعطى الأب سائر ذلك ، ورواه ابن أبي شيبة أيضا عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله ، وعن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، (وأما عثمان) فرواه عبد الرزاق ١٩٠١٦ وابن أبي شيبة ١١/٢٣٨ برقم ١١٠٩٧ وسعيد بن منصور ٣/٥٥ برقم ٩ والدارمي ٢/٣٤٤ والبيهقي ٦/٢٢٨ عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، أن عثمان سئل عنها فقال : للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقي ، وسائر ذلك للأب ، (وأما ابن مسعود) فقد وافق عمر كما في الأثر السابق عند عبد الرزاق ١٩٠١٥ وسعيد بن منصور ٣/٥٤ برقم ٦ ـ ٨ والدارمي ٢/٣٤٤ والحاكم ٤/٣٣٥ والبيهقي ٦/٢٢٨ وروى عبد الرزاق ١٩٠١٩ وابن أبي شيبة ١١/٢٤١ برقم ١١١٠٧ عن المسيب بن رافع ، قال : قال عبد الله : ما كان الله ليراني أفضل أما على أب . (وأما زيد) فرواه عنه عبد الرزاق ١٩٠١٧ ، ١٩٠٢٠ وابن أبي شيبة ١١/٢٣٨ برقم ١١٠٩٨ ، ١١١١٠ وسعيد ٣ /٥٥ برقم ١١ والدارمي ٢ /٣٤٤ والبيهقي ٦ /٣٣٧ من طرق عنه أنه سئل عن امرأة وأبوين ، فأعطى المرأة الربع ، والأم ثلث ما بقي وما بقي للأب ، وفي لفظ : أن ابن عباس أرسل إلى زيد يسأله عن زوج وأبوين ، فقال زيد : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي . فقال ابن عباس : تجد هذا في كتاب الله ؟ قال : أكره أن أفضل أما على أب . وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال ، (وأما علي) فروى الدارمي ٢ /٣٤٥ من طريق الشعبي عنه في امرأة وأبوين قال : للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقي ، وما بقي فللأب . وكذا رواه ابن أبي شيبة ١١ /٢٣٩ برقم ١١٠٩٩ ، ١١١٠٢ ، ١١١١٣ وسعيد بن منصور ٣ /٥٥ برقم ١٣ ـ ١٧ والبيهقي ٦ /٢٢٨ وقال ابن حزم في المحلى ١٠ /٣٢٦ : ورويناه عن علي ولم يصح عنه . اهـ وقد روى الدارمي ٢ /٣٤٦ والبيهقي ٦ /٢٢٨ عن علي قال : للأم ثلث جميع المال ، في امرأة وأبوين ، وفي زوج وأبوين . وروى الدارمي ٢ /٣٤٦ والحاكم

٢٢٥٢ ـ اتباعا لسنة الخلفاء الراشدين ، المأمور باتباعهم رضي الله عنهم .[١]

قال : وإذا كان زوج ، وأم ، وإخوة من أم ، وإخوة لأب وأم ، فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة من الأم الثلث ، وسقط الإخوة من الأب والأم ، وهذه المسألة تسمى الحمارية .[٢] .

ش : لا نزاع في أن للزوج النصف ، وللأم السدس ، واختلف في أن الثلث الباقي ، هل هو للإخوة من الأم ، وتسقط الإخوة من الأبوين ، أو يشرك فيه بين الجميع ، والمشهور المعروف من مذهبنا هو الأول .

٢٢٥٣ ـ وهو مروي عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي بن كعب رضي الله عنهم ،[٣] لأن

---

٤ /٣٣٧ وغيرهما عن ابن عباس أنه قال في زوج وأبوين : للزوج النصف ، وللأم ثلث جميع المال ، وما بقي فللأب .

(١) كما ورد في حديث العرباض بن سارية المشهور ، وفيه قوله ﷺ « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ » . رواه أحمد ١٢٦/٤ وأبو داود ٤٦٠٧ والترمذي ٤٣٨/٧ برقم ٢٨١٥ وابن ماجه ٤٢ وغيرهم ، وصححه الترمذي ، وهو الحديث الثامن والعشرون من الأربعين النووية ، وانظر طرقه والكلام عليه في (جامع العلوم والحكم) لابن رجب ص ٢٢٦ وفي هامش (خ) : الخلفاء الراشدون منهم أبو بكر ، ولم ينقل ذلك عنه ، وعلي وقد اختلف قوله ، وخالف ابن عباس فجعل للأم الثلث منهما ، وللأب الباقي ، ووافقه ابن سيرين في مسألة الزوجة دون الزوج ، وقال في المغني (١٨٠/٦) : الحجة مع ابن عباس ، لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته ، وفيما ادعاه من الإجماع نظر . اهـ .

(٢) في المتن : وإن كان .... أعطي الزوج النصف .... وهذه تسمى . وفي المتن والمغني و (م) : وإخوة للأم . وليس في المغني و(خ د) : هذه المسألة الخ .

(٣) (أما علي) فرواه عبد الرزاق ١٩٠١٠ وابن أبي شيبة ٢٥٨/١١ برقم ١١١٥٤ والدارمي ٣٤٧/٢ عن الحارث عن علي أنه كان لا يورث الإخوة للأب والأم مع هذه الفريضة شيئا . وروى عبد الرزاق ١٩٠١١ وابن أبي شيبة ٢٥٩/١١ برقم ١١١٥٧ والدارمي ٣٤٧/٢ وسعيد بن منصور

الإخوة من الأم أصحاب فرض ، بدليل قوله تعالى ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة ، أو امرأة ، وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث** ﴾[1] والإجماع على أن المراد بالإخوة هنا الإخوة من الأم ، والقاعدة أن يبدأ بصاحب الفرض ، فإن استوعبت المال[2] سقط العاصب ، بدليل قول النبي ﷺ « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » وأيضا فإن ظاهر قوله تعالى ﴿ **فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث** ﴾[3] يقتضي أن الإخوة من الأم

٥٨/٣ برقم ٢٢ والبيهقي ٢٥٥/٦ عن أبي مجلز عن علي ، أنه جعل للزوج النصف ، وللأم السدس ، والثلث الباقي للإخوة من الأم ، وأسقط الإخوة والأخوات من الأب والأم ، ورواه ابن أبي شيبة برقم ١١١٥٣ ، ١١١٥٥ ، ١١١٥٩ من طرق عن علي أنه كان لا يشرك بينهم ، ورواه سعيد برقم ٢٦ والبيهقي ٢٥٦/٦ عن الشعبي عن علي ، أنه كان يجعل الثلث للإخوة والأخوات من الأم ، دون الإخوة والأخوات من الأب والأم ، وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع قال : ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا اختلفوا عنه بالشركة إلا علي ، فإنه كان لا يشرك . ونقل ذلك ابن كثير في التفسير ٤٦٠/١ وأقره ، (وأما ابن مسعود) فرواه عبد الرزاق ١٩٠١٣ عن علقمة قال : كان عبد الله لا يشرك بينهم ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٩/١١ وسعيد بن منصور ٥٩/٣ برقم ٢٨ والبيهقي ٢٥٦/٦ عن هزيل بن شرحبيل أن فريضة كانت فيها امرأة تركت زوجها وأمها ، وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأبيها ولأمها ، فقال : ابن مسعود : للزوج النصف ، وللأم السدس ، ولإخوتها من الأم ما بقي ، تكاملت السهام ، ولم يجعل لإخوتها من أبيها وأمها شيئا . (وأما أبو موسى) فروى ابن أبي شيبة برقم ١١١٥٩ عن الشعبي أن عليا وأبا موسى وزيدا كانوا لا يشركون ، وروى سعيد برقم ٢٨ عن هزيل بن شرحبيل في القصة التي وقعت لابن مسعود ، قال : فذكرنا ذلك لأبي موسى ، فقال : لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم . وأما زيد فروى سعيد برقم ٢٦ والبيهقي ٢٥٦/٦ من طريق هشيم ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن علي ، أنه كان لا يشرك ، وكان زيد ابن ثابت يفعل ذلك ، قال هشيم : فرددت ذلك عليه ، فقلت : كان زيد يشرك بينهم ، قال : فإن الشعبي حدثنا عنه أنه قال كما قال علي ، فرددته عليه أيضا ، فقال : بيني وبينك ابن أبي ليلى . ولم أجده مسندا عن أبيّ وابن عباس ، وإنما حكاه عنهما أبو محمد في المغني ١٨١/٦ وغيره .

(١) سورة النساء ، الآية ١٢ .

(٢) في (خ) : بصاحب الفروض . وفي (م د) : استوعب المال .

(٣) سورة النساء من الآية ١٢ .

يشتركون في جميع الثلث ، ومن شرك بين الجميع أنقصهم من الثلث ،[1] ولم يعمل بظاهر قوله تعالى ﴿ **وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ .[2]

٢٢٥٤ ـ وعن أحمد أنه يشرك بين الجميع ، وهو مروي عن عمر ، وعثمان ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .[3] لأنهم ساووا ولد الأم في القرابة التي يرثون بها ، لأنهم جميعا من ولد

---

(١) في (م د) يشتركون أيضا في . وليس في (م) : من الثلث .

(٢) آخر سورة النساء .

(٣) رواه عبد الرزاق ١٩٠٠٩ وابن أبي شيبة ٢٥٥/١١ برقم ١١١٤٥ وابن منصور ٥٧/٣ برقم ٢٠ والدارمي ٣٤٧/٢ عن إبراهيم وهو النخعي ، أن عمر وزيداً وابن مسعود كانوا يشركون في زوج وأم ، وإخوة لأب وأم ، وأخوات لأم ، يشركون بين الإخوة من الأب والأم ، مع الإخوة للأم في سهمهم ، وكانوا يقولون : لم يزدهم الأب إلا قربا . ويجعلون ذكورهم وإناثهم فيه سواء . ورواه سعيد برقم ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ من طريق إبراهيم والشعبي وابن سيرين ، أن عمر أشرك بينهم ، وقال : لا أحرمهم أن ازدادوا قربا . ورواه عبد الرزاق ١٩٠٠٥ وابن أبي شيبة ٢٥٥/١١ برقم ١١١٤٤ والدارقطني ٨٨/٤ والبيهقي ٢٥٥/٦ عن الحكم بن مسعود الثقفي ، قال : قضى عمر ابن الخطاب في امرأة توفيت وتركت زوجها ، وأمها ، وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأبيها وأمها ، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم بالثلث ، وقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا . فقال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا اليوم . ورواه عبد الرزاق ١٩٠١١ وسعيد ٥٨/٣ برقم ٢٢ والدارمي ٣٤٧/٢ وابن أبي شيبة ٢٥٦/١١ برقم ١١١٧٤ والحاكم ٣٣٧/٤ والبيهقي ٢٥٥/٦ عن أبي مجلز ، أن عثمان رضي الله عنه شرك بين الإخوة من الأم ، والإخوة من الأب والأم في الثلث . وروى عبد الرزاق ١٩٠١٣ عن علقمة قال : قدم مسروق من المدينة ، فقال له علقمة : هل كان أحد من أصحابك أثبت عندك من عبد الله في هذا ؟ وكان عبد الله لا يشرك بينهم ، قال : لا ، ولكني لقيت زيد بن ثابت وأهل المدينة ، وهم يشركون بينهم . وقد رواه سعيد برقم ١٨ ، ١٩ لكن جعله في التشريك بين الإخوة والأخوات للأب ، فيما بقي بعد الأخوات الشقائق ، وهو كذلك عند الدارمي ٣٤٩/٢ وغيره ، وعلى هذا لا يكون من هذه المسألة ، والقول بالتشريك بين الإخوة هو المشهور عن زيد بن ثابت ، رواه عبد الرزاق ١٩٠٠٩ وابن أبي شيبة ٢٥٥/١١ برقم ١١١٤٥ ، ١١١٤٦ وسعيد بن منصور ٥٧/٣ برقم ٢٠ ، ٢٦ ، ٢٧ والدارمي ٣٤٧/٢ والبيهقي ٢٥٦/٦ وغيرهم ، وجعل هذا القول ابن كثير في التفسير ٤٦٠/١ هو قول الجمهور ، وذكره عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم .

الأم ، فيجب أن يساووهم في الميراث ، وقرابة الأب إن لم تزدهم قربا ، لم تزدهم بعدا .

٢٢٥٥ ـ ولهذا قال بعض الصحابة أو بعض ولد الأبوين لعمر رضي الله عنه : هب أن أباهم كان حمارا ، فما زادهم إلا قربا . فشرك بينهم ،[1] ولهذا سميت هذه المسألة المشركة والحمارية ، والله أعلم .

قال : وإذا كان زوج ، وأم ، وإخوة وأخوات لأم ، وأخت لأب وأم ، وأخوات لأب ، فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية ،[2] وللأخت من الأب والأم النصف ، وللأخوات من الأب السدس .

---

(١) هكذا ساقه الموفق أبو محمد في المغني ١٨١/٦ بالشك في القائل ، وقد رواه الحاكم ٣٣٧/٤ وعنه البيهقي ٢٥٦/٦ عن زيد بن ثابت في المشركة قال : هبوا أباهم كان حمارا ، ما زادهم الأب إلا قربا ، وليس فيه ذكر عمر ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، لكن قال الحافظ في التلخيص ٨٦/٣ : وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف ، وروى عبد الرزاق ١٩٠٠٨ عن طاوس ، أنه كان يقول في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها ، وإخوتها من أمها وأختها من أبيها وأمها : لأمها السدس ، ولزوجها الشطر ، والثلث بين الإخوة من الأم ، والأخت من الأب والأم ، وأن عمر بن الخطاب كان يقول : ألقوا أباها في الريح ، أما الأخت للأب والأم فإنها لا ترث به ، وإنما ورثت مع الإخوة من أجل أنها ابنة أمهم ، هكذا روى عبد الرزاق والمشهور في هذه المسألة أنه يفرض للأخت الشقيقة النصف ، وتعول لها المسألة ، وقال الحافظ في التلخيص ٨٦/٣ : وذكر الطحاوي أن عمر كان لا يشرك ، حتى ابتلي بمسألة ، فقال له الأخ والأخت من الأب والأم : ياأمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا ، ألسنا من أم واحدة . اهـ وذكر في (العذب الفائض) ١٠١/١ عن زيد أنه قاله لعمر ، وقيل قائل ذلك أحد الورثة وأما قوله : لم يزدهم الأب إلا قربا . فرواه الدارمي ٣٤٧/٢ ، ٣٤٨ وغيره عن عمر كما تقدم . ووقع في (م) : وقد أسقطهم هب .... فما زادهم ذلك .

(٢) في (م) : وأخوات للأب . وفي المغني : بينهم بالتسوية .

ش : أما كون للزوج النصف ،[1] فلما تقدم من الآية الكريمة ، إذ ليس في المسألة ولد ، وأما كون الأم لها السدس ، فلقوله سبحانه ﴿ **فإن كان له إخوة فلأمه السدس** ﴾ وأما كون الإخوة والأخوات من الأم لهم الثلث بينهم بالسوية ، فلما تقدم من قوله تعالى ﴿ **فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث** ﴾ وأما كون الأخت من الأبوين لها النصف ، فلقوله سبحانه ﴿ **إن امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت فلها نصف ما ترك** ﴾[2] وأما كون الأخوات من الأب لهن السدس فلأنهن مع الأخت بمنزلة بنات الابن مع البنت ، وقد تقدم ذلك ، وإنما مراد الخرقي والله أعلم بذكر[3] هذه المسألة بيان دخول العول في الفرائض .

ومعنى العول أن تزيد الفروض على المال كهذه المسألة ، فإن فيها نصفا ، ونصفا ، وثلثا ، وسدسا ، وسدسا ، فيدخل النقص على الجميع ، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم ، كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص ، لضيق ماله عن وفائهم ، فأصل هذه المسألة من ستة ، وتعول إلى عشرة ، وليس في الفرائض ما يعول مثلها سواها ، ولهذا لقبت بذات الفروخ تشبيها للأصل بالأم ، وعولها بفروخها ، وتسمى

---

(١) في هامش (خ) : كذا في النسخ كلها . اهـ قلت : وكذا في النسخ التي لدينا بإضافة الكون للجار والمجرور ، والأفصح أن يقال : أما كون الزوج له النصف الخ ، كما في الذي بعده .

(٢) الأولى في النساء آية ١١ ، والثانية فيها آية ١٢ والثالثة آخر آية فيها . وفي (خ د) : من الأم الثلث .

(٣) في (د) : الإخوة من الأب . وفي (م) : لهن السدس . وفي (م) : تقدم وإنما أراد الخرقي .... بذكره .

أيضا ذات الفروج بالجيم ،[1] لكثرة الفروج فيها ، والله أعلم .

قال : وإذا كان ابنا عم أحدهما أخ لأم ، فللأخ من الأم السدس ، وما بقي بينهما نصفين .[2]

ش : لأن الأخ للأم له السدس إذا لم يكن ابن عم ، فكذلك إذا كان ابن عم ، اعتمادا على الأصل ، وإذا أخذ السدس كان الباقي بينهما بالسوية ،[3] لاستوائهما في التعصيب . والله أعلم .

---

(١) في (د) : تشبيها بالأصل . وليس في (م) : بالجيم . وفي هامش (خ) : وتصح من ثلاثين ، لأنها عالت إلى عشرة ، لكن انكسر فيها سهام فريقين عليهم ، وهم أولاد الأم وأولاد الأب ، فأولاد الأم لهم سهمان وهم ستة ، بينهم وبين سهامهم موافقة بالنصف ، فيرجع عددهم إلى ثلاثة ، وأولاد الأب ثلاثة فتجتزي بأحدها ، فيضرب في أصل المسألة وعولها تكن ثلاثين . اهـ وكتب أيضا : تسميتها ذات الفروج بالجيم غريب ، والأولى بهذا الاسم المسألة المعروفة بأم الأرامل ، وهي ثلاث نسوة ، وجدتان وأربع أخوات لأم ، وثمان أخوات لأبوين ، أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر ، وبعايا بها يقال : رجل مات وخلف سبعة عشر دينارا وسبع عشرة امرأة فأصاب كل واحدة دينارا . اهـ .

(٢) في (م) : ابنان أحدهما . وفي المغني : فللأخ للأم . وفي (د) : بينهما نصفان . وفي هامش (خ) : بأن يتزوج أخوان امرأة ، فيولدها كل منهما ولدا ، فهذان الولدان ابنا عم ، أي كل واحد منهما ابن عم الآخر ، فإذا كان لأحدهما أخ لأب فمات الذي ليس له أخ ، فتركته بين ابني عمه ، وأحدهما أخوه لأمه ، وإن كانت الميتة بنتا فقد تزوجها ابن عمها ، وله أخ آخر ، وكان أحدهما أخاها لأمها ، وهو ابن عمها ويكون الثاني زوجا وابن عم فورث كل منهما فرضه ، ويشتركان في الباقي بكون كل منهما ابن عم . اهـ وكتب أيضا : وتصح من اثني عشر للأخ من الأم سبعة وللآخر خمسة . اهـ .

(٣) في (م) : لأن الأخ من الأم ..... كان الباقي بينهم .

بـــاب أصـــول سهـــام الفرائـــض التي تعـــــول

ش : معنى « أصول سهام الفرائض » المخارج التي تخرج منها فروضها ، وقد تقدم معنى العول ، وعكسه الرد ، وهو أن يفضل المال عن الفروض[1] والعـــدل تساوي المال والفروض .

قال : وما فيه نصف وسدس ، أو نصف وثلث ، أو نصف وثلثان ، فأصله من ستة ، وتعول إلى سبعة ، وإلى ثمانية ، وإلى تسعة ، وإلى عشرة ، ولا تعول أكثر[2] من ذلك .

ش: أي والذي فيه من المسائل نصف وسدس، إلى آخره، وإنما كان أصل ذلك من ستة، لأن مخرج السدس من ستة، ومخرج النصف من اثنين، وهما داخلان في الستة، ومخرج الثلث والثلثين من ثلاثة ومخرج النصف من اثنين وإذا ضربت اثنين في ثلاثة بلغ ستة، وأمثلة ذلك بنت،[3] وأم، وعم، أصلها من ستة، ومنها تصح، للبنت النصف، وللأم السدس، والباقي

---

(١) في (م) : على الفروض . وقوله : أن يفضل المال . أي بعضه ، وعرفه في المغني ٦/١٩٠ بقوله : والرد التي يفضل مالها عن فروضها ولا عصبة فيها . اهـ .

(٢) في المغني : فأصلها . وفي المتن : أو إلى .. أو إلى .. أو إلى . وفي المتن و (م) : ولا تعول إلى أكثر .

(٣) في (م د) : الثلث والثلثان . وفي (م) : تبلغ ستة . وفي (د) : وأمثلة بنت . وفي هامش (خ) : ينبغي أن يمثل لذلك بأربع عشرة مثالا (كذا) لأن المسائل ثلاث ، وكل مسألة لها خمس صور ، صورة لا تعول فيها وأربع تعول فيها ، إلا الثالثة فلها أربع صور كما يأتي بيانه ، الأولى بنت وأم وأخ لأب ، الثانية زوج وأخت لأب وأخ لأم ، الثالثة زوج وأم وأخت لأب وأخ لأم ، الرابعة أخت لأب وزوج وأم وأخوان لأم ، الخامسة زوج وأم وأخت لأبوين وأخت لأب وأختان لأم . المسألة الثانية ولها خمس صور . ثم سردها الخ .

للعم، زوج، وأم وأخ، أصلها من ستة أيضا، ومنها تصح، للزوج النصف وللأم الثلث، وما بقي للأخ، زوج، وأختان من أبوين، أو من أب، أو إحداهما لأبوين، والأخرى لأب ، أصلها [من ستة ، وتعول إلى سبعة ، أو زوج ، وأخت لأبوين أو لأب ، وجدة ، زوج ، وأخت ، وأم ، أصلها] من ستة ، وتعول إلى ثمانية ،[1] زوج ، وأم ، وثلاث أخوات متفرقات ، تعول إلى تسعة ، عول عشرة أم الفروخ وقد تقدمت ، وطريق العمل في العول ، أن تأخذ الفروض من أصل المسألة ، وتضم بعضها إلى بعض ، فما بلغت السهام فإليه انتهت المسألة ، فتقول في : زوج وأخت ، وأم . أصلها من ستة ، للزوج النصف ثلاثة[2] وللأخت كذلك ، وللأم الثلث اثنان ، المجموع ثمانية .

قال : وما فيه ربع وسدس ، أو ربع وثلث ، أو ربع وثلثان ، فأصلها من اثني عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر ، وإلى خمسة عشر ، وإلى سبعة عشر ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك .[3]

---

(١) في (م د) : وأم وأخ من ستة . وفي (م) : وللأم الثلث والباقي للأخ ... أو إحداهما من الأبوين والأخرى من الأب من ستة . وفي (خ) : أو لأب وجد .

(٢) في (م) : وطريق العول في العول ... وتضم بعضه . وفي (خ د) : للزوج النصف وللأخت .

(٣) في المتن : أو ربع وثلث فمن اثني عشر . وفي المغني : اثني عشرة . وفي المتن : أو إلى .. أو إلى . وفي (خ) : ولا تعول أكثر . وفي هامشها : يحتاج هذا الأصل إلى اثني عشر مثالا ، لأن فيه ثلاث مسائل ، وكل واحدة لها أربع صور ، واحدة عادلة ، وثلاث عائلة ، الأولى ربع وسدس ، ولها أربع صور ، الأولى عادلة ، زوج وأم وابن ، الثانية عول ثلاثة عشر زوج وابنتان وأم ، الثالثة عول خمسة عشر زوج وأبوان وابنتان ، الرابعة عول سبعة عشر زوجة وأختان لأب وأختان لأم وأم ، الثانية صورها أربع ، الأولى عادلة ، زوجة وأختان لأم ، وخمسة إخوة لأب ، الثانية عول ثلاثة عشر ، زوجة وأم وأخت لأب ، الثالثة عول خمسة عشر ، زوجة وأختان لأم وأختان لأب ، الرابعة عول سبعة عشر ، زوجة وأختان لأم وأختان لأب وأم وأم ، الثالثة صورها أيضا أربع ،

ش : إنما كان أصل ذلك من اثني عشر ، لأن مخرج الربع من أربعة ، ومخرج السدس من ستة ، وبينهما موافقة ، بالأنصاف ، فإذاً تضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ، فيبلغ اثني عشر ، وكذلك تضرب مخرج الربع في مخرج الثلث والثلثين وهو ثلاثة ، لعدم الموافقة بينهما ، فيصير اثني عشر ، مثال ذلك زوج ، وأبوان ، وخمسة بنين ، للزوج الربع ثلاثة ، وللأبوين السدسان أربعة ،[1] والباقي للبنين ، وهو خمسة أسهم ، لكل ابن سهم ، امرأة وأختان لأبوين أو لأب ، وعصبة ، أمثلة عول ذلك : زوج ، وابنتان وأم ، أصلها من اثني عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر ، زوج ، وأبوان ، وابنتان ، تعول إلى خمسة عشر ، ثلاث نسوة ، وجدتان ، وأربع أخوات لأم ، وثمان لأب ، تعول إلى سبعة عشر ، ولا يعول هذا الأصل إلى أكثر من هذا . والله أعلم .[2]

قال : وما فيه ثمن وسدس ، أو ثمن وسدسان ، أو ثمن وثلثان ، فأصلها من أربعة وعشرين ، وتعول إلى سبعة وعشرين ، ولا تعول إلى أكثر[3] من ذلك .

الأولى عادلة زوج وابنتان وأخ لغير أم ، الثانية عول ثلاثة عشر ، زوجة وأختان لأب وأخ لأم ، الثالثة عول خمسة عشر زوجة وأختان لأب وأخ لأم وأم ، الرابعة عول سبعة عشر زوجة وأختان لأب وأخوان لأم وأم . اهـ .

(١) في (م) : فإذاً تضرب إحداهما ... وكذلك تضرب الربع ... للزوج الربع ، وللأبوين السدسان والباقي . وفي (م د) : وخمس بنين .

(٢) في (م) : إلى أكثر من ذلك . وفي هامش (خ) : وتسمى أم الأرامل ، لأنه ليس فيها ذكر ، ويعايا بها فيقال : رجل مات وخلف سبع عشرة امرأة ، وسبعة عشر دينارا ، فاصاب كل واحدة دينار اهـ .

(٣) في المغني : وما كان فيه . وفي المتن : وثلثان فمن . وفي (خ) : ولا تعول أكثر . وبهامشها : وهذا الأصل أيضا فيه ثلاث مسائل ، وكل مسألة عادلة وعائلة فذلك ست صور ، الأولى ثمن

ش : لأن مخرج الثمن من ثمانية ، ومخرج السدس من ستة ، وبينهما موافقة بالأنصاف ، فإذا ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر انتهى إلى أربعة وعشرين ، وكذلك إذا ضربت مخرج الثمن ، في مخرج الثلثين وهو ثلاثة ، يبلغ أربعة وعشرين ، ولم يقل : ثلث وثمن .[1] لعدم اجتماعهما ، إذ الثمن لا يكون إلا للزوجة مع الولد ، وإذاً ينتفي الثلث ، إذ هو فرض الإخوة من الأم ، والولد يسقطهم ، وفرض الأم ، والولد يحجبها عنه إلى السدس ، ومثال المسألة امرأة وأبوان ، وابن ، للمرأة الثمن ، وللأبوين السدسان ، والباقي ـ وهو ثلاثة عشر سهما ـ للابن ، امرأة ، وابنتان ، وأم ، وعصبة ، للمرأة الثمن ، وللبنتين الثلثان ، وللأم السدس ، والباقي ـ وهو سهم ـ للعصبة ، مثال عولها : امرأة ، وأبوان ، وابنتان ، تعول إلى سبعة وعشرين ، ولا تعول إلى أكثر من ذلك ، ولهذا سميت البخيلة ، لأنها أقل الأصول عولا ، وتسمى المنبرية .

٢٢٥٦ ـ لأن عليا رضي الله عنه سئل عنها على المنبر فقال : صار ثمنها تسعا . ومضى في خطبته ،[2] يعني أن المرأة كان لها الثمن

وسدس ، وهي عادلة ، زوجة وبنت وبنت ابن وعم ، الثانية عائلة زوجة وبنت وبنت ابن وأبوان ، الثانية ثمن وسدسان ، وهي عادلة ، زوجة وأبوان وابن ، الثانية عائلة زوجة وبنتان وأبوان ، الثالثة لها صورتان ، الأولى ثمن وثلثان ، وهي عائلة زوجة وبنتان وأم وجد . اهـ .

(١) في (م) : فإذا ضربت أحدهما في وفق الآخر . وفي (م د) : ثلاثة بلغ . وفي (د) : ولم يقل ثمن وثلث .

(٢) رواه الدارقطني ٦٨/٤ والبيهقي ٢٥٣/٦ عن الحارث عن علي ، في ابنتين وأبوين وامرأة ، قال : صار ثمنها تسعا . ورواه عبد الرزاق ١٩٠٣٣ عن الشعبي قال : وبلغنا عن علي أنه أتي في امرأة وأبوين وبنات ، فقال للمرأة : أرى ثمنك قد صار تسعا . ورواه سعيد ٦١/٣ برقم ٣٤ عن أبي إسحاق قال : أتي علي الخ ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٨٨/١١ برقم ١١٢٤٩ عن سفيان عن رجل

ثلاثة من أربعة وعشرين ، صار لها بالعول ثلاثة من سبعة وعشرين ، وهي التسع ، والله أعلم .

قال : ويرد على كل أهل الفرائض[1] على قدر ميراثهم ، إلا الزوج والزوجة .

ش : قد تقدم معنى الرد ، وهو أن يفضل المال عن الفروض ، كما إذا لم يخلف الميت إلا بنات ، أو جدات ، ونحو ذلك ، ولا نزاع بين أهل العلم أنه لا يرد على الزوج والزوجة .

٢٢٥٧ ـ إلا ما روي عن عثمان أنه رد على زوج ،[2] وأول على أنه كان عصبة ، أو ذا رحم ، إذ العمدة في الرد قوله تعالى ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾[3] والزوجة ليس سببها ذا رحم ، واختلف هل يرد على غيرهما من ذوي الفروض ؟ ومشهور مذهبنا الذي عليه الأصحاب القول بالرد مطلقا ، للآية الكريمة ، إذ هؤلاء من ذوي الأرحام ، فيكونون أولى من غيرهم بنص الكتاب .

٢٢٥٨ ـ وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا فإلي »[4] وهو عام في جميع المال ، (وعن

لم يسمه قال : ما رأيت رجلا كان أحسب من علي ، سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة ، فقال : صار ثمنها تسعا . وعزاه الحافظ في التلخيص ٣/٩٠ لأبي عبيد أيضا بدون ذكر المنبر ، ثم عزاه للطحاوي بذكر المنبر . وفي (د) : صار لها تسعا .

(١) ليس في المغني والمتن لفظة (كل) وفي (د) : أهل الفرائض فرائضهم .

(٢) لم أقف عليه مسندا ، وذكره الموفق في المغني ٦/٢٠١ هكذا دون عزو ، ثم تأوله كما هنا ، وفي (م) : ولا نزاع بين .

(٣) آخر آية من سورة الأنفال ، وكذا في سورة الأحزاب ، آية ٦ .

(٤) رواه البخاري في مواضع منها ٢٢٩٨ ومسلم ١١/٦٠ وغيرهما عن أبي هريرة ، وله شواهد ورواة وألفاظ ذكرنا بعضها في باب التفليس برقم ٢٠٤٧ . وفي (د) : كلالة فإلي .

أحمد) : لا رد مطلقا . والفاضل عن ذوي الفروض لبيت المال ، وقد تقدم الكلام على ذلك ،[1] والإشارة إلى دليله ، فيما إذا أوصى بجميع ماله .

٢٢٥٩ ـ ونقل عنه ابن منصور : لا يرد على ولد الأم مع الأم ، ولا على الجدة مع ذي سهم ، ولعله تبع في ذلك أثرا ، والله أعلم .[2]

قال : وإذا كانت أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، وأخت لأم فللأخت للأب والأم النصف ، وللأخت للأب السدس ، وللأخت للأم السدس ، وما بقي يرد عليهم على قدر سهامهن ، فصار المال بينهن على خمسة أسهم ، للأخت للأب والأم ثلاثة أخماس المال ، وللأخت للأب الخمس ، وللأخت للأم الخمس .[3]

---

(١) في (د) : وقد تقدم نصه على ذلك ، وفي هامش (خ) : على قوله (لبيت المال) : إذا لم يكن ذووا أرحام ، فإن كانوا قدموا على بيت المال . اهـ .

(٢) روى ابن أبي شيبة ٢٧٤/١١ عن ابن مسعود أنه أتي في أم وإخوة لأم ، فأعطى الإخوة للأم الثلث ، وأعطى الأم سائر المال ، وقال : الأم عصبة من لا عصبة له . ورواه ابن أبي شيبة ٢٧٦/١١ برقم ١١٢٢٠ ـ ١١٢٢٤ عن إبراهيم النخعي قال : كان عبد الله لا يرد على ستة ، على زوج ، ولا امرأة ، ولا جدة ، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ، ولا على أخت لأم مع أم ، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب ، ورواه الدارمي ٣٦١/٢ عن الشعبي ، أن ابن مسعود كان لا يرد على أخ لأم مع أم ، ولا على جدة إذا كان معها غيرها من له فريضة ، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب ، ولا على امرأة وزوج ، وروى ابن أبي شيبة برقم ١١٢٢٥ عن مغيرة والأعمش قالا : لم يكن أحد يرد على جدة إلا أن لا يكون غيرها ، ووقع في (م د) : ولا على الجد . وفي (د) : ولا عليه تبع .

(٣) في (م) : وإن كانت . وفي المتن : وللأخت من الأب السدس ، وللأخت من الأم . وفي (د) : وللأخت للأب السدس ، وللأم السدس . وفي المتن و (م) : وما بقي رد ... للأخت من الأب والأم .... وللأخت من الأب .... وللأخت من الأم .

ش : هذا مثال للرد ، وهو واضح وطريق العمل فيه أنك تأخذ سهام أهل الرد من أصل مسألتهم ، وهي أبدا تخرج من ستة ، إذ ليس في الفروض مالا يخرج منها إلا الربع والثمن ، وليسا لغير الزوجين ، وليسا من أهل الرد ، ثم تجعل عدد سهامهم أصل مسألتهم ، كما صارت السهام في المسألة العائلة ، هي المسألة التي تضرب فيها العدد الذي انكسرت عليه سهامه ، وكذلك هنا إذا انكسرت على فريق منهم ضربته في عدد سهامهم ، لأن ذلك صار أصل مسألتهم ، ومن أمثلة المسألة ، جدة ، وأخ من أم ، لكل واحد منهما السدس ، أصلها اثنان ، فتقسم المال عليهما ، لكل واحد منهما نصف المال ، فإن كانت الجدات ثلاثا فلهن السهم ، لا ينقسم عليهن ، فتضرب عددهن في أصل المسألة ، وهي اثنان ،[1] تصير ستة ، للأخ من الأم النصف ثلاثة ، ولكل جدة سهم ، وفي مثال الخرقي لو كن الأخوات من الأب أربعا ، فإنك تضرب عددهن في أصل مسألتهم[2] وهو خمسة ، تصير عشرين ، للأخت للأب والأم ثلاثة أخماسها اثنا عشر ، وللأخت من الأم الخمس أربعة ، وللأخوات للأب كذلك ،[3] لكل واحدة سهم ، بنت وأربع بنات ابن ، وثلاث جدات ، أصلها أيضا من خمسة وتصح من ستين ، إذ سهم الجدات لا ينقسم عليهن ، وكذلك سهم

(١) في (م) : التي تضرب العدد . وسقط منها : فتقسم المال .... وهي اثنان . وفي (د) : وهو اثنان .

(٢) في (م) : للأخ من الأم ثلاثة ... لو كانت الأخوات ... في أصل مسألتهن . وفي (د م) : فإنك تضرب سهمهن . وكذا كانت في أصل (خ) : ثم عدلت ، قال المحشي : كذا في النسخ ، وصوابه (عددهن) . اهـ .

(٣) في (م) : وللأخت من الأب الخمس أربعة ، وللأخت من الأم .

بنات الابن ، والرؤوس متباينة ، فإذا ضربت عدد أحدهما في الآخر كان اثني عشر ، ثم إذا ضربت ذلك[1] في خمسة بلغ ستين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

بـــاب الجـــدات

قال : وللجدة إذا لم تكن أم السدس .

ش : ترث الجدة السدس بالإجماع .

٢٢٦٠ ـ وقد شهد له ما روى قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر ، فسألته عن ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر ، قال : ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب ، فسألته ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيكما خلت به فهو لها . رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي ،[2]

---

(١) في (م) : سهم فبنت ... وكذلك سهام ... ثم اضرب ذلك . وفي (د) : وكذلك بينهن بنات الابن .

(٢) هو في مسند أحمد ٢٢٥/٤ وسنن أبي داود ٢٨٩٤ والترمذي ٢٧٨/٦ برقم ٢١٩٤ وابن ماجه ٢٧٢٤ من طرق عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة ، وهو في موطأ مالك رواية يحيى ٥٤/٢ ورواية محمد بن الحسن ٧٢٣ بلفظه ، ورواه أيضا ابن الجارود ٩٥٩ وأبو يعلى ١٢٠ والطبراني في الكبير ١٩ /٢٢٨ برقم ٥١٠ ـ ٥١٢ ، ٢٠ /٤٣٧ برقم ١٠٦٧

وتحجبها الأم من أية جهة كانت ، كما اقتضاه كلام الخرقي ، وهو إجماع أيضا .

٢٢٦١ ـ لما روى بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم ، رواه أبو داود[1] ، والله أعلم .

قال : وكذلك إن كثرن لم يزدن على السدس فرضا .

ش : الجمع من الجدات لهن السدس كما للواحدة ، لما تقدم عن عمر رضي الله عنه .

وابن حبان كما في الموارد ١٢٢٤ والبيهقي ٦ /٢٣٤ من طريق مالك به ، ورواه عبد الرزاق ١٩٠٨٣ وابن أبي شيبة ١١ /٣٢٠ برقم ١١٣١٩ وابن ماجه ٢٧٢٤ وسعيد بن منصور ٣ /٧٣ برقم ٨٠ والحاكم ٤ /٣٣٨ من طرق عن الزهري ، عن قبيصة ، ورواه الترمذي ٦ /٢٧٧ عن الزهري ، عن قبيصة ، أو عن رجل عنه ، ورواه الدارمي ٢ /٣٥٩ عن الزهري مرسلا ، لم يذكر قبيصة ، وقال الترمذي بعد رواية مالك : هذا حديث حسن صحيح ، وهو أصح من حديث ابن عيينة ، يعني الرواية الثانية عن الزهري عن قبيصة أو عن رجل عنه ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في تهذيبه ٢٧٧٤ تصحيح الترمذي وأقره ، وقال الحافظ في التلخيص ١٣٤٩ : وإسناده صحيح لثقة رجاله ، إلا أن صورته مرسل ، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ، والصحيح أنه ولد عام الفتح ، فيبعد شهوده القصة . اهـ وقال ابن حزم في المحلى ١٠ /٣٤٨ : حديث قبيصة منقطع ، لأنه لم يدرك أبا بكر ، ولا سمعه من المغيرة ولا محمد . اهـ وحكى الحافظ في الدراية ٢ /٢٩٧ تصحيحه عن ابن حبان والحاكم ، وأقر ذلك ، وقبيصة بن ذؤيب هو ابن حلحلة ، الخزاعي المدني ، ولد عام الفتح ، ومات بالشام سنة ٨٦ وقيل بعدها ، وقيل إنه ولد في أول سنة من الهجرة ، وأورده بعضهم في الصحابة ، وكان ثقة مأمونا ، كثير الحديث ، ذكره في تهذيب التهذيب ، وذكر أنه روى عن عثمان وبلال ، ومحمد بن مسلمة ، والمغيرة ، وغيرهم من الصحابة ، ووقع في (م د) : ما قال المغيرة بن شعبة . وفي (م) : لها أبو بكر ثم .... فهو لكما ، وأيكما اختلت فهو لها . وفي (د) : هو ذاك السدس .

(١) هو في سننه ٢٨٩٥ من طريق أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي ، عن ابن بريدة عن أبيه ، ورواه أيضا ابن الجارود ٩٦٠ والدارقطني ٤/٩١ والبيهقي ٦/٢٢٦ ، ٢٣٥ وابن أبي شيبة ١١ /٣٢٢ برقم ١١٣٢١ وابن عدي ١٢٥٢ ، ١٦٣٧ والنسائي في الكبرى قاله المزي في تحفة الأشراف ١٩٨٥ قال الحافظ في التلخيص ١٣٥٠ عبيد الله العتكي مختلف فيه ، وصححه ابن السكن . وحكى الشوكاني في النيل ٦ /٦٨ عن ابن خزيمة وابن الجارود ، وسكت عنه أبو داود ، وأعله المنذري في التهذيب ٢٧٧٥ بعبيد الله ، وقال : وثقه يحيى بن معين ، وتكلم فيه غير واحد .

٢٢٦٢ ـ وعن أبي بكر نحوه ، فروى سعيد : ثنا سفيان وهشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : جاءت الجدتان إلى أبي بكر ، فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب ، فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة ـ وكان شهد بدرا ـ : ياخليفة رسول الله أعطيت التي إن ماتت لم يرثها ، ومنعت التي لو ماتت ورثها ، فجعل أبو بكر السدس بينهما .[1] مع أن هذا أيضا قد حكي إجماعا ، وقول الخرقي : لم يزدن

---

(١) قال سعيد في سننه المطبوعة وهو القسم الأول من المجلد الثالث ص ٧٣ برقم ٨١ ، ٨٢ : حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : جاءت الجدتان إلى أبي بكر ، فأعطى أم الأم ، دون أم الأب ، فقال له عبد الرحمن بن سهل ـ وكان بدريا ـ : لقد أعطيت التي لو ماتت هي لم يرثها ، فجعل السدس بينهما . حدثنا هشيم ، أخبرنا يحيى ، حدثنا قاسم ، أن رجلا مات وترك جدتيه أم أمه وأم أبيه ، فأتوا أبا بكر ، فأعطى أم أمه السدس ، وترك أم أبيه ، فقال له رجل من الأنصار : لقد ورثت امرأة لو كانت هي الميتة ما ورث منها شيئا ، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث مالها كله . فأشرك بينهما في السدس . ورواه أيضا مالك ٥٤/٢ وعبد الرزاق ١٩٠٨٤ وابن أبي شيبة ٣٢٧/١١ برقم ١١٣٣٩ والدارقطني ٩٠/٤ والبيهقي ٢٣٥/٦ وابن حزم ٣٥٠/١٠ من طرق عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم به ، وأكثرهم لم يذكر اسم عبد الرحمن ، بل قال : رجل من الأنصار . ونسبه الدارقطني : ابن حارثة . وفي رواية : أخو بني حارثة . وقد ذكر الحافظ في الإصابة اثنين كلاهما اسمه عبد الرحمن بن سهل الأنصاري ، والثاني هو أخو عبد الله بن سهل ، الذي قتل بخيبر ، فجاء يطلب بدمه ، فأراد أن يتكلم وهو أصغر القوم ، فقال النبي ﷺ « كبر كبر » فتكلم ابن عمه محيصة ، كما ثبت ذلك في الصحيح ، وهو من بني حارثة ، واستبعد أن يكون قد شهد بدرا ، وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح ، فإن سفيان هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، الكوفي المكي ، العالم المشهور المتوفى سنة ١٩٨ ، وهشيم هو ابن بشير بن القاسم ، بن دينار السلمي الواسطي ، أبو معاوية ، الحافظ الثقة مات سنة ١٨٣ ويحيى بن سعيد هو أبو سعيد ، الأنصاري النجاري ، المدني ، العالم الحافظ المشهور ، من صغار التابعين ، توفي سنة ١٤٣ والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، مات سنة ١٠٥هـ أو قريبا من ذلك ، والحديث منقطع ، فإن القاسم لم يدرك جده أبا بكر ، فلعله رواه عن عمته عائشة أو غيرها ، وانظر تراجم هؤلاء الرواة في تهذيب التهذيب وغيره ، ووقع في (خ) : وعن أبي بكرة نحوه ، وقوله : (ثنا) سفيان . رمز لحدثنا مشهورة في كتب الحديث ، وفي (م) : ثنا سليمان وهشام ..... عن القاسم بن سعيد .... وقد كان شهد .... أعطيت التي إن مات ... التي إن مات .

على السدس فرضا . يحترز به مما تقدم له من الرد ،[1] فإنهن يأخذن في الرد زيادة على السدس ، والله أعلم .

قال : وإن كان بعضهن أقرب من بعض كان الميراث[2] لأقربهن .

ش : أما إن كانتا من جهة واحدة ، ـ كما إذا كانت إحداهما أم الأخرى ـ فالإجماع على أن الميراث للقربى ، وتسقط البعدى ، وأما إن كانتا من جهتين ، والقربى من جهة الأم ، فبالإتفاق أيضا ، ـ لكن عندنا ـ على أن الميراث[3] لها دون البعدى ، لأن الأقرب يحجب الأبعد ، دليله الآباء والأبناء ، أما إن كانت القربى من جهة الأب فهل تحجب البعدى من جهة الأم ؟ فيه روايتان ، (إحداهما) ـ وهو ظاهر كلام الخرقي ، ونصره[4] أبو محمد ـ تحجبها لما تقدم ، (والثانية) ـ وبها قطع القاضي في جامعه ، وصححها ابن عقيل في التذكرة ، وهي المنصوصة عنه ، حتى أن القاضي في الروايتين لم يذكر الرواية الأولى إلا عن الخرقي ، ولم يستشهد لها بنص ـ لا تحجبها ، لأن الأب الذي تدلى به[5] الجدة ، لا يحجب الجدة من قبل الأم ، فالتي تدلي به أولى

---

(١) في (م) : ومع أن هذا قد حكي إجماعا أيضا .... تقدم له في الرد . وفي (د) : ومع هذا .

(٢) في المتن : فإن كان . وفي المغني : من بعض الميراث .

(٣) في (م) : أما إذا كن ... فبالإجماع أن الميراث ... وأما إن كانا ... فبالإتفاق أيضا عندنا أن الميراث . وفي (د) : أما إن كانت .... فبالإجماع على أن .... وأما إن كانا .

(٤) في (د) : ونصبه . وانظر كلام أبي محمد في المغني ٢٠٩/٦ .

(٥) قوله : لا تحجبها . هو جواب الثانية ، وما بينهما اعتراض ، أي الرواية الثانية عن أحمد أن القربى من جهة الأب ، لا تحجب البعدى من جهة الأم . وفي (م) : القاضي في خلافه .... القاضي في روايتيه ..... لها بنص ، لأن الأب . وفي (خ) : لأن الأب التي تدلي به . وفي الإنصاف ٣١٠/٧ : وجزم به القاضي في جامعه .

أن لا تحجبها ، وبهذا فارقت القربى من قبل الأم ، فإنها تدلي بالأم ، وهي تحجب جميع الجدات ، ومثال ذلك أم أم ، وأم أم أب ، المال للأولى بلا نزاع عندنا ، أم أب ، وأم أم أم ، المال للأولى في قول[1] الخرقي ، ولهما على المنصوص ، والله أعلم .

قال : والجدة ترث وابنها حي .

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار القاضي ، وابن عقيل ، وأبي محمد وغيرهم .

٢٢٦٣ ـ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنها ، وابنها حي . رواه الترمذي .[2] ولأن الجدات أمهات ، يرثن ميراث الأم ، لا ميراث الأب ، فلا يحجبن به كأمهات الأم (والرواية الثانية) لا ترث مع حياته ، بل يحجبها .

٢٢٦٤ ـ وهو قول زيد بن ثابت ،[3] لأنها تدلي به ، فلا ترث معه ، كأم الأم مع الأم ، ومحل الخلاف إذا كان الابن أبا للميت

---

(١) في (م) : ومثال أم أم ..... للأولى على قول . وفي (د) : بلا نزاع أم أب .

(٢) هو في سننه ٢٨٠/٦ برقم ٢١٩٥ وقال : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه . ورواه البيهقي ٢٢٦/٦ بإسناد الترمذي من طريق محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله ، وقال : تفرد به محمد بن سالم هكذا ، وهو غير محتج به ، وقد رواه الدارمي ٣٥٨/٢ عن ابن سيرين عن ابن مسعود ، قال : أول جدة أطعمت السدس في الإسلام أم أب ابنها حي . ورواه سعيد ٧٦/٣ برقم ٩٩ ، ١١٠ عن الشعبي ، عن ابن مسعود به موقوفا ، ورواه عبد الرزاق ١٩٠٩٣ عن ابن سيرين قال : أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم أب مع ابنها . ورواه ابن أبي شيبة ٣٣٣/١١ عن هشام عن ابن سيرين قال : أول جدة أطعمت الخ ، ورواه سعيد ٧٦/٣ عن يونس ، عن ابن سيرين قال : نبئت أن أول جدة أطعمت الخ ، وروي نحوه موقوفا عن عمر ، وابن مسعود ، وعمران بن حصين ، وأبي موسى ، وجماعة من التابعين ، ذكر ذلك البيهقي ٢٢٦/٦ وعبد الرزاق ١٩٠٩٢ ـ ١٩١٠١ وابن أبي شيبة برقم ١١٣٤٧ ـ ١١٣٥٧ وغيرهم .

(٣) رواه عبد الرزاق ١٩٠٩٩ عن ابن المسيب قال : كان زيد بن ثابت لا يورث الجدة أم الأب

أو جده ، أما لو كان عما للميت فإنه لا يحجبها رواية واحدة ، بل قال ابن عقيل : بالإجماع . ومثال المسألة أم أب وأب ، فعلى الأولى لها السدس والباقي له ، وعلى الثانية الكل له ، أم أب ، وأم أم ، وأب ، فعلى الأولى السدس بينهما ، وعلى الثانية السدس[1] لأم الأم على الصحيح ، وقيل : بل نصفه والباقي للأب ، والله أعلم .

قال : والجدات المتحاذيات أن تكون[2] أم أم أم ، وأم أم أب ، وأم أبي أب ، وإن كثرن فعلى ذلك .

ش : لما تقدم له رحمه الله أن الجدات يرثن السدس وإن كثرن ، وأن القربى تسقط البعدى ، أراد أن يبين الجدات المتحاذيات ، أي المتساويات في الدرجة ، وإلا مع عدم التساوي ترث القربى دون البعدى ، والجدات المتحاذيات كما ذكر الخرقي ، لأن الجميع استووا في أن بينهن وبين الميت درجتين ، ولا يتصور التحاذي في الثلاث إلا على ما ذكر ،

وابنها حي . ورواه ابن أبي شيبة ٣٣٣/١١ عن ابن المسيب ، عن زيد بن ثابت قال : منعها ابنها الميراث . وفي رواية : أن زيدا لم يجعل للجدة مع ابنها ميراثا . ورواه سعيد ٧٥/٣ برقم ٨٨ عن عطاء قال : إن زيد بن ثابت قال : يحجب الرجل أمه ، كما تحجب الأم أمها من السدس . ورواه الدارمي ٣٥٩/٢ عن الشعبي عن علي ، وزيد أنهما كانا لا يورثان الجدة أم الأب مع الأب ، وكذا رواه ابن أبي شيبة برقم ١١٣٦٢ وروى الدارمي ٣٦٠/٢ وابن أبي شيبة ٣٣٤/١١ والبيهقي ٢٢٥/٦ وغيرهم عن عثمان أنه كان لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي . وروى ابن أبي شيبة أيضا عن الشعبي قال : لم يورث أحد من أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها إلا ابن مسعود . وذكر صاحب كنز العمال برقم ٣٠٦٧٥ وما بعده كثيرا من الآثار في هذا الباب .

(١) في (م) : إذا كان الابن للميت . وفي (د) : ابن عقيل بالإحتمال ... فعلى الأول .... فعلى الأول . وفي (م) : وعلى الثانية لأم الأم . وفي (خ) : وعلى الثاني الكل . وفي (د) : وعلى الثاني السدس .

(٢) في المتن : أن يكن .

فأما في الأربع فأم أم أم ، وأم أم أم أب ، وأم أم أبي أب[1] ، وأم أبي أبي أب .

وقول الخرقي : وإن كثرن فعلى ذلك . يحتمل أن يريد أنه يرث أكثر من ثلاث جدات مع تحاذيهن ، فعلى هذا يرث في الدرجة الخامسة خمس : أم أم أم أم وأم أم أم أم أب ، وأم أم أم أبي أب ، وأم أم أبي أبي أب ، وأم أبي أبي أبي أب ، وفي السادسة ست وعلى هذا أبدا ، ويحتمل هذا أيضا إطلاق الخرقي المتقدم في قوله : وكذلك إن كثرن لم يزدن على السدس . وأظنه[2] رواية محكية ، وذلك لأن الزائدة على الثلاث جدة أدلت بوارث ، فوجب أن ترث كإحدى الثلاث ، والمعروف والمشهور في قول أحمد ومذهبه أنه لا يرث أكثر من ثلاث جدات ، وهن اللاتي ذكرهن الخرقي ، أم الأم وإن علت درجتها ، وأم الأب وإن علت درجتها ، وأم الجد وأمهاتها ، ولا ترث أم أب الأم بالإجماع ، لإدلائها بغير وارث ، ولا أم أبي الجد عندنا .

٢٢٦٥ ـ والأصل في حصر الإرث في الثلاث السابقات ما روي عن عبد الرحمن بن يزيد رضي الله عنه قال : أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم ، رواه الدارقطني [هكذا] مرسلا ،[3]

---

(١) في (م) : ذكره الخرقي . وفي (م د) : في أن بينهم وبين . وفي (د) : وأم أم أم أب . وفي (م) : وأم أم أم أبي أب أب .

(٢) ليس في (خ) : لفظة : خمس . وفي (م) : في الثالثة وأم أبي أبي أب . وفي (د) : في الرابعة : وأم أم أبي أبي أب . وفي (م) : وعلى هذا أيضا .... لم يزدن على الثلاث .

(٣) هو في سننه ٤/٩٠ عن منصور ، عن إبراهيم عنه ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١١/٣٢٢ والبيهقي

والأصل عدم توريث ما زاد على ذلك ، ما لم يقم عليه دليل .

٢٢٦٦ ـ وقد روى سعيد ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يورثون من الجدات ثلاثا ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم .[١] والله أعلم .

بـــاب من يـرث مـن الرجـــال والنســـاء

قال : ويرث من الرجال عشرة الابن ، ثم ابن الابن ، وإن سفل ، والأب ، والجد وإن علا ، والأخ ، وابن الأخ ، والعم ، ثم ابن العم ، والزوج ، ومولى النعمة ، ومن النساء سبع ، البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة ، والأخت ، والزوجة ومولاة النعمة .[٢]

٣٣٦/٦ وأبو داود في المراسيل ٣٩ وغيرهم ، وعبد الرحمن بن يزيد هذا وهو ابن قيس النخعي الكوفي ، التابعي الثقة ، قتل سنة ٨٣ في فتنة ابن الأشعث ، وهو من كبار التابعين .

(١) هو في سنن سعيد ٧٥/٣ وساقه ابن حزم بسنده في المحلى ٣٥٢/١٠ وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي ، التابعي المشهور ، المتوفى سنة ٩٦ وهو ابن أخت عبد الرحمن بن يزيد المذكور قبله ، والمتبادر من قوله : كانوا يورثون . أنه يريد أصحاب ابن مسعود ، كعلقمة ، والأسود ، وعبد الرحمن بن يزيد ، وعبيدة السلماني ، لكن هنا قد صرح في بعض الروايات برفع الحديث ، فقد رواه سعيد أيضا ٧٩/٣ وعبد الرزاق ١٩٠٧٩ وابن أبي شيبة ٣٢٢/١١ والدارمي ٣٥٨/٢ والبيهقي ٢٣٦/٦ والدارقطني ٩١/٤ بلفظ : أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات سدسا ، فسأله منصور عنهن فقال : جدتي أبيه ، أم أمه ، وأم أبيه ، وأم أم الأم .

(٢) ليس في المغني والمتن و (د) لفظة : عشرة . سبع . وفي المتن والمغني و (م) : ثم الجد ... ثم ابن الأخ . وفي المتن : ثم الجدة . وبهامش (خ) : لو قال : من الذكور . بدل الرجال ، كان أولى ، لكن المراد الجنس ، وكذا في النساء ، فيشمل الأطفال من الذكور والإناث . اهـ وكتب أيضا : عبر في المستوعب : الوارثين من الرجال خمسة عشر ، فزاد على المذكورين هنا الأخ من الأب ، وابنه ، والأخ من الأم ، والعم من الأب ، وابنه ، فإن قوله : الأخ وابنه . لا يصح عمومه

ش : هؤلاء مجمع على توريثهم ، وقد شهد لغالبهم الكتاب والسنة ، فالابن في قوله تعالى ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾[1] وابنه ولد ، فيدخل في ذلك ، والأب في قوله ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس** ﴾[2] والجد يدخل في ذلك أيضا ، والأخ من الأم في قوله تعالى ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ، وله أخ أو أخت ، فلكل واحد منهما السدس** ﴾[3] والأخ للأبوين أو للأب في قوله ﴿ **وهو يرثها إن لم يكن لها ولد** ﴾[4] وابن الأخ ، والعم ، وابنه في قوله ﷺ « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فهو لأولى رجل ذكر »[5] وشرط ابن الأخ والعم ، وابنه أن لا يكونوا من الأم ، لأنهم إذاً ليسوا بعصبة ، والزوج في قوله تعالى ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم** ﴾[6] ومولى النعمة في قوله عليه

لأنواع الأخ الثلاثة ، لأن الأخ من الأم ابنه من ذوي الأرحام ، فليس مجمعا على توريثه ، والمراد هنا تعداد المجمع على توريثهم ، وعد في المستوعب أيضا الإناث عشرا ، فزاد الجدة من قبل الأب ، والأخت من الأب ، والأخت من الأم ، جعلا للأخت المذكورة في كلام الخرقي خاصة بالأخت من الأبوين ، وللجدة المذكورة في كلام الخرقي خاصة بالجدة من الأم ، والظاهر أن الخرقي أراد مطلق الجدة ، ومطلق الأخت ، وذلك يشمل الجدات كلهن ، والأخوات كلهن ، ولكن تفصيلهن أبين . اهـ .

(١) سورة النساء ، أول الآية ١١ وفي (م) : وقد شهد لهم الكتاب .

(٢) من الآية المذكورة قبلها .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٢ .

(٤) آخر آية من سورة النساء ، وفي (م) : أو لأب .

(٥) هو حديث ابن عباس ، وتقدم أنه في الصحيحين ، وفي (م د) : فلأولى .

(٦) سورة النساء ، الآية ١٢ ، وفي (م) : ﴿ أزواجكم ﴾ الآية .

السلام « الولاء لمن أعتق »[1] والبنت ، وبنت الابن ، والأم ، والأخت ، والزوجة ومولاة النعمة فيما تقدم من الكتاب والسنة ، والجدة فلأن النبي ﷺ أطعمها السدس .[2] والله أعلم .

بـــاب مـــيراث الجـــد

قال : ومذهب أبي عبد الله رحمه الله في الجد قول زيد ابن ثابت رضي الله عنه .

ش : يعني في توريث الإخوة مع الجد ، وفي كيفية توريثهم معه ، أما الأول ـ وهو توريث الإخوة مع الجد ـ فهو المذهب المعروف ، المشهور عند عامة الأصحاب .

٢٢٦٧ ـ وهو قول علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم[3] لأن توريث الإخوة ثبت بنص الكتاب ، فلا يمنعون

---

(١) في حديث عائشة الذي سبق مرارا أنه في الصحيحين ، في قصة بريرة .

(٢) سبق في الباب قبله ، وفي (م) : أعطاها السدس .

(٣) روى عبد الرزاق ١٩٠٥٧ عن عطاء أن عليا كان يجعل الجد أبا ، فأنكر قول عطاء ذلك عن علي بعض أهل العراق ، ثم روى عبد الرزاق ١٩٠٥٩ عن قتادة قال : دعا عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، فسألهم عن الجد فقال علي : له الثلث على كل حال . وقال زيد : له الثلث مع الإخوة ، وله السدس من جميع الفريضة ، ويقاسم ما كانت المقاسمة خيرا له . وقال ابن عباس : هو أب ، فليس للإخوة معه ميراث . وروى أيضا برقم ١٩٠٦٤ عن إبراهيم قال : كان علي يشرك الجد إلى ستة مع الإخوة الخ ، وروى ابن أبي شيبة ٢٩٣/١١ عن عبد الله بن سلمة عن علي ، أنه كان يقاسم بالجد الإخوة إلى السدس ، ثم روى عن الشعبي عن علي أنه أتي في ستة إخوة وجد ، فأعطى الجد السدس . وروى الدارمي ٣٥٤/٢ قال : كتب ابن عباس إلى علي : إني أتيت بجد وستة إخوة ، فكتب إليه علي : أن أعط الجد سدسا ، ولا تعطه أحدا بعد . ثم روى عن عبد الله بن سلمة ، والحسن وإبراهيم ، أن عليا كان يجعل الجد

إلا بنص ، أو إجماع ، أو قياس ، ولم يرد شيء من ذلك ، ولأن الأخوة والجدودة في درجة واحدة ، إذ الجد أب الأب ، والأخ ابنه ، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة ، بل تعصيب البنوة أقوى .[1]

أخا ، حتى يكون سادسا ، وروى عبد الرزاق ١٩٠٦٥ عن إبراهيم أن ابن مسعود شرك الجد إلى ثلاثة إخوة ، فإذا كانوا أكثر من ذلك أعطاه الثلث . ثم روى برقم ١٩٠٧٢ عن مسروق عن عبد الله أنه قال ـ في جد وبنت وأخت ـ : للبنت سهمان ، وللجد سهم ، وللأخت سهم . وروى عنه مسائل بتوريث الجد مع الإخوة برقم ١٩٠٧٤ ـ ١٩٠٧٦ وروى ابن أبي شيبة ٢٩٢/١١ عن عبيد بن نضلة قال : كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة الخ ، ثم روى عن علقمة قال : كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة الخ ، ثم روى برقم ١١٢٧٢ عن إبراهيم قال : كتب عمر إلى ابن مسعود : إنا قد خشينا أن نكون قد أجحفنا بالجد ، فأعطه الثلث مع الإخوة . ثم روى عن إبراهيم قال : كان عبد الله وزيد يجعلان للجد الثلث ، وللإخوة الثلثين . وروى الدارمي ٣٥٦/٢ عن أبي إسحاق عن عبيدة السلماني ، عن عبد الله أنه جعل للزوج النصف ، وللأم ثلث الباقي وهو السدس ، وللأخ سهم ، وللجد سهم ، وروى سعيد ٦٦/٣ عن عبيد بن نضلة قال : كان عمر وعبد الله يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرا له من مقاسمة الإخوة ، ثم كتب عمر إلى عبد الله : إني لا أرانا إلا قد أجحفنا بالجد الخ ، وروى سعيد أيضا برقم ٦١ عن ابن مسعود أنه أعطى الجد السدس في عهد عمر ، والثلث في عهد عثمان ، وقال : إنما نقضي بقضاء أئمتنا . ثم روى سعيد آثارا عن عبد الله برقم ٦٤ ـ ٧٥ في بعض مسائل الجد والإخوة ، وأما زيد بن ثابت فهو أشهر من قال بتوريث الإخوة مع الجد ، وقد رواه عنه عبد الرزاق برقم ١٩٠٥٨ ، ١٩٠٥٩ وما بعد ذلك ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ٣١٧/١١ في كيفية توريث الجد مع الإخوة ، وروى أيضا برقم ١١٢٧٠ عن إبراهيم أن زيدا كان يقاسم الجد مع الإخوة ما بينه وبين الثلث ، ثم روى عن الحسن أن زيدا كان يقاسم الجد مع الواحد والاثنين ، فإذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال ، فإن كان معه فرائض نظر فإن كان الثلث خيرا له أعطاه ، وإن كانت المقاسمة خيرا له قاسم ، ولا ينتقص من سدس جميع المال ، وروى بعد ذلك آثارا كثيرة عن زيد وغيره في كيفية تقسيم التركة بين الجد والإخوة ، ورواه سعيد ٥٠/٣ عن خارجة بن زيد في كيفية ميراث الجد مع الإخوة ، وروى بعد ذلك آثارا برقم ٦٣ ـ ٧١ في مسائل الجد والإخوة ، وكيفية العمل فيها ، وروى الدارمي ٣٥٧/٢ عن الحسن وإبراهيم أن زيدا كان يشرك الإخوة مع الجد إلى الثلث ثم لا ينقص ، ورواه الدارقطني ٩٤/٤ عن عمر ، ورواه البيهقي ٢٤٧/٦ ـ ٢٤٩ عن علي وزيد وغيرهما ، فذكروا كيفية التوريث مختصرا ومطولا ، وما وقع بينهم من الإختلاف والإتفاق ، ووقع في (م) : المذهب المشهور المعروف .

(١) ليس في (م) : لفظة : أقوى . وفي هامش (خ) : ثبوته ـ أي توريث الإخوة ـ إنما هو في حالة الكلالة ، والكلالة عدم الولد والوالد ، وهنا الوالد موجود ، وهو الجد أب الأب ، فلا يثبت توريثهم فيه ، حتى يحتاج إلى إخراجه بدليل . اهـ .

٢٢٦٨ ـ ولهذا مثله زيد رضي الله عنه بواد خرج منه نهر ، تفرق منه جدولان ، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي ، ونحو ذلك عن علي رضي الله عنه .[1]

---

(١) روى عبد الرزاق ١٩٠٥٨ وعنه ابن حزم في المحلى ٣٨١/١٠ وفي الأحكام ص ١٠٢٠ عن الشعبي قال : كان عمر كره الكلام في الجد حتى صار جدا .... فسأل عنها زيد بن ثابت فضرب له مثل شجرة نبتت ، فانشعب منها غصن ، فانشعب من الغصن غصنان ، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني ، وقد خرج الغصنان من الغصن الأول ، ثم سأل عليا فضرب له مثل واد سال فيه سيل ، وانشعبت منه شعبة ، ثم انشعبت شعبتان ، فقال : أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس ، أكان يرجع إلى الشعبتين جميعا ، وروى الحاكم ٣٣٩/٤ عن خارجة بن زيد عن أبيه .... قال زيد : فحاورت أنا عمر ، فضربت لعمر في ذلك مثلا ، وضرب علي مثلا ، بالسيل يضربانه ويصرفانه . وروى الدارقطني ٩٣/٤ والبيهقي ٢٤٧/٦ من طريق سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن أبيه عن جده ، أن عمر استأذن عليه يستشيره ، فلم يزل به حتى قال : فسأكتب لك فيه ، فكتبه في قطعة قتب ، وضرب له مثلا : إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد ، فخرج فيها غصن ، ثم خرج في الغصن غصن آخر ، فالساق يسقي الغصن ، فإن قطع الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن يعني الثاني ، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول . وروى البيهقي أيضا ٢٤٧/٦ وابن حزم في المحلى ٣٨٢/١٠ عن خارجة بن زيد عن أبيه ، أن عمر استشارهم في الجد والإخوة ، وعمر يرى أن الجد أولى ، فضربت له مثلا : لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ، ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ، ذلك الغصن يجمع الخوطين ، ألا ترى أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل ؟ قال زيد : أضرب له أصل الشجرة مثلا للجد ، والغصن الذي تشعب من الأصل مثلا للأب ، والخوطين اللذين تشعبا من الغصن مثلا للإخوة ، ثم روى أيضا عن الشعبي قال : كان من رأي أبي بكر وعمر أن يجعلا الجد أولى من الأخ ، وكان عمر يكره الكلام فيه ، فلما صار عمر جدا قال : هذا أمر قد وقع . فأرسل إلى زيد فسأله ، فقال : ياأمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصن ، فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني ، وقد خرج الغصن من الغصن . فأرسل إلى علي فسأله ، فقال له كما قال زيد ، إلا أنه جعل سيلا سال ، فانشعبت منه شعبة ، ثم انشعبت منه شعبتان ، فقال : أرأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى رجع ، أليس إلى الشعبتين جميعا ؟ ووقع في (م) : بولد ... إلى الوالد . وفي هامش (خ) : الوادي كناية عن الجد ، والنهر أبو الميت ، والجدولان الميت والأخ ، لا شك أن كلا منهما أقرب إلى الآخر منه إلى الجد ، لأن بينهما وبين الجد واسطة وهو الأب ، وبين كل منهما وبين الآخر واسطة أخرى وهو الأب ، لكن قرابتهما منه أقوى باعتبار البنوة ، إذ هي أقوى من التعصيب من الأبوة . اهـ .

وعن أحمد رضي الله عنه رواية أخرى ، اختارها أبو حفص ـ أظنه البرمكي ـ[1] أن الجد يسقط الإخوة كما يسقطهم الأب .

٢٢٦٩ ـ وهو مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه .[2]

٢٢٧٠ ـ ويروى عن ثلاثة عشر صحابيا ، منهم عثمان ، وعائشة ، وعبد الله بن الزبير ، وابن عباس ،[3] ولأنه والد ، بدليل

---

(١) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم ، أحد مشاهير الحنابلة فقها وعلما ، مات سنة ٣٨٧ مترجم في المنهج الأحمد ٨٦/٢ برقم ٦٢٠ وطبقات الحنابلة ١٥٣/٢ برقم ٦٢٣ .

(٢) روى البخاري ٦٧٣٨ والبيهقي ٢٤٦/٦ عن عكرمة عن ابن عباس قال : أما الذي قال فيه رسول الله ﷺ « لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر » فإنه أنزله أبا . وروى عبد الرزاق ١٩٠٤٩ وابن أبي شيبة ٢٨٨/١١ والدارمي ٢ /٣٥٣ والبيهقي ٢٤٦/٦ نحوه عن ابن الزبير ، وروى عبد الرزاق ١٩٠٥٠ وابن أبي شيبة ٢٨٨/١١ والدارمي ٣٥٢/٢ والدارقطني ٩٢/٤ وسعيد ٦٣/٣ والحاكم ٣٣٩/٤ والبيهقي ٢٢٥/٦ ، ٢٤٥ وابن حزم ٣٧٣/١٠ عن أبي سعيد ، وأبي موسى ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن جبير ، والحسن ، وقتادة ، والزهري وغيرهم أن أبا بكر جعل الجد أبا ، وروى ابن أبي شيبة برقم ١١٢٥٨ والبيهقي ٢٢٥/٦ عن عطاء ، عن أبي بكر قال : الجد بمنزلة الأب ما لم يكن أب دونه ، وابن الابن ابن ما لم يكن ابن دونه .

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى ٣٧٤/١٠ والحافظ في الفتح ١٩/١٢ وأبو محمد في المغني ٢١٥/٦ عن عثمان وابن عباس ، وابن الزبير وأبي موسى ، وعائشة وأبي الدرداء ، وأبيّ بن كعب ، ومعاذ ، وأبي هريرة ، فهؤلاء تسعة ، وزاد ابن حزم والحافظ في الفتح أبا بكر وعمر وعليا وابن مسعود ، فهؤلاء ثلاثة عشر ، وزاد في المغني جابرا وأبا الطفيل وعبادة بن الصامت ، ولم أجده مسندا إلا عن سبعة وهم أبو بكر وعمر ، وعثمان وعلي ، وابن عباس وابن الزبير وأبو موسى ، وقد تقدم ذكر أبي بكر ، (وأما عمر) فقد روى عبد الرزاق ١٩٠٤١ والدارمي ٣٥٤/٢ عن الشعبي قال : أول جد في الإسلام ورث عمر ، فأخذ ماله ، فأتاه علي وزيد فقالا : ليس لك ذاك ، إنما كنت كأحد الأخوين . وروى عبد الرزاق ١٩٠٥٨ عن الشعبي قال : كان عمر كره الكلام في الجد حتى صار جدا ، فقال : كان من رأيي ورأي أبي بكر أن الجد أولى من الأخ . وروى سعيد ٦٣/٣ عن أبي بردة أن عمر كتب إلى أبي موسى : أن اجعل الجد أبا ، فإن أبا بكر جعل الجد أبا . (وأما عثمان) فروى عبد الرزاق ١٩٠٥٠ عن الزهري ، أن عثمان كان يجعل الجد أبا . وروى ابن أبي شيبة ٢٨٩/١١ عن طاوس ، عن أبي بكر وابن عباس ، وعثمان ، أنهم جعلوا الجد أبا . وروى عبد الرزاق ١٩٠٥١ والبيهقي ٢٤٦/٦ عن عروة ، عن مروان ، أن عمر حين طعن استشارهم في الجد ، فقال عثمان : إن تتبع رأيك فإنه رشد ، وإن تتبع رأي الشيخ قبلك فنعم الرأي كان . (وأما علي) فروى عبد الرزاق ١٩٠٥٧ وعنه البيهقي ٢٤٦/٦ عن عطاء ، أن عليا كان يجعل الجد

قوله تعالى ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ﴾[1] .

٢٢٧١ ـ وقال عليه السلام « ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان راميا »[2] والوالد لا ترث الإخوة معه شيئا ، قال الله تعالى

أبا ، فأنكر قول عطاء بعض أهل العراق . (وأما ابن عباس) فهو أشهر من قال بذلك ، ولم يختلف عنه فيه ، وقد روى عبد الرزاق ١٩٠٥٣ وسعيد ٦٤/٣ والبيهقي ٢٤٦/٦ عن عمرو ، وعطاء أن ابن عباس كان يرى الجد أبا ، ويتلو ﴿ ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ﴾ وروى ابن أبي شيبة ٢٨٩/١١ ، والدارمي ٣٥٦/٢ والبيهقي ٢٤٦/٦ عن عبد الرحمن بن معقل قال : جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن الجد ، فقال ابن عباس : أي أب لك أكبر ؟ فلم يدر ما يقول : فقلت أنا : آدم . قال : أفلا تسمع إلى قول الله . أي ﴿ يابني آدم ﴾ وروى عبد الرزاق ١٩٠٥٩ عن قتادة ، عن ابن عباس قال : هو أب . قال تعالى ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ وبيننا وبينه آباء ، وروى سعيد ٦٤/٣ عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إن الله لم يذكر في القرآن جدا ولا جدة ، إن هم إلا الآباء . ثم تلا ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾ وفي الباب عنه روايات كثيرة (وأما ابن الزبير) فسبق في التعليق قبله أنه نقل عن أبي بكر هذا المذهب ، واستدل بأن النبي ﷺ قال « لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر » (وأما أبو موسى) فتقدم أن عمر كتب إليه بذلك ، وقد تقدم أيضا في القول الأول أن ابن مسعود اختلف عنه في ذلك ، وانظر ما ذكره صاحب (العذب الفائض) ١٠٥/١ من القائلين بهذا القول بعد الصحابة ، من علماء التابعين ، ومن بعدهم ، وفي (م) : ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ . وفي (م د) : وعبد الله بن عباس .

(١) سورة يوسف ، من الآية ٣٨ .

(٢) رواه البخاري ٢٨٩٩ ، ٣٥٠٧ وأحمد ٥٠/٤ عن سلمة بن الأكوع ، قال : مر النبي ﷺ بقوم من أسلم ينتضلون ، فقال « ارموا بني إسماعيل » الخ ، ورواه ابن حبان كما في الموارد ١٦٤٦ والحاكم ٩٤/٢ والبزار كما في الكشف ١٧٠٢ من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله ﷺ وأسلم يرمون ، فقال «ارموا» الخ ، قال البزار : رواه غير واحد عن محمد ، عن أبي سلمة مرسلا ، وقال الحاكم : على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٨/٥ ورواه أيضا أحمد ٣٦٤/١ وابن ماجه ٢٨١٥ والحاكم ٦٤/٢ من طريق الأعمش ، عن زياد بن الحصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : مر النبي ﷺ بقوم يرمون ، فقال « رميا بني إسماعيل » الخ ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٣٤٤٤ وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، ورواه البزار أيضا كما في الكشف ١٧٠٣ من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بنحوه ، قال البزار : لم يتابع إسماعيل على حديثه ، وهو لين الحديث . وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد للطبراني ، عن حمزة الأسلمي ، وفيه قصة ، وله طرق وشواهد ، ذكر بعضها الحافظ في الفتح ٩١/٦ ووقع في (خ) : بنو إسماعيل .

﴿ يستفتونك ، قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾[1] والكلالة من لا ولد له ولا والد .

٢٢٧٢ ـ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : ألا يتقي الله زيد ، يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أبا الأب أبا .[2] ولأن النبي ﷺ قال « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » والجد أولى من الأخ ، لأن له إيلادا ، ولو ازدحمت الفروض سقط الأخ دونه ، ولأنه كالأب في أنه لا يقتل بابن ابنه ، ولا يحد بقذفه ، ولا يقطع بسرقة ماله ، وتجب عليه نفقته ، ويمنع من دفع زكاته إليه ، فكذلك هنا ، ثم نقول : لا شك أن أمر الجد قد اشتبه على أكابر الصحابة .[3]

٢٢٧٣ ـ وقد روى الإمام أحمد عن الحسن ، أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد ، فقام معقل بن يسار المزني فقال : قضى فيها رسول الله ﷺ ، قال ماذا ؟ قال : السدس .

---

(١) الآية الأخيرة من سورة النساء .

(٢) اشتهر هذا الحديث بهذا اللفظ ، فذكره الموفق في المغني ٢١٧/٦ وابن القيم في إعلام الموقعين ٤٢١/١ بصيغة الجزم بدون عزو ، وهكذا تداوله المؤلفون ، ولم أجده مسندا ، وقال الحافظ في التلخيص ٨٧/٣ : لم أره كذلك ، وقد روى سعيد في سننه ٤٦/٣ وعلقه البخاري ١٨/١٢ عن ابن عباس قال : يرثني ابن ابني دون إخوتي ، ولا أرث أنا ابن ابني ؟ .

(٣) بل توقف كثير منهم في أمر الجد ، وورد عنهم وعيد شديد على من خاض في أمره ، فروى عبد الرزاق ١٩٠٤٨ وابن أبي شيبة ٣١٩/١١ وسعيد بن منصور ٦٦/٣ والدارمي ٣٥٢/٢ عن سعيد بن جبير قال : أخبرني شيخ من مراد عن علي رضي الله عنه أنه قال : من سره أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة . وروى عبد الرزاق ١٩٠٤٧ عن ابن عمر قال : أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد . وروى سعيد برقم ٥٥ عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ « أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار » وروى عبد الرزاق ١٩٠٤٣ وابن أبي شيبة ٣١٨/١١ عن عبيدة السلماني وسئل عن فريضة فيها جد فقال : لقد حفظت عن عمر فيها مائة قضية مختلفة . ورواه الدارمي ٣٥١/٢ عن ابن سيرين قال : قلت لعبيدة حدثني عن الجد . فقال : إني لأحفظ في الجد ثمانين قضية مختلفة . وروى عبد الرزاق ١٩٠٤٦ عن ابن سيرين ، أن عمر قال : أشهدكم أني لم أقض في الجد قضاء . وروى ابن أبي شيبة ٣١٩/١١ عن علي وسئل عن فريضة فقال : هات إن لم يكن فيها جد .

قال : مع من ؟ قال : لا أدري . قال : لا دريت ، قال فما تُغْني إذاً[1] وإذا اشتبه الأمر كان المرجع إلى أكثر الصحابة وأقدمهم وأعلمهم أولى .

ولا تفريع على هذا القول ، أما على الأول فاختلفوا في كيفية توريثهم معه ، ومذهبنا في ذلك بلا نزاع مذهب زيد رضي الله عنه ، كما يذكره الخرقي رحمه الله .

٢٢٧٤ ـ وإنما اعتمد أحمد رحمه الله في ذلك على قول زيد ، لما روى أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدها في دين الله عمر ، وأصدقها حيا عثمان ، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أبيّ ، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ، ولكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » رواه أحمد والنسائي ، والترمذي وصححه ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : إنه على شرط الشيخين ، وقال كثير من أهل العلم بالحديث : إن الصحيح أنه مرسل عن أبي قلابة ،

---

(١) هو في مسند أحمد ٥/٢٧ من طريق يونس ، عن الحسن به ، لكن الحسن لم يرو عن عمر ، ولم يصح سماعه من معقل بن يسار ، قاله ابن أبي حاتم في المراسيل ٤٢ ورواه أيضا أبو داود ٢٨٩٧ وابن أبي شيبة ١١/٢٩١ عن يونس به ، ورواه أحمد ٥/٢٧ وابن أبي شيبة ١١/٢٩١ وابن ماجه ٢٧٢٢ والطبراني في الكبير ٢٠ /٢٢٩ برقم ٥٣٦ عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن معقل ابن يسار به مختصرا ، وليس فيه ذكر عمر إلا عند أحمد ، ورواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١٤٦٧ ونقله عنه بسنده ابن حزم في المحلى ١٠ /٣٧٩ وكذا رواه سعيد ٣ /٦٢ والحاكم ٤ /٣٣٩ والدارقطني ٤ /٩١ والبيهقي ٦ /٢٤٤ وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٧٧٧ : وحديث الحسن عن عمر منقطع .... وقد أخرج البخاري ومسلم حديث الحسن عن معقل ، ووقع في سنن سعيد عن الشعبي أن عمر نشد الناس ... الخ ، وعند الدارقطني : في الجدة . وهو خطأ كما يعلم من سائر كتب الحديث والفقه ، والمراد بالحسن هنا الحسن بن أبي الحسن البصري العالم المشهور ، المتوفى سنة ١١٠هـ كما في التهذيب وغيره ، وسقطت لفظة : عن الحسن . من (م) . وفي (د) : ابن عمر سأل . وليس فيها : عن الجد . وفي (م د) : فقال معقل بن يسار المزني قضى .

عن النبي ﷺ كذا قال الدارقطني ، والخطيب ، وقال ابن عبد البر : إن أكثر الرواة على هذا . واتفق الكل أن المسند منه « لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » وكذلك أخرجه الشيخان ، دون بقية الحديث .[1]

٢٢٧٥ ـ وقد روي هذا الحديث من رواية جابر ، أخرجه الطبراني ، ومن رواية أبي سعيد الخدري ، رواه قاسم بن أصبغ ، ومن رواية ابن عمر ، أخرجه أبو يعلى الموصلي ، لكن في أسانيدها كلام ،[2] وأقربها ، وأحسنها حديث أنس ، وبها وإن كان مرسلا يتقوى ، ويصير حجة عند العامة ، والله أعلم .

---

(١) هو في مسند أحمد ١٨٤/٣ وسنن ابن ماجه ١٥٤ من طريق خالد الحذاء ، عن أبي قلابة عن أنس ، وهو في السنن الكبرى للنسائي كما في تحفة الأشراف ٩٥٢ من هذا الوجه ، ورواه الحاكم ٣٣٥/٤ عن خالد ، واقتصر على قوله « أفرض أمتي زيد بن ثابت » ورواه الترمذي ٢٩٣/١٠ برقم ٤٠٧٢ من طريق معمر عن قتادة عن أنس ، وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه ، وقد رواه أبو قلابة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ بنحوه اهـ ورواه ابن حبان كما في الموارد ٢٢١٨ وابن سعد في الطبقات ٣٤١/٢ ، ٣٤٧ ، ٣٥٩ ، ١٧٦/٣ ، ٤٩٩ ، ٥٨٦ بسند واحد من طريق خالد عن أبي قلابة به مقطعا ، ورواه البيهقي ٢١٠/٦ والطحاوي في مشكل الآثار ١ /٣٥٠ وأبو نعيم في الحلية ١٢٢/٣ عن خالد به ، ورواه سعيد ٤٤/٣ عن قتادة مرسلا بنحوه ، وعزاه الحافظ في التلخيص ١٣٤٣ لعبد الرزاق عن قتادة مرسلا ، ونقل عن الدارقطني أنه قال : هذا أصح . ولم أعثر عليه في المصنف ، وروى ابن أبي شيبة ٨/١٢ ، ٤٢ ، ١٣٥ ذكر أبي بكر ، وعثمان ، وأبي عبيدة ، من طريق خالد به موصولا ، وذكر البيهقي رواية سفيان الثوري عن خالد وعاصم ، عن أبي قلابة به موصولا ، ثم رواه من طريق وهيب ، وعبد الوهاب الثقفي ، كلاهما عن خالد به موصولا ، ثم قال : ورواه بشر بن المفضل ، وإسماعيل بن علية ، ومحمد بن أبي عدي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة به مرسلا ، وقال الحافظ في الدراية ٢٩٧/٢ : وهو معلول . أي بالإرسال ، وهكذا ذكر في الفتح تحت رقم ٣٧٤٤ صحة إسناده ، وأن الصواب في أوله الإرسال عند الحفاظ ، أي ما عدا ذكر أبي عبيدة ، وحديث « لكل أمة أمين » الخ رواه البخاري ٣٧٤٤ ومسلم ١٩١/١٥ وغيرهما عن أنس .

(٢) حديث جابر عند الطبراني في الصغير ٢٠١/١ في ترجمة علي بن جعفر ، وقال : لم يروه عن ابن جريج عن ابن المنكدر إلا مندل بن علي ، وضعفه الحافظ في التلخيص ٨٠/٣ وغيره ، وحديث أبي سعيد رواه العقيلي ١٥٩/٢ قال الحافظ في التلخيص ٨٠/٣ : رواه قاسم بن أصبغ ، عن ابن

قال : وإذا كان إخوة ، وأخوات ، وجد ، قاسمهم الجد بمنزلة أخ ، حتى يكون الثلث خيرا له ، فإذا كان الثلث خيرا له ، أعطي ثلث جميع المال .[1]

ش : الكلام في الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب ، أما للأم فإن الجد يسقطهم بلا نزاع ، فإذا كان إخوة ، وأخوات ، وجد ، ولم يكن في المسألة ذو فرض ، فإن للجد الأحظ من شيئين ، المقاسمة كأخ ، أو ثلث جميع المال ، فمع أخ ، أو أختين المقاسمة أحظ له ، ومع ثلاثة إخوة أو ست أخوات ، الثلث أحظ له ، ومع أخوين ، أو أربع[2] أخوات يستوي الأمران ، والله أعلم .

قال : وإذا كان مع الجد والإخوة والأخوات أصحاب فرائض ، أعطي أصحاب الفرائض فرائضهم ، ثم ينظر فيما

أبي خيثمة ، والعقيلي في الضعفاء عن علي بن عبد العزيز ، كلاهما عن أحمد بن يونس ، عن سلام عن زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي عنه ، وزيد وسلام ضعيفان . اهـ وحديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل ٦ /٢٠٩٧ في ترجمة كوثر بن حكيم وهو متروك ، قال الحافظ : وله طريق أخرى في مسند أبي يعلى ، من طريق ابن البيلماني ، عن أبيه عنه ، وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق أبي سعيد البقال عن شيخ من الصحابة يقال له محجن أو أبو محجن . اهـ ولم أجده في الاستيعاب الذي بهامش الإصابة ، في ترجمة محجن . ولا أبي محجن ، وقد رواه ابن حزم في المحلى ١٠ /٣٨٨ بسنده إليه ، ثم قال : هذه أسانيد مظلمة . الخ وقاسم بن أصبغ ، هو الإمام الحافظ ، محدث الأندلس ، أبو محمد ، الأموي بالولاء ، القرطبي صاحب السنن والصحيح ، والمنتقى في الآثار ، وغيرها ، مات سنة ٣٤٠هـ كما في تذكر الحفاظ رقم ٨٢٢ صفحة ٨٥٣،وأبو يعلى ،هو الحافظ الثقة محدث الجزيرة ، أحمد بن علي بن المثنى ، صاحب المسند الكبير ، مات سنة ٣٠٧هـ وقد قارب المائة ، انظر تذكرة الحفاظ رقم ٧٢٦ صفحة ٧٠٧ والله أعلم .

(١) في المغني : قاسم الجد بمنزلة . وفي المتن : قاسمهم الجد ، ثم الأخ حتى . وفي المغني : خيرا فإذا . وفي (م) : خيرا له فإن الثلث خيرا .

(٢) في (د م) : للأبوين أو لأب . وفي (خ) : أما للأم فلأن الجد ... بلا نزاع ، وإذا كان . وفي (م) : إخوة وأخوات ، ولم يكن ... جميع المال مع أخ وأختين ... أخوة وست .

بقي ، فإن كانت المقاسمة خيرا للجد من ثلث ما بقي ، ومن سدس جميع المال ، أعطي المقاسمة ، وإن كان ثلث ما بقي خيرا له من المقاسمة ، ومن سدس جميع المال أعطي ثلث ما بقي وإن كان سدس جميع[1] المال أحظ له من المقاسمة ، ومن ثلث مابقي أعطي سدس جميع المال .

ش : إذا كان مع الجد والإخوة ذو فرض ، فللجد بعد أخذ ذي الفرض فرضه الأحظ من ثلاثة أشياء ، (المقاسمة) كأخ ، كما لو لم يكن ذو فرض ، (أو ثلث ما بقي) كما مع عدم ذي الفرض ، إذ ما أخذ بالفرض كأنه ذهب من المال ، فثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال ، (أو سدس جميع المال) لأن غاية الإخوة أن يكونوا بمنزلة الولد ، وهو لا ينقص عن السدس مع الولد ، فعلى هذا متى زادت الفروض عن النصف ،[2] فلا حظ له في ثلث الباقي ، وإن نقصت عن النصف فلا حظ له في سدس جميع المال ، ثم تارة تكون المقاسمة خيرا له ، كما إذا اجتمع والحال هذه مع أخ ، وتارة يكون ثلث الباقي خيرا له ، كما إذا كانت الإخوة ثلاثة ، والله أعلم .

قال : ولا ينقص الجد أبدا عن سدس جميع المال[3] أو تسميته إذا زادت السهام .

---

(١) في المتن والمغني : فإن كان مع . وفي (م د) : وإن كان . وليس في المتن : والأخوات . وفيه : ثم نظر فيما . وفي المتن والمغني : فإن كان سدس .

(٢) في (م) : إذ ما ذهب بالفرض ... أو سدس جميع ، لأن ... الفروض على النصف .

(٣) سقط من أصل المتن : ولا ينقص ... جميع المال . واستدركه الطابع من المغني . وفي المتن والمغني و (د) : من سدس .

ش : قد تقدمت الإشارة إلى أن الجد لا ينقص عن السدس ، لأنه لا ينقص عن السدس مع البنين ،[1] فمع الإخوة أولى .

٢٢٧٦ ـ وعن عمران بن حصين أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ قال « لك السدس » فلما أدبر دعاه فقال « لك سدس آخر » فلما أدبر دعاه فقال « إن السدس الآخر طعمة » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه .[2]

وقوله : أو تسميته إذا زادت السهام . يعني إذا كانت المسألة عائلة ، فإنه يسمى له السدس ، وإن نقص عن سدس جميع المال ، مثاله زوج ، وأم وابنتان ، وجد ، للزوج الربع ، وللأم السدس ، وللابنتين الثلثان ، وللجد السدس ،

---

(١) في (م د) : قد تقدم الإشارة . وفي (خ) : عن السدس إلا مع البنتين .

(٢) هو في مسند أحمد ٤/٤٢٨ ، ٤٣٦ وسنن أبي داود ٢٨٩٦ والترمذي ٦/٢٧٦ برقم ٢١٩٢ ورواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ٢٤٣٩ وابن أبي شيبة ١١ /٢٩٠ وابن الجارود ٩٦١ والطبراني في الكبير ١٨ /١٤١ برقم ٢٩٥ والدارقطني ٤ /٨٤ والبيهقي ٦ /٢٤٤ والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠٨٠١ كلهم من طريق همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن الحسن البصري ، عن عمران ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح حسن . اهـ وزاد أبو داود قال قتادة : فلا يدرون مع أي شيء ورثه ، قال قتادة : أقل شيء ورث الجد السدس . وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٧٧٦ بعد نقل تصحيح الترمذي : وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما : إن الحسن لم يسمع من عمران . قلت : قد ذكر ابن أبي حاتم في المراسيل ٣٨ ، ٤٥ من نفي سماع الحسن منه ، ومن أثبته ، وقد أورد ابن حزم في المحلى ١٠ /٣٧٩ هذا الحديث ثم قال : في سماع الحسن من عمران كلام ، وهذا يخرج أحسن خروج في ابنتين وجد ، فللبنتين الثلثان فريضة ، مسماة ، وللجد مع الولد عموما السدس فرضا مسمى ، وله السدس الآخر بالتعصيب ، لأنه أولى رجل ذكر . اهـ وفي هامش (خ) : يحتمل أنه أعطاه السدس أولا ظنا أن معه ولدا ذكرا ، ثم علم أن ولده أنثى ، وظنه بنتين ، فأعطاه سدسا ثانيا ، ثم تبين أن ليس معه إلا بنت واحدة ، فأعطاه تمام النصف ، ويحتمل أنه أعطاه أولا السدس الثاني من الفاضل عن فرضه وفرض من معه من البنات ، وقال له في المرة الثالثة « إن السدس الآخر » أي الثاني طعمة لك ، وليس بفرض . وقوله « طعمة » أي مأكلة ، وهو بضم الطاء وسكون العين اهـ .

أصل المسألة من اثني عشر ، وتعول إلى خمسة عشر ، للجد منها [السدس] سهمان ، وهما ثلثا الخمس ، وهما أربعة أخماس ما [كان] يحصل له ، إذ الخمسة عشر إذا قسمت على الإثني عشر ، خص كل سهم واحد وربع ، فالسهمان من الإثني عشر ، سهمان ونصف من الخمسة عشر ، وقد حصل له منها سهمان ،[1] فنقص عليه الخمس .

قال ـ وإذا كان أخ لأب وأم ، وأخ لأب ، وجد ، قاسم الجد الأخ للأب والأم ، والأخ للأب على ثلاثة أسهم ، ثم رجع الأخ للأب والأم على ما في يد أخيه لأبيه فأخذه .[2] .

ش : هذه قاعدة في الجد ، وهو أنه إذا اجتمع معه ولد أبوين ،وولد أب ، فإن ولد الأبوين يعادون الجد بولد الأب ، ثم ما حصل لولد الأب أخذه منهم ولد الأبوين ، ففي الصورة التي ذكرها الخرقي تستوي للجد المقاسمة وثلث جميع المال ، فيكون المال بينهم على ثلاثة أسهم ، للجد سهم ، ولكل أخ سهم ، ثم يرجع الأخ للأبوين على الأخ للأب ،[3] فيأخذ ما في يده ، إذ لا ميراث لولد الأب مع ولد الأبوين .

---

(١) في (خ) : واحد وربعا . وفي (م) : والسهمان من اثني عشر . وفي (د) : من اثني عشر . وفي (م) : حصل له سهمان .

(٢) في المتن : قاسم الجد للأخ للأب والأم ، وللأخ ... على ما بقي في يد الأخ من الأب . وفي (م) : على ما في يد الأخ للأب .

(٣) في (م) : في الجد وهو إذا كان معه ... تستوي له المقاسمة . وفي (م د) : لولد الأب أنقذه منهم .... على الأخ من الأب .

قال : وإذا كان أخ وأخت لأب وأم أو لأب ، وجد ، كان المال بين الجد والأخ والأخت على خمسة أسهم ، للجد سهمان ، وللأخ سهمان ، وللأخت سهم .

ش : المقاسمة هنا أحظ للجد من الثلث فتتعين .

قال : وإذا كانت أخت لأب وأم ، وأخت لأب ، وجد ، كانت الفريضة بين الجد والأختين على أربعة أسهم للجد سهمان ، ولكل أخت سهم ، ثم رجعت الأخت للأب والأم على أختها لأبيها فأخذت ما في يدها لتستكمل النصف .[1]

ش : قد تقدم أصل هذا ، وأن المقاسمة إذا كانت أحظ للجد أخذها ، وأن ولد الأبوين يعادون الجد بولد الأب ، ثم يأخذون منهم ما حصل لهم ، فتأخذ الأخت للأبوين ما في يد الأخت من الأب[2] ليكمل لها النصف ، لأن الأخت للأب لا تأخذ شيئا إلا إذا أخذت الأخت للأبوين النصف .

قال : فإن كان مع التي من قبل الأب أخوها ، كان المال بين الجد والأخ والأختين على ستة أسهم ، للجد سهمان ، وللأخ سهمان ، ولكل أخت سهم ، ثم رجعت الأخت من الأب والأم ، على الأخ والأخت من الأب ، فأخذت مما في

---

(١) في (م) : وإذا كانت أخت أبوين . وفي المغني : كانت الفريضة للجد والأختين .... ثم رجعت الأخت للأم والأب ، فأخذت مما في يد أختها لتستكمل . وفي المتن : بين الأختين والجد على .... فأخذت ما في يديها ، حتى استكملت النصف . وليس في (د م) : على أختها لأبيها . وعلق بهامش (م) بدل الساقط : على ما في يد الأخت للأب .

(٢) اتفقت النسخ على حذف نون الرفع من قوله : ثم يأخذون . وقد أقدمت على تصحيحه لعدم موجب للحذف ، وفي (م د) : ما في يد الأخت للأب .

أيديهما ، لتستكمل النصف ، فتصح الفريضة من ثمانية عشر سهما ، للجد ستة أسهم ، وللأخت للأب والأم[1] تسعة أسهم ، وللأخ سهمان ، وللأخت سهم .

ش : المقاسمة والثلث هنا سيان ، فيكون كما ذكره الخرقي رحمه الله تعالى ، ثم تأخذ الأخت تمام النصف ، وهذه القاعدة فيها ، وهو أن ولد الأبوين يأخذ ما في يد ولد الأب ، إلا أن يكون ولد الأبوين أختا [واحدة] ، فتأخذ تمام النصف ، وما فضل يكون لولد الأب ، ففي هذه المسألة الفاضل عن النصف سهم ، بين الأخ وأخته على ثلاثة ، فتضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو ستة ، تبلغ ثمانية عشر ، ثم يكون كما ذكر الخرقي ، والله أعلم .

قال : وإذا كان زوج ، وأم ، وأخت ، وجد ، فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد السدس ، ثم يقسم نصف الأخت ، وسدس الجد ، بينهما على ثلاثة أسهم ، للجد سهمان ، وللأخت سهم ، فتصح الفريضة من سبعة وعشرين سهما ، للزوج تسعة أسهم ، وللأم ستة ، وللجد ثمانية ،[2] وللأخت أربعة .

---

(١) في المتن : وإن كان مع . وفي (خ) : فإن كان مع الأخت التي . وفي المتن : ثم رجعت الأخت من الأب والأم فأخذت ما في .... فتصبح الفريضة . وفي المغني : وللأخت من الأب والأم .

(٢) في المتن : ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت على ثلاثة أسهم بينهما ، فتصح من سبعة وعشرين ، للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللأخت أربعة ، وهذه المسألة تسمى الخ ، وفي المغني : ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت الخ ، وقد جعله الطابع من جملة الشرح ، فلم يتميز لطابع المتن ، واعتقد أنه زيادة في أصل المتن .

ش : هذا مذهب زيد رضي الله عنه ، وقيل : إنه لم يصرح بذلك ، وإنما أصحابه قاسوها على أصوله ،[1] وأصل هذه المسألة من ستة ، وتعول إلى تسعة ، ثم يقسم نصف الأخت ، وسدس الجد بينهما ، وذلك أربعة على ثلاثة ، لا تصح ولا توافق ، فتضرب ثلاثة في تسعة ، تصير سبعة وعشرين ، ثم كل من له شيء مضروب في ثلاثة ، فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللأم اثنان في ثلاثة بستة ، وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر ، مقسومة بينهما ،[2] للذكر مثل حظ الأنثيين فللجد ثمانية ، وللأخت أربعة .

---

(١) هكذا جزم الشارح بهذا النقل ، وقد تبع في ذلك أبا محمد ابن قدامة في المغني ٦/٢٢٤ حيث قال : وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : ما قال ذلك زيد ، وإنما قاس أصحابه على أصوله ، ولم يبين هو شيئا . اهـ وقال ابن حزم في المحلى ١٠/٣٧٨ : وروينا من طريق سفيان بن عيينة ، قال : حدثوني عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : حدثني راوية زيد بن ثابت ، يعني قبيصة بن ذؤيب ، أنه لم يقل في الأكدرية شيئا . اهـ لكن روى عبد الرزاق ١٩٠٧٤ وسعيد ابن منصور ٣/٦٨ وابن أبي شيبة ١١/٣٠٠ عن إبراهيم قال : كان عبد الله يجعل الأكدرية من ثمانية ، للزوج ثلاثة ، وثلاثة للأخت ، وسهم للأم وسهم للجد ، وكان علي يجعلها من تسعة ، ثلاثة للزوج ، وثلاثة للأخت ، وسهمان للأم ، وسهم للجد ، وكان زيد يجعلها من تسعة ، ثلاثة للزوج ، وثلاثة للأخت ، وسهمان للأم ، وسهم للجد ، ثم يضربها في ثلاثة ، فتصير سبعة وعشرين ، فيعطى الزوج تسعة ، والأم ستة ، ويبقى اثنا عشر ، فيعطى الجد ثمانية ، ويعطى الأخت أربعة . وروى سعيد ٣/٤٤ عن خارجة بن زيد ، أن معاني هذه الفرائض كلها عن زيد بن ثابت ، وأبو الزناد فسرها على معاني زيد بن ثابت ، وذكر الفرائض وأهلها إلى أن قال ص ٥٠ : الأكدرية ، وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها ، وجدها وأختها لأبيها ، فيفرض للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وللأخت النصف ، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت ، فيقسم كله أثلاثا ، للجد منه الثلثان ، وللأخت الثلث . وروى الدارمي ٢/٣٥٧ : حدثنا سعيد بن عامر ، عن همام ، عن قتادة ، أن زيد بن ثابت قال في أخت وأم وزوج وجد ، جعلها من سبعة وعشرين ، للأم ستة ، وللزوج تسعة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة . وروى البيهقي ٦/٢٥١ عن إبراهيم ، والشعبي ، قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت في هذه المسألة كما ذكرنا عن إبراهيم .

(٢) في (م د) : وأصل المسألة . وليس في (د) : وذلك أربعة . وفي (م) : تصر أربعة وعشرين . وفي (خ) : في ثلاثة تسعة .... في ثلاثة ستة . وفي (خ) : مقسومة بينهم . وصححها في الهامش .

قال : وتسمى هذه الأكدرية ،[1] ولا يفرض للجد مع الأخوات إلا في هذه المسألة .

ش : قيل : سميت بذلك لأنها كدرت على زيد أصوله ، فإنه أعالها ، ولا عول عنده في مسائل الجد مع الإخوة ، وفرض للأخت معه ، ولا يفرض للأخت في غير هذه الصورة ، وجمع سهامه وسهامها[2] فقسمهما بينهما ، ولا نظير لذلك .

٢٢٧٧ ـ وقيل : سميت بذلك لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر ، فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فيها ،[3] فنسبت إليه ، وإنما فرض للأخت مع الجد ، وأعيلت المسألة لأنه لو لم يفرض لها لسقطت ، وليس في الفريضة من يسقطها ، وهذا كله على المذهب المعروف ، ولنا قويل آخر أنها تسقط ، ويكون الباقي بعد نصف الزوج ، وثلث الأم ، وهو السدس للجد بالفرض ، كسائر المسائل التي لا يفضل فيها إلا السدس ، وإنما ضم نصفها إلى سدسه ، وقسم بينهما ، لأنها لا تستحق معه إلا بحكم المقاسمة ،[4] والله أعلم .

---

(١) في المتن : وهذه المسألة تسمى الأكدرية .

(٢) في (م) : قيل سميت هذه المسألة الأكدرية ... على زيد قوله ، لأنه ... وجمع سهامها وسهامه .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣٠٢/١١ عن وكيع ، عن سفيان ، قال : قلت للأعمش : لم سميت الأكدرية ؟ قال : طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكدر ، كان ينظر في الفرائض ، فأخطأ فيها ، فسماها الأكدرية . قال وكيع : وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان ، أنما سميت الأكدرية لأن قول زيد تكدر فيها . ونقل هذا الأثر الحافظ في التلخيص ٨٨/٣ عن ابن عبد البر ، من طريق بقي بن مخلد ، عن ابن أبي شيبة . وفي (م د) : سأل عنها رجل .

(٤) في (م) : هذا على المذهب . وسقط من (د م) وإنما ضم ... الخ ، وفي هامش (خ) : كما لو كان مكان الأخت أخ ، فإنه يسقط ، لئلا ينقص الجد عن السدس اهـ .

قال : وإذا كانت أم ، وأخت ، وجد ، فللأم الثلث ، وما بقي بين الجد والأخت على ثلاثة أسهم ، للجد سهمان ، وللأخت سهم .[1]

ش : الباقي بعد الثلث سهمان ، بين الجد ، والأخت على ثلاثة ، فتضرب ثلاثة في ثلاثة ، تصح من تسعة ، للأم ثلاثة أسهم ، وللجد أربعة ، وللأخت سهمان ، وتسمى هذه المسألة الخرقاء ، لكثرة اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها ، كأن الأقوال خرقتها ، قيل : اختلف الصحابة فيها على سبعة أقوال ، ولهذا أيضا سميت[2] المسبعة ، وتسمى المسدسة ، لأن معنى السبعة ترجع إلى ستة .

٢٢٧٨ ـ وسأل الحجاج الشعبي عنها ، فقال : اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ، ذكر له عثمان ، وعليا ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس .[3]

---

(١) في المتن : أم وجد ، وأخت ، وسقط من أصله لفظة : بقي . وجملة : على ثلاثة أسهم . وأضيفت من المغني ، وزاد في المتن والمغني : وهذه المسألة تسمى الخرقاء .

(٢) في (م) : وهذه المسألة تسمى الخرقاء . وفي (خ) : وتسمى هذه الخرقاء . وسقط من (م) : رضي الله عنهم .... الصحابة . وفي (م د) : ولهذا سميت . وفي هامش (خ) : لهذه المسألة عشرة ألقاب (الخرقاء) (والعثمانية) لقسم عثمان لها (والحجاجية) (والشعبية) لأن الحجاج سأل عنها الشعبي ، فأجابه بالصواب فيها فعفى عنه (والمثلثة) (والمربعة والمخمسة والمسدسة والمسبعة) فهذه تسعة ألقاب منقولة في الفروع وغيره ، والعاشر استنبطته وهو (المتسعة) لأنها صحت من تسعة .

(٣) رواه عبد الرزاق ١٩٠٦٩ عن رجل عن الشعبي ، قال : اختلف علي وابن مسعود وزيد وعثمان وابن عباس في جد وأم وأخت ، فقال علي : للأخت النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس . وقال ابن مسعود : للأخت النصف ، وللأم السدس ، وللجد الثلث ، وقال عثمان : للأم الثلث ، وللأخت الثلث ، وللجد الثلث . وقال زيد : للأم الثلث ، وما بقي ثلثاه للجد والثلث للأخت . وقال ابن عباس : للأم الثلث ، وما بقي فللجد . ورواه ابن أبي شيبة ٣٠٢/١١ عن إسماعيل بن رجاء ، عن إبراهيم ، وعن سفيان عمن سمع الشعبي قال في أم ، وأخت لأب وأم ، وجد : أن زيد بن ثابت قال : من تسعة أسهم ، للأم ثلاثة ، وللجد أربعة ، وللأخت سهمان . وأن عليا قال : للأخت النصف ، وللأم الثلث ، ومابقي فللجد . وأن ابن مسعود قال : للأخت

قال : وإذا كانت بنت ، وأخت ، وجد ، فللبنت النصف ، وما بقي فبين الجد والأخت على ثلاثة أسهم ، للجد سهمان ، وللأخت سهم .

ش : المقاسمة هنا أحظ للجد من ثلث الباقي ، ومن سدس جميع المال ، فيأخذها وأصل المسألة[1] من اثنين ، للبنت

النصف ، وللأم السدس ، وما بقي فللجد . وقال عثمان : أثلاثا . وقال ابن عباس : للأم الثلث ، وما بقي فللجد . قال الشعبي : سألني الحجاج عنها ، فأخبرته بأقاويلهم ، فأعجبه قول علي . ثم روى مثل ذلك عن إبراهيم ، وفيه : وقال عبد الله : لم يكن الله ليراني أفضل أما على جد . وروى سعيد ٦٩/٣ عن إبراهيم ، عن علي ، في رجل ترك جده وأمه وأخته ، فجعل للأخت النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، وأن ابن مسعود جعل للأخت النصف ، وللأم السدس ، وللجد الثلث ، وأن زيد بن ثابت جعل للأم الثلث ، وما بقي بين الجد والأخت ، للذكر مثل حظ الأنثيين . ثم روى عن الشعبي قال : أتي الحجاج في هذه الفريضة ، فأرسل إليه فقال : ما تقول فيها ؟ قلت : ما قال فيها الأمير ؟ فأخبرني بقوله ، فقلت : هذا قضاء أبي تراب ، يعني علي ابن أبي طالب ، وقال فيها سبعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال فيها عمر وابن مسعود ، للأخت النصف ، وللأم السدس ، وللجد الثلث ، وقال فيها علي : للأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد السدس . وقال عثمان : للأم الثلث ، وللأخت الثلث ، وللجد الثلث . فقال الحجاج : ليس هذا بشيء . وقال فيها زيد : هي من تسعة أسهم ، للأم ثلاثة ، وللجد أربعة ، وللأخت سهمان . وقال فيها ابن عباس وابن الزبير : للأم الثلث ، وللجد ما بقي ، وروى البزار كما في الكشف ١٣٨٨ والبيهقي ٢٥٢/٦ من طريق عيسى بن يونس ، عن عباد بن موسى ، عن الشعبي قال : أتي بي إلى الحجاج موثقا ـ فذكر قصة إطلاقه ـ قال : فاحتاج إلي في فريضة ، فبعث إلي فقال : ما تقول في أم وأخت وجد . قلت : اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ، عبد الله بن مسعود ، وعلي وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، قال : فما قال فيها ابن عباس ، إن كان لمتقنا . قلت : جعل الجد أبا ، ولم يعط الأخت شيئا ، وأعطى الأم الثلث ، قال : فما قال فيها ابن مسعود ؟ قلت : جعلها من ستة ، أعطى الأخت ثلاثة ، وأعطى الجد اثنين ، وأعطى الأم سهما . قال : فما قال أمير المؤمنين ؟ قلت : جعلها أثلاثا ، قال : فما قال فيها أبو تراب ؟ قلت : جعلها من ستة ، أعطى الأخت ثلاثة ، وأعطى الأم اثنين ، وأعطى الجد سهما . قال : فما قال فيها زيد بن ثابت ؟ قلت : جعلها من تسعة ، فأعطى الأم ثلاثة ، وأعطى الجد أربعة ، وأعطى الأخت اثنين . ونقل ذلك الهندي في كنز العمال ٣٠٥١٩ مطولا ، وروى البيهقي ٦ /٢٥٢ عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله يفضلان أما على جد . فيفهم من هذا أن للأخت النصف ، والباقي بين الجد والأم بالسوية ، كما ذكره الحافظ في التلخيص ٣ /٨٨ فيكون قولا آخر .

(١) في (د) : وأصل هذه المسألة .

سهم ، ويبقى سهم على ثلاثة ، لا تصح ، فتضرب ثلاثة في اثنين ، تصير ستة ، للبنت نصفها ثلاثة ، وللجد سهمان ، وللأخت سهم .

بـــاب مـــيراث ذوي الأرحـــام

ذوو الأرحام في أصل الوضع الشرعي واللغوي كل من انتسب إلى الميت بقرابة ، سواء كانت القرابة[1] من قبل الأب أو من قبل الأم .

٢٢٧٩ ـ ولهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يستدل على ميراث العصبة بقوله سبحانه ﴿ **وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾[2] ولا نزاع أن الآية الكريمة تتناول العصبة وأصحاب الفروض ، وإنما النزاع في تناولها للرد ، ولذوي الأرحام ، وكذلك قوله تعالى ﴿ **واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام** ﴾[3] ﴿ **وتقطعوا أرحامكم** ﴾[4] تتناول كل

---

(١) في المغني : باب ذوي الأرحام . وفي (م) : الوضع اللغوي وللشرعي ... سواء ذلك القرابة . وفي (د) : كانت تلك القرابة .

(٢) هي الآية الأخيرة من سورة الأنفال ، والسادسة من سورة الأحزاب ، وهذا الإستدلال رواه ابن جرير في تفسير آخر النساء برقم ١٠٨٦٥ عن قتادة قال : ذكر لنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته : ألا إن الآية التي في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد ، والآية الثانية أنزلها الله في الزوج والزوجة والإخوة من الأم ، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها الله في الإخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام ﴿ **بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾ مما جرت الرحم من العصبة . ورواه البيهقي ٢٣١/٦ عن قتادة ، لكنه لم يذكر هذه الآية في آخره .

(٣) سورة النساء ، الآية الأولى .

(٤) سورة محمد ، الآية ٢٢ .

قريب ، ولهذا قال إمامنا وأصحابنا وغيرهم : إذا أوصى لذوي رحمه ، أو وقف عليهم ، تناول[1] كل قرابة له ، من جهة الأب والأم .

وذوو الأرحام في العرف[2] الإصطلاحي هنا : كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة ، لأن الوارث لما كانوا ثلاثة أقسام ، (منهم) من له شيء مقدر ، فسمي صاحب فرض ، لأن الفرض في اللغة التقدير ، (ومنهم) من يأخذ المال إذا انفرد ، ويأخذ ما بقي مع ذي الفرض ، وهو العصبة ، ولما اختص هذان القسمان الشريفان باسمين ، بقي (القسم الثالث) وهو أدنى الأقسام ، وهو من لا فرض له ولا تعصيب ، فخص بالاسم العام ، طلبا للتمييز بين الأقسام ، وهذا كما أن الحيوان يشمل الناطق والبهيم ، [فلما امتاز الناطق باسمه الخاص وهو الإنسان ، اختص الاسم العام وهو الحيوان بأدنى نوعيه ، وهو البهيم] .

وإذا تقرر أن ذوي الأرحام في الإصطلاح الطاريء اسم لمن يرث بلا فرض ولا تعصيب ، فهم أحد عشر صنفا ، ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وبنات الأعمام ، وبنوا الإخوة من الأم ، والعم من الأم ، والعمات ، والأخوال ،[3] والخالات ، وأبو الأم ، وكل

---

(١) في (م) : أو أوقف عليهم يتناول .

(٢) في (م) : هنا في العرف .

(٣) في (د) : لمن يرث فلا فرض له ولا . وليس في (م د) : والأخوال . وفي هامش (خ) : لو قال : وولد الإخوة من الأم . كان أصوب ، ليعم الذكور والإناث ، ولذا قال في المغني (٦/٢٢٩) : وولد الإخوة من الأم . اهـ .

جدة أدلت بأب بين أمين ، أو بأب أعلى من الجد . والله أعلم .

قال : ويورث ذووا الأرحام .

ش : هذا المذهب المعروف ، المشهور في نص أحمد ، وقول أصحابه ، وهو مذهب جمهور الصحابة ، لقول الله سبحانه ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾ هؤلاء من أولي الأرحام ، فيكونون أولى بنص الكتاب .

٢٢٨٠ ـ وفي الدارقطني [عن ابن عباس رضي الله عنهما] أن النبي ﷺ آخى بين أصحابه ، فكانوا يتوارثون ، [حتى نزلت ﴿ **وأولوا الأرحام** ﴾ فكانوا يتوارثون] بالنسب .(١)

٢٢٨١ ـ وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال « من ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وحسنه أبو زرعة .(٢)

---

(١) هو في سنن الدارقطني ٨٨/٤ من طريق سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به ، وقد رواه البخاري في التفسير من صحيحه برقم ٤٥٨٠ وابن جرير في التفسير برقم ٩٢٧٥ ، ٩٢٧٧ من طريق أبي أسامة ، عن إدريس بن يزيد ، عن طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ **ولكل جعلنا موالي** ﴾ قال : ورثة . ﴿ **والذين عقدت أيمانكم** ﴾ : كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه ، للإخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم فلما نزلت ﴿ **ولكل جعلنا موالي** ﴾ نسخت . ثم قال ﴿ **والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم** ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة ، ويوصي لهم ، وقد ذهب الميراث . وروى الحاكم ٣٤٥/٤ عن ابن الزبير نحو ذلك ، وذكر فيه نزول الآية ، وكذا ذكر في كنز العمال نحوه عن ابن شهاب مرسلا برقم ٣٠٧٢٣ وعزاه لابن عساكر .

(٢) المقدام بن معد يكرب ، هو ابن عمرو بن يزيد ، أو كريمة الكندي ، صحابي مشهور ، نزل حمص ، ومات سنة ٨٧ ذكره في الإصابة ، والطبقات الكبرى ٤١٥/٧ وهذا الحديث في مسند

٢٢٨٢ ـ وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه ، أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ، وليس له وارث إلا خال ، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح ، إلى عمر رضي الله عنه ، فكتب إليه عمر أن النبي ﷺ قال « الله ورسوله مولى من لا مولى له ،

أحمد ١٣١/٤ وسنن أبي داود ٢٨٩٩ ، ٢٩٠١ وابن ماجه ٢٧٣٨ من طريق شعبة وحماد بن زيد ، عن بديل بن ميسرة ، عن علي بن أبي طلحة ، عن راشد بن سعد ، عن أبي عامر الهوزني عبد الله بن لحي ، عن المقدام به ، ورواه أيضا النسائي في سننه الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ١١٥٦٩ عن شعبة وحماد به ، ورواه عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن المقدام به ، وعن ثور بن يزيد ، عن راشد به مرسلا ، وأشار أبو داود إلى بعض ذلك ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٢٦٤/١١ وسعيد بن منصور ١٧٢/٣ وابن حبان كما في الموارد ١٢٢٥ من طريق شعبة عن بديل به ، ورواه ابن الجارود ٩٦٥ والحاكم ٣٤٤/٤ والدارقطني ٨٥/٤ من طريق حماد بن زيد ، عن بديل به ، ورواه الطحاوي في الشرح ٣٩٧/٤ من طريق شعبة ، عن يزيد العقيلي وفي المشكل ٥/٤ عن حماد عن يزيد أيضا ، ـ وصوابه عن بديل ـ عن راشد به ، ورواه البيهقي ٢١٤/٦ من طريق شعبة وحماد ، عن بديل العقيلي به ، ثم رواه هو وأبو داود من طريق إسماعيل بن عياش ، عن يزيد بن حجر ، عن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن أبيه عن جده به ، ثم روى أن يحيى ابن معين كان يبطل حديث « الخال وارث من لا وارث له » وقال : ليس فيه حديث قوي . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . لكن قال الذهبي : علي قال أحمد : له أشياء منكرات ، لم يخرج له البخاري . أما تحسين أبي زرعة . وهو الحافظ عبيد الله بن عبد الكريم الرازي المتوفى سنة ٢٦٤هـ ـ فنقله عنه ابن أبي حاتم في العلل ١٦٣٦ قال : سمعت أبا زرعة ـ وذكر حديث المقدام ـ قال : هو حديث حسن . قال له الفضل الصائغ : أبو عامر الهوزني من هو ؟ قال : معروف ، روى عنه راشد بن سعد ، لا بأس به . ونقل الحافظ في الدراية ٢٩٧/٢ تصحيحه عن الحاكم وابن حبان وأقره ، وقد حاول البيهقي تضعيفه ، أو حمله على أنه ابن عم ونحوه ، وناقشه ابن التركماني في الرد عليه ، وحاول المنذري في تهذيب السنن ٢٧٧٩ تضعيفه بالإختلاف فيه على راشد بن سعد ، ونقل كلام البيهقي ، وتعقبه ابن القيم في حاشيته على السنن ، وحسنه بتعدد طرقه ، ومعرفة رواته ، ومن صححه ، وذكر أنه روي له شواهد من حديث عمر ، وعائشة عند الترمذي وحسنهما ، وحديث عمر ذكره الزركشي بعد هذا ، أما حديث عائشة فهو عند الترمذي برقم ٢١٩٧ والدارمي ٣٦٦/٢ من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « الخال وارث من لا وارث له » قال الترمذي : حسن غريب ، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة . اهـ أما الدارمي فوقفه عليها ، ورواه الحاكم ٣٤٤/٤ من طريق ابن جريج به مرفوعا ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي ، وقد روى الدارمي ٣٨٠/٢ وغيره عن أبي هريرة نحوه ، ووقع في (د) : اعقل منه . وفي (خ) : وأرث .

والخال وارث من لا وارث له » رواه أحمد ، وابن ماجه ، وللترمذي منه المرفوع وحسنه .[1]

٢٢٨٣ ـ وعن بريدة قال : مات رجل من خزاعة ، فأتي النبي ﷺ بميراثه ، فقال « التمسوا له وارثا ، أو ذا رحم » فلم يجدوا له وارثا ، ولا ذا رحم ، فقال النبي ﷺ « أعطوه الكبر من خزاعة » رواه أبو داود .[2]

---

(١) هو في مسند أحمد ٢٨/١ ، ٤٦ وسنن ابن ماجه ٢٧٣٧ والترمذي ٢٨١/٦ برقم ٢١٩٦ من طريق الثوري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف ، عن أبي أمامة بن سهل ، وحسنه الترمذي ، ورواه أيضا النسائي في الكبرى ، كما في تحفة الأشراف ١٠٣٨٤ وابن أبي شيبة ٢٦٣/١١ وابن حبان كما في الموارد ١٢٢٧ وابن الجارود ٩٦٤ والطحاوي في الشرح ٣٩٧/٤ والدارقطني ٨٤/٤ والبيهقي ٢١٤/٦ من طرق عن سفيان الثوري به ، ولفظه عند ابن الجارود ، والبيهقي ، ورواية لأحمد قال : كتب عمر إلى أبي عبيد بن الجراح : أن علموا غلمانكم العوم ، ومقاتلتكم الرمي . قال : فكانوا يختلفون بين الأغراض ، فجاء سهم غرب فقتل غلاما في حجر خال له ، لا يعلم له أصل ، فكتب أبو عبيدة إلى عمر : إلى من أدفع عقله ؟ فكتب إليه عمر الخ ، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٨٩ ، ٣٢٣ وذكر عن حكيم أنه وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح له الترمذي ، وابن خزيمة ، وروى عبد الرزاق ١٦١٩٩ وسعيد ٩٢/٣ عن ابن طاوس مرسلا المرفوع منه ، وليس في (م خ) : إلى عمر . إليه وفي (م) : ولي من لا ولي له ، فقال وارث .

(٢) هو في سننه ٢٩٠٣ ، ٢٩٠٤ من طريق المحاربي وشريك ، عن أبي بكر جبريل بن أحمد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه به ، ورواه أيضا أحمد ٣٤٧/٥ والطيالسي كما في المنحة ١٤٤٣ والطحاوي في الشرح ٤٠٤/٤ وفي المشكل ١٤٥/٣ والبيهقي ٢٤٣/٦ من طريق المحاربي وشريك به ، وسكت عنه أبو داود ، ورواه النسائي في الكبرى كما في التحفة ١٩٥٥ من طريق شريك والمحاربي وابن إدريس ، عن جبريل به ، وقال : جبريل بن أحمد ليس بالقوي ، والحديث منكر . ونقله المنذري في تهذيب السنن ٢٧٨٣ ثم قال : وقال الموصلي : فيه نظر . وقال أبو زرعة الرازي : شيخ . وقال يحيى بن معين : كوفي ثقة . اهـ وخزاعة من الأزد ، سموا بذلك لأن الأزد لما خرجوا من مكة ليتفرقوا في البلاد تخلفت عنهم خزاعة ، وأقامت بها ، قاله الجوهري في الصحاح مادة « خزع » وقد روى سعيد في سننه عن نبيه بن مؤدب رضي الله عنه في رجل من حمير توفي ، فقال النبي ﷺ « اطلبوا له وارثا » فطلبوا و لم يجدوا ، فقال « ادفعوه إلى أقعد قضاعة في النسب » وذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة نبيه ، ووقع في (د) : وعن يزيد ... فإن لم يجدوا له ..... وليس في (م) : فقال النبي ﷺ .

٢٢٨٤ ـ وعن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء ، يستخير الله في العمة والخالة ، فأنزل الله عليه : لا ميراث لهما ، ولكن يرثان للرحم . رواه أبو داود هكذا مرسلا ،[1] ولأن ذا الرحم امتاز على سائر المسلمين بالقرابة التي بينه وبين الميت ، فكان أولى بماله كالعصبة .

---

(١) هكذا في نسخ الشرح ، وظاهر الإطلاق أنه عند أبي داود في السنن ، لكني لم أجده عنده ، ولم أجد من عزاه لسنن أبي داود ، وقد عزاه أبو محمد في المغني ٢٢٩/٦ وابن مفلح في المبدع ١٩٣/٦ لسعيد والدارقطني ، وعزاه الحافظ في التلخيص ١٣٤٦ والدراية ٢٩٧/٢ لأبي داود في المراسيل ، وهو موجود في المراسيل المطبوعة محذوفة الأسانيد ص ٣٩ عن عطاء أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمة والخالة ، فأنزل الله عليه : لا ميراث لهما . قال أبو داود : معناه لا سهم لهما ، ولكن يورثون بالرحم . هكذا جعل آخره من كلام أبي داود ، وقد رواه سعيد في سننه ١٦٣/٣ والدارقطني ٩٨/٤ والبيهقي ٢١٢/٦ عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة ، فأنزل عليه أن لا ميراث لهما ، ثم رواه الدارقطني عن زيد مرسلا ، وروى البيهقي أيضا والطحاوي في الشرح ٣٩٦/٤ عن زيد عن عطاء قال : أتى رجل من أهل العالية فقال : يارسول الله إن رجلا هلك وترك عمة وخالة ، انطلق نقسم الميراث . فتبعه رسول الله ﷺ على حمار ، فقال « يارب رجل ترك عمة وخالة » ثم سار هنية ثم قال « يارب رجل ترك عمة وخالة » ثم سار هنية ثم قال « يارب رجل ترك عمة وخالة » ثم قال « لا أرى ينزل علي شيئا ، لا شيء لهما » ورواه الطحاوي في الشرح ٣٩٥/٤ عن زيد عن عطاء ، أن رجلا من الأنصار قال : يارسول الله رجل هلك وترك عمته وخالته ؟ فسأل النبي ﷺ وهو واقف على حماره ، فوقف ثم رفع يديه وقال « اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته » يفعل ذلك ثلاث مرات ، ثم قال « لا شيء لهما » ثم رواه عن زيد مرسلا ، وفيه « لا أجد لهما شيئا » وهكذا رواه ابن أبي شيبة ٢٦٢/١١ عن زيد بن أسلم قال : دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة رجل من الأنصار ، فجاء على حمار فقال « ما ترك ؟ » قالوا : ترك عمة وخالة . الخ ، ثم روى عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال : سئل النبي ﷺ عن ميراث العمة والخالة وهو راكب ، فسكت ثم سار هنيهة ثم قال « حدثني جبريل أنه لا ميراث لهما » ورواه عبد الرزاق ١٩١٠٩ عن زيد بن أسلم قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله رجل توفي وترك خالته وعمته ؟ فقال النبي ﷺ « الخالة والعمة » يرددهما كذلك ، ينتظر الوحي فيهما ، فلم يأته فيهما شيء .... فقال « لم يأتني فيهما شيء » ثم روى عن صفوان بن سليم أن رجلا جاء النبي ﷺ فقال : يارسول الله رجل ترك خالته وعمته ؟ فلم ينزل عليه في ذلك شيء ، فقال رسول الله ﷺ « ليس لهما شيء » وقد روى الحاكم ٣٤٢/٤ من طريق عبد الله بن جعفر ـ وهو والد علي بن المديني ـ عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : أقبل رسول الله ﷺ على حمار ،

وما يقال ـ من أن المراد : أن من ليس له إلا خال فلا وارث له ، كما يقال : الجوع زاد من لا زاد له . والجوع ليس بزاد ، كذلك الخال ـ مردود بأن في الحديث « يرثه ويعقل عنه »[1] وبأن الصحابة رووا الحديث ، وفهموا منه إثبات الإرث ، وفهمهم موافق للحديث ، فهو حجة بلا ريب ، وقوله في الحديث « وارث من لا وارث له » أي من لا وارث له معروف ، وهم أصحاب الفروض والعصبة ، ويؤيد هذا الحديث المرسل « لا ميراث لهما » يعني مقدرا ، ولكن يورثون للرحم .

وعن أحمد رواية أخرى : لا يرثون مع بيت المال ، بل يقدم بيت المال عليهم ، بناء على أنه عاصب ، وقد تقدم نصه على ذلك في الوصية بجميع المال ، وأنه تبع في ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه .[2]

فلقيه رجل فقال : يارسول الله رجل ترك عمته وخالته ؟ فذكر نحو ما تقدم ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد الخ ، لكن تعقبه الذهبي ، لأن المديني ما احتج به أحد . ثم روى عن الحارث بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة فسكت ، فنزل عليه جبريل أن لا ميراث لهما . ثم روى حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ ركب إلى قباء الخ ، فذكره موصولا ، لكن قال الذهبي في تلخيصه : فيه ضرار بن صرد ، وهو هالك . ورواه الطبراني في الصغير ٥٦/٢ من طريق صفوان ، عن عطاء ، عن أبي سعيد ، وقال : لم يروه عن صفوان إلا الدراوردي ، ولا عنه إلا أبو مصعب الزهري ، تفرد به محمد بن الحارث ، ولا أعلم أحدا ذكره إلا بخير . قال الحافظ في التلخيص : وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره أي محمد ابن الحارث . وروى الدارقطني ٩٩/٤ من طريق مسعدة الباهلي عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة وذكر نحوه ، وقال : لم يسنده غير مسعدة وهو ضعيف ، والصواب مرسل . ثم رواه عن محمد بن عمرو عن شريك مرسلا ، ووقع في (م): في العم والخالة . وفي (خ) : يرثون للرحم . والذي في مراسيل أبي داود : يورثون للرحم .

(١) في (خ) : المراد من ليس ... كما يقال إن الجوع . وفي (م) : في الحديث ويعقل عنه .

(٢) تقدم في الوصايا برقم ٢٢٣٥ قول زيد بن ثابت : إن من أوصى بكل ماله لم ينفذ منه إلا الثلث . وأن أحمد اعتمد عليه في رواية عنه ، وذكرنا هناك أنا لم نجد قول زيد مسندا صريحا عنه ،

٢٢٨٥ ـ واستدل بعضهم لها بما روى عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة ، فأنزل الله عليه أن لا ميراث لهما ، رواه سعيد بن منصور في سننه ، وهو مردود بالزيادة التي رواها أبو داود ،[1] والله أعلم .

قال : فيجعل من لم تسم له فريضة بمنزلة من سميت له ممن هو نحوه ، فيجعل الخال بمنزلة الأم ، والعمة بمنزلة الأب ، وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه جعلها بمنزلة العم ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وكل ذي رحم لم تسم له فريضة فهو على هذا النحو .[2]

ش : لما ذكر رحمه الله أن ذوي الأرحام يرثون ، أراد أن يبين كيفية توريثهم ، وأشار أولا إلى تعريفهم وبيانهم فقال : إنهم من لم تسم له فريضة . وفيه قصور ، لأن ذوي الأرحام

وأن الموفق أبا محمد في المغني إنما عزاه لمالك الخ ، وقد روى البيهقي ٦/٢١٣ عن زيد عدم توريث العمة والخالة ، وابنة الأخ ، والجد أبي الأم وأمه ، وابن الأخ لأم ، ورواه سعيد ٣/٤٤ ـ ٥٤ عن خارجة بن زيد في ذكر المواريث والورثة بالفرض والتعصيب ، قال في آخره : ولا يرث ابن الأخ للأم برحمه تلك شيئا ، ولا الجد أبو الأم ، ولا العم أخو الأب للأم ، ولا الخال ، ولا الجدة أم أبي الأم ، ولا ابنة الأخ ، ولا العمة ولا الخالة الخ .

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في الرقم الذي قبله ، لكن الزيادة التي ذكر وهي قوله : ولكن يرثان للرحم . لم نجدها في شيء من طرق الحديث ، وهي في المراسيل صريحة أنها من كلام أبي داود . وفي (م) : بعضهم بما روى .... عليه لا ميراث . وفي (خ) : ركب قباءا .

(٢) في المتن والمغني و (د) : على منزلة من سميت له . وفي (خ) : من سمي له . وفي المغني : فيجعل من لم يسم . وفي (خ) : وعن أحمد رحمه الله . وفي المتن : وقد روي عن أبي عبد الله أيضا أنه يجعلها . وفي المغني : رحم لم يسم له . وفي (خ) : فعلى هذا النحو . وبهامشها : قوله من لم تسم له فريضة . هو عبارة عن ذي الرحم ، فإن ذوي الأرحام كلهم لم يسم لواحد منهم فريضة ، فكلهم مشتركون في هذا الوصف ، قوله : بمنزلة من سمي له . أي بمنزلة من له ميراث بفرض أو تعصيب ، فعبر عن ذلك بالتسمية ، وقوله : ممن هو نحوه . أي ممن يدلي به إلى الميت ، أي ممن هو في جهته ، أي ممن ذو الرحم في حيزه وجهته . اهـ .

ـ كما تقدم ـ من لا فريضة له ولا تعصيب ،[1] ثم بين كيفية توريثهم ، بأنهم يرثون بالتنزيل ، وهو المذهب المشهور المعروف ،[2] حتى أن عامة الأصحاب لم يحكوا فيه خلافا .

٢٢٨٦ ـ وروي نحو ذلك عن عمر ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ،[3] وناهيك بهم ، وذلك لأنهم إنما ورثوا فرعا على غيرهم ، فوجب إلحاقهم بذلك الغير .

وحكى الشيرازي والسامري رواية أنهم يرثون بالقرب ، وهذا مذهب الحنفية ، فعلى هذا أولاهم من كان من ولد

---

(١) في (د) : أن يبين كيف . وفي (م) : إلى معرفتهم . وفي (م) : من لا فرض له . وفي (خ) : لا فريضة ولا تعصيب .

(٢) في (د م) : وهذا المذهب . وفي (د) : المعروف المشهور .

(٣) روى عبد الرزاق ١٩١١٢ عن قيس بن حبتر قال : كتب عبد الملك يسأل عن عمة وخالة ، فقال شيخ : سمعت عمر جعل للعمة الثلثين ، وللخالة الثلث . وروى عبد الرزاق ١٩١١٣ وابن أبي شيبة ٢٦٠/١١ وسعيد بن منصور ٨٨/٣ والدارمي ٣٦٧/٢ عن الحسن أن عمر قضى في عمة وخالة ، جعل للعمة الثلثين ، وللخالة الثلث . وروى ابن أبي شيبة ٢٦٠/١١ وابن منصور ٨٨/٣ عن الشعبي قال : انتهى إلى زياد عمة وخالة ، فقال زياد : أنا أعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها ، جعل العمة بمنزلة الأب ، فجعل لها الثلثين ، وجعل الخالة بمنزلة الأم ، وجعل لها الثلث . وروى ابن أبي شيبة ٢٦١/١١ عن سليمان العبسي ، عن رجل عن علي رضي الله عنه ، أنه كان يقول في العمة والخالة بقول عمر ، للعمة الثلثان ، وللخالة الثلث . ثم روى عن إبراهيم قال : كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما ، كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم . ثم روى عن الشعبي عن ابن مسعود ، أنه كان يقول : للعمة الثلثان ، وللخالة الثلث . وروى عبد الرزاق ١٩١١٥ وسعيد بن منصور ٨٨/٣ والدارمي ٣٦٧/٢ عن ابن مسعود أنه قال : العمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي يرث بها ، إذا لم يكن وارث ذو قرابة . ثم روى عبد الرزاق عن مسروق قال : أنزلوهم بمنزلة آبائهم . وروى عبد الرزاق أيضا ١٦١٩٦ ، ١٦١٩٧ عن إبراهيم قال : كان عمر وابن مسعود يورثان ذوي الأرحام دون الموالي . وروى البيهقي ٢١٦/٦ بعض هذه الآثار عن عمر وعلي وابن مسعود ، وعلق محمد بن الحسن في الموطأ ص ٢٥٣ توريث العمة والخالة عن عمر وعلي وابن مسعود . ووقع في (م د) : لم يحكوا خلافا .

الميت ، وإن سفلوا ثم ولد أبويه أو أحدهما ، وإن سفلوا ، ثم ولد أبوي أبويه وإن سفلوا كذلك أبدا ، لا يرث بنوا أب أعلى وهناك بنو أب أقرب منهم ، وإن نزلت درجتهم .

ولا تفريع على هذا القول عندنا ، إنما التفريع على الأول ، وبيانه كما ذكر الخرقي : أن يجعل من لم تسم له فريضة على منزلة من سميت له ممن هو نحوه .[1] فقوله : على منزلة . أي بمنزلة ، أو استقر وعلا على منزلة من سميت له الفريضة ، وقوله : ممن هو نحوه . « من » لبيان الجنس ، أي بيان من سميت له فريضة ، و « من » موصول ، راجع إلى المسمى له فريضة ، وهو راجع إلى من لم تسم له فريضة ، والنحو الجهة أي تجعل الذي لم تسم له فريضة بمنزلة الذي سميت له فريضة ، أي فريضة قال : من الذي لم تسم له جهته والضمير في جهته[2] راجع إلى الموصول الراجع إلى من سميت له فريضة ، وإيضاح ذلك فقال : فتجعل الخالة بمنزلة الأم ، والعمة ـ أي مطلقا ، سواء كانت لأبوين ، أو لأب أو لأم ـ بمنزلة الأب .

٢٢٨٧ ـ وقد روي هذا عن عمر ، وعلي ، وعبد الله في العمة ، ونحوه عنهم في الخال ،[3] وهذا إحدى الروايات عن أحمد رحمه الله ، واختيار القاضي في التعليق ، وأبي محمد وغيرهما .

---

(١) في (م) : وناهيك بهم لأنهم . وفي (د) : وبأهل وذلك لأنهم فرعا على غيره .... فعلى أولى منهم . وفي (م) : ثم ولد أبويه كذلك أبدا . وفي (م د) : أقرب منه وإن نزلت . وفي (م) : وبيانه على ما ذكر الخرقي أن من لم ..... بمنزلة من .

(٢) في (د) : أو مستقر وعلا على . وفي (م) : واستقرو على منزلة . وفي (د) : ومن اسم موصول . وفي (م) : والضمير في جملته ، وقوله : قال : من الذي الخ ، لم يظهر المراد بالقائل ، وليس هذه الجملة في المتن ، وانظر شرح الجملة موسعا في المغني ٦/٢٣١ .

(٣) كذا في نسخ الشرح ، والمروي عن عمر وعلي ليس في الخال ، وإنما هو في الخالة كما ذكرنا

٢٢٨٨ ـ لما روى الزهري أن رسول الله ﷺ قال « العمة بمنزلة الأب ، إذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم ، إذا لم تكن بينهما أم »[١] ولأن الأب أقوى جهات العمة ، فوجب تنزيلها منزلته ، كبنت الأخ ، وبنت العم تنزلان منزلة أبويهما ، لا أخويهما (وعن أحمد) رواية أخرى أن العمة بمنزلة العم ، لأنه أخوها ، فنزلت منزلته .

٢٢٨٩ ـ وهو إحدى الروايتين عن علي ،[٢] واختيار أبي بكر عبد العزيز ، قال القاضي في تعليقه ـ بعد أن حكى الرواية

في الرقم قبل هذا ، وقد روى الدارمي ٢ /٣٦٦ عن عاصم بن عمر بن قتادة ، أن عمر بن الخطاب التمس من يرث ابن الدحداحة فلم يجدوا وارثا ، فدفع ماله إلى أخواله . ورواه سعيد ٣/٩٠ وابن أبي شيبة ١١/٣٦٥ عن واسع بن حبان ، قال : توفي ثابت بن الدحداحة ولم يدع وارثا ولا عصبة .... فدفع رسول الله ﷺ ماله إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر . وفي الباب آثار عند الطحاوي في الشرح ٤/٣٩٩ والبيهقي ٦/٢١٧ عنهم وعن غيرهم ، في توريث العمة والخالة ، وغيرهما من ذوي الأرحام . وفي (م د) : وإيضاح ذلك فقال تجعل . وفي هامش (خ) : كذا في النسخ ، ولعله : وأوضح ذلك . اهـ وفي (م د) : والعمة سواء كانت . وفي (م) : وعبد الله نحوهم في العمة .

(١) عزاه أبو محمد في المغني ٦/٢٣٢ والكافي ٢/٥٥٠ لأحمد ، ولم أعثر عليه في المسند ، ولم يذكره البناء في الفتح الرباني في بابه ، ولعل أحمد رواه في غير المسند ، وجملة « الخالة بمنزلة الأم » وقعت في قصة بنت حمزة ، لكن ذلك في شأن الحضانة ، لا في الميراث ، كما رواه البخاري ٢٦٩٩ عن البراء بن عازب في قصة عمرة القضية ، وفيه أن أهل مكة لما مضى الأجل أتوا عليا فقالوا : قل لصاحبك اخرج عنا . فخرج النبي ﷺ ، فتبعتهم ابنة حمزة : ياعم ياعم .... فاختصم فيها علي وزيد وجعفر ... فقضى بها النبي ﷺ لخالتها ، وقال « الخالة بمنزلة الأم » . ورواه الترمذي ٦/٣٠ برقم ١٩٧٨ في (باب بر الخالة) واقتصر على قوله «الخالة بمنزلة الأم» وقد رواه أحمد ١/٩٨ ، ١١٥ عن علي أن ابنة حمزة تبعتهم تنادي : ياعم ياعم . فتناولها علي فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك فحوليها . فاختصم فيها علي وزيد وجعفر ... فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها ، وقال « الخالة بمنزلة الأم » وكذا رواه أبو داود ٢٢٧٨ ، ٢٢٨٠ والحاكم ٣/١٢٠ ، ٤/٣٤٤ والخطيب في تأريخ بغداد ٤/١٤٠ وسكت عنه أبو داود ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٧٧٠ ، ٩٣١ ورواه البيهقي ٨/٥ عن البراء ، وعن علي بتمام القصة .

(٢) هكذا ذكر أبو محمد في المغني ٦/٢٣٢ ولم أجده عن علي مسندا ، وههنا المسألة الثالثة

مطلقة ـ : وينبغي أن تكون بمنزلة العم من الأبوين ، لأنا لو نزلناها منزلة العم من الأب سقطت مع بنت العم من الأبوين ،[1] ولو نزلت منزلة العم من الأم نزلت بغير وارث ، وتبعه على ذلك أبو الخطاب ، وأبو البركات وغيرهما ، (وعنه) رواية ثالثة أن العمة لأبوين أو لأب كالجد ، لأنه أبوهما ، والفرع يتبع أصله ، قال أبو البركات : فعلى هذه العمة لأم ، والعم لأم كالجدة أمهما .

واعلم أن الرواية ـ والله أعلم ـ إنما وردت في العمة،[2] كما ذكر الخرقي ، كذا حكاها القاضي وغيره ، وكذلك خص أبو محمد الخلاف بها في الكافي ، وقطع في العم للأم أنه كالأب ، وكذلك الشيرازي ، لكنه قطع في العم للأم أنه كالعم ، وحكى أبو البركات الخلاف فيهما . انتهى .

والخمسون من مسائل أبي الحسين ، قال في الطبقات ٢/٩٨ : قال الخرقي : والعمة بمنزلة الأب ، وقد روي عن أبي عبد الله رضي الله عنه أنه جعلها بمنزلة العم . ووجه الأولة ـ وهي مذهب عمر وابن مسعود ، والنخعي ، والثوري ، وغيرهم ـ ما روى أحمد بإسناده عن الزهري : أن رسول الله ﷺ قال : « العمة بمنزلة الأب ، إذا لم يكن بينهما أب ، والخال بمنزلة الأم ، إذا لم يكن بينهما أم » . ووجه الثانية ـ اختارها أبو بكر ، وبها قال الشعبي ، وعن علي كالروايتين ـ أنا إذا أنزلناها منزلة أب أسقطت من هو أقرب منها ، وهو ولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، لأنهم ولد الأب ، وهي من ولد الجد ، ولا يجوز أن يسقط الأبعد الأقرب اهـ ، وقد ذكرنا آنفا أنا لم نجد حديث الزهري عند أحمد ، ولا الرواية عن علي في أن العمة بمنزلة العم ، والصواب أن لفظ الحديث : والخالة الخ ووقع في (د) : وبنت الأخ . وفي هامش (خ) (أبويهما) : أي لأن أبويهما في جهتيهما ، إذ الأب أقوى من الأخ . اهـ .

(١) في (خ) : قال القاضي في التعليقة .... الرواية المطلقة . وفي (م) : بمنزلة العم لأبوين . وفي (د) : لأنا لو تركناها . وفي (م د) : مع بنت العم لأبوين . وانظر المسألة في الهداية ٢/١٧٠ وفي المحرر ١/٤٠٣ .

(٢) في (م) : وعنه رواية ثالثة إنما وردت . وسقط ما بينهما ، وفي (د) : أن العمة للأبوين .... والفرع تبع لأصله . وفي (م د) : إنما وردت عن أحمد في العمة .

وتنزل بنت الأخ بمنزلة أبيها وهو الأخ ، وعلى هذا كل[1] من كان من ذوي الأرحام ، ينزل منزلة من يدلي به ، وهو معنى قول الخرقي : وكل ذي رحم لم تسم له فريضة ، فهو على هذا النحو . أي المثل ، مثال ذلك بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، بنت البنت بمنزلة البنت ، وبنت بنت الابن بمنزلة بنت الابن ، فيكون المال بينهما على أربعة بالفرض والرد ، كأصلهما ، فلو كان معهما[2] بنت أخ كانت بمنزلة أبيها ، فالباقي لها ، والمسألة من ستة ، فلو كان معهم خالة فهي بمنزلة الأم ، فيكون لها السدس ، ولبنت البنت النصف ، ولبنت بنت الابن السدس تكملة الثلثين ، والباقي ـ وهو السدس ـ لبنت الأخ ، فإن كان مكان الخالة عمة فمن نزلها منزلة الأب أسقط بها بنت الأخ ، كما يسقط الأخ بالأب ، ومن نزلها منزلة العم أسقطها ، كما يسقط العم بالأب ، ومن نزلها جدا ، قاسم الباقي بينها وبين بنت الأخ ، كما يقاسم بين الأخ في هذه المسألة .[3]

قال : وإذا كان وارث غير الزوج والزوجة ممن قد سميت له فريضة ،[4] أو مولى نعمة ، فهو أحق بالمال من ذوي الأرحام .

---

(١) في (م د) : وكذلك خص . وفي (م) : في العم شبه الأم أنه كالعم ، أي ينزل منزلة العم الشقيق أو لأب . وفي (خ) : وحكى أبو البركات فيهما . انتهى ، وكلام أبي محمد في الكافي ٢/٥٥٠ .

(٢) في (م) : بنت الابن بمنزلة البنت .... فلو كان معهم . وفي (د) : كأصلها فلو كان معها .

(٣) في (م) : والباقي وهو الثلث ... فمنزلها منزلة .... بنت الأخ بالأب ... جدا قسم الباقي بينها وبين بنت الأخ في هذه المسألة . وفي (د) : ممن نزلها منزلة ... كما سقط الأخ ... كما سقط العم ... في نحو هذه المسألة . وكتب على قوله كما يسقط العم بالأب . في هامش (خ) : كذا في النسخ ، وصوابه : بالأخ . اهـ وعلى قوله (بين الأخ) : كذا في النسخ كلها ومعناه بين الأخ والجد . اهـ .

(٤) ليس في متن المغني : ممن قد سميت له فريضة .

ش : لما ذكر الخرقي رحمه الله أن ذوي الأرحام يرثون ، أراد أن يبين شرط توريثهم فقال : شرط توريثهم أن لا يكون معهم وارث سميت له فريضة ، أو مولى نعمة وأراد أن يبين بهذا أن الرد والولاء يقدمان بالميراث على الرحم ، ولا نزاع عندنا ـ فيما أعلم ـ أن الرد يقدم على ذي الرحم ، لقوله عليه السلام « الخال وارث من لا وارث له » وهذا له وارث .[1]

٢٢٩٠ ـ قال ابن مسعود : ذو السهم أولى ممن لا سهم له .[2] ولأن الرحم التي في ذي الفرض أولى من الرحم التي لا فرض لها ، أما الولاء فالمعمول عليه عندنا أيضا أنه يقدم على الرحم[3] للحديث .

٢٢٩١ ـ وقوله عليه السلام « الولاء لحمة كلحمة النسب »[4] (وعنه) تقدم الرحم عليه ، لانتفاء الرحم فيه .

---

(١) في (م د) : فقال إن شرط . وفي (م) : يقدمان على الميراث بالرحم ... الخال وارث ، وهذا له وارث من لا وارث له . وفي هامش (خ) على قوله (له فريضة أو مولى) : كذا في النسخ ، من غير ذكر العصبة . اهـ وعلى (فيما أعلم) : حكى في الفروع رواية بتقديم الرحم على الرد اهـ .

(٢) رواه سعيد في سننه ٩٢/٣ عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله فذكره ، ورواه عبد الرزاق ١٩١٢٩ وابن أبي شيبة ٢٧٩/١١ عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كان يقال : ذو السهم أحق ممن لا سهم له . زاد ابن أبي شيبة : قال وكيع : وقال غير سفيان عن مغيرة عن إبراهيم : في رجل مات وترك أختين لأب ، وأختين لأب وأم ، قال : كان يقال الخ ، والمراد أن صاحب الفرض يقدم على غيره من عصبة ورحم . ووقع في (خ) : قال ابن مسعود والسهم . فعلق عليها المصحح . لعله : ذو السهم .

(٣) في (د) : ولأن الرحم الذي ... والمعمول عليه . وفي (م) : أما الولاء عليه عندنا . وفي (م د) : يقدم على ذي الرحم .

(٤) رواه الشافعي كما في المسند ٢٥٦ والأم ٥٢/٤ من طريق محمد بن الحسن ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، ومن طريقه رواه الحاكم ٣٤١/٤ وقال : صحيح الإسناد . وتعقبه الذهبي ، ورواه البيهقي ٢٩٢/١٠ من طريق الحاكم ثم قال : كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه ، عن يعقوب أبي يوسف القاضي ، ونقل عن أبي بكر النيسابوري قال : هذا خطأ ،

واستثنى الخرقي من أصحاب الفرائض الزوج والزوجة ، فإن ذوي الأرحام[1] يرثون معهما ، لما تقدم من أنه لاحظ للزوجين في الرد ، ولا نزاع أن الزوجين يأخذان فرضهما من غير حجب ولا عول ، ثم يقسم الباقي بين ذوي الأرحام كما لو انفردوا ، نص عليه ، وعليه جمهور الأصحاب ،

لأن الثقات لم يروه هكذا ، وإنما رووه عن الحسن مرسلا ، ثم رواه من طريق ابن النحاس عن ضمرة ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، وذكر أن الفريابي رواه عن ضمرة بلفظ : نهى عن بيع الولاء وهبته . فكأن الخطأ من غيره ، ثم رواه عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال : هذا وهم من يحيى بن سليم ، أو من دونه في الإسناد والمتن ، فإن الحفاظ رووه عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار بلفظ : نهى عن بيع الولاء وهبته . اهـ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٦٤٥ من طريق يعقوب بن حميد ، عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر به مرفوعا ، وقال : قال أبو زرعة : الصحيح عبيد الله عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وهبته . وذكره صاحب العذب الفائض ٧٨/١ وعزاه لابن جرير قال : ورجاله ثقات . وذكر أنه قد صححه الحاكم وابن حبان ، وابن خزيمة ، وكذا ذكره الحافظ في البلوغ ٩٨٢ قال : وصححه ابن حبان وأعله البيهقي . ولم أجده في (التهذيب) المطبوع لابن جرير ، ولا في (موارد الظمآن) لكنه في الإحسان برقم ٤٩٢٩ عن يعقوب بن إبراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار ورواه الطبراني في الأوسط ١٣٤٠ عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن نافع به ، ورواه الخطيب في الموضح ٢ /٣٠ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن دينار بمعناه وهكذا رواه ابن عدي ٧٤٤ ، ٢٠٣٦ ورواه أيضا ٢٦٤٧ عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه . وقد رواه الخطيب في تأريخ بغداد ١٢ /٦١ عن عبد الله بن أبي أوفى ، وسكت عنه ، وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٤ /١٥٢ للطبراني وابن عدي في الكامل ١٩٨٨ ، عن عبيد بن القاسم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن ابن أبي أوفى ، قال : وأعله ابن عدي بعبيد بن القاسم ، ونقل عن ابن معين أنه كان كذابا ، ورواه ابن عدي عن أبي هريرة بسند ضعيف كما في نصب الراية ، وعزاه صاحب العذب الفائض ٢ /١٠٤ للخلال عن ابن أبي أوفى ، ورواه البيهقي ٦ /٢٤٠ ، ١٠ /٢٩٢ عن الحسن مرسلا ، ورجح ذلك في كتاب المعرفة كما ذكره الزيلعي ، وكذا في كتاب السنن ، وقد روى عبد الرزاق ١٦١٤٩ وسعيد بن منصور ٣ /١١٧ عن سعيد بن المسيب قال : الولاء لحمة كالنسب لا يباع ولا يوهب . وروى سعيد أيضا وابن أبي شيبة ١١ /٤١٨ عن علي رضي الله عنه قال : الولاء بمنزلة الحلف لا يباع ولا يوهب . ورواه الدارمي ٢ /٣٩٨ وابن أبي شيبة ١١ /٤١٨ عن ابن مسعود به موقوفا ، وفي الباب آثار بهذا المعنى عن بعض الصحابة ، وعلماء التابعين . وسيتكرر هذا الحديث في مواضع ، وليس في (د) : الولاء . وفي هامش (خ) : اللحمة القرابة ، وهي بضم اللام ، ولحمة الثوب تضم وتفتح قاله الجوهري . اهـ .

(١) في (م د) : والزوجة قال ذو الأرحام .

وقيل : يقسم بينهم كما يقسم بين من أدلوا به ، وهو الذي جزم به القاضي في التعليق ، فعلى هذا لو خلف زوجا ، وبنت بنت ، وبنت أخ ، فللزوج النصف ، والباقي بينهما نصفين على المنصوص ، وتصح من أربعة ، وعلى الثاني : الباقي بينهما بعد النصف على ثلاثة أسهم . كما يقسم بين من أدلوا به ، إذ الزوج يرث مع البنت الربع ، ويبقى الباقي بينهما ـ وهو النصف والربع ـ على ثلاثة ، فلما أخذ الزوج هنا النصف ، كان الباقي بينهما على ثلاثة ،[1] وتصح من ستة ، للزوج ثلاثة ، ولبنت البنت سهمان ، ولبنت الأخ سهم ، ولو كان مكان الزوج زوجة ، فعلى الأول تصح من ثمانية ، للزوجة الربع اثنان ، ولكل واحد منهما ثلاثة ، وعلى الثاني تصح من ثمانية وعشرين ، للزوجة الربع سبعة ، والباقي[2] بينهما على سبعة ، لبنت البنت أربعة أسباع باثني عشر ، ولبنت الأخ ثلاثة أسباع بتسعة . والله أعلم .

قال : ويورث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية ، إذا كان أبوهم واحدا ، وأمهم واحدة ، إلا الخال والخالة ، فإن للخال الثلثين ، وللخالة الثلث .[3]

ش : ضابط هذا إذا أدلى جماعة بوارث واحد ، واستوت منازلهم منه ، وهو الذي احترز عنه الخرقي بقوله : إذا كان

---

(١) في (د) : والثاني الباقي . وفي (م) : على ثلاث كما يقسم . وسقط منها : وهو النصف والربع .... كان الباقي بينهما .

(٢) في (د) : للزوج الربع اثنان . وفي (م) : الربع سهمان ... وعلى الثانية تصح من ثمانية ، للزوج الربع ، والباقي . وفي (د) : وعلى الثاني من ثمانية وعشرين ، للزوج . وفي هامش (خ) : على قوله (أربعة أسباع) : أي أربعة أسباع الباقي بعد فرض الزوجية ، وهو أحد وعشرون ، كل سبع منه ثلاثة . اهـ .

(٣) في المغني : فللخال الثلثين . وفي (م) : فإن للخال الثلثان .

أبوهم واحدا وأمهم واحدة ، فنصيبه[1] بينهم بالسوية ذكرهم وأنثاهم ، على المشهور من الروايات ، والمختار لجمهور الأصحاب ، قال أبو الخطاب : عليها عامة شيوخنا . لأنهم يرثون بالرحم المجردة ، فاستوى ذكرهم وأنثاهم [كولد الأم][2] (والرواية الثانية) للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا ولد ولد الأم ، لأنهم فرع على ذوي الفروض والعصبات ، فثبت فيهم حكمهم ، وخرج ولد ولد الأم ، لأنهم فرع على من ذكره وأنثاه سواء ،[3] فغايته أن يثبت للفرع ما للأصل ، (والرواية الثالثة) يسوى بينهم إلا الخال والخالة ، وهو اختيار الخرقي ، والشيرازي ، وابن عقيل في التذكرة ، وقال : استحسانا . يعني أن مقتضى الدليل التسوية ، خرج منه الخال والخالة على سبيل الاستحسان ، ولم يذكر دليله ، لكن إن كان لهذا أصل فيعكر على تنزيل الخال بمنزلة الأم .[4]

٢٢٩٢ ـ وذكر بعضهم أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال « الخال والد إذا لم يكن دونه أم ، والخالة أم إن لم يكن دونها أم »[5]

---

(١) في (د) : عنه الخرقي إذا كان . وفي (م) : إذا كان أبوهم وأمهم واحدة ، إلا الخال والخالة . وفي (د) : فنصيبهم .

(٢) قوله : بالرحم المجردة . أي الخالصة ، وهو الموافق لما في كتب الفقهاء والفرضيين ، في تعليل تسوية ذكرهم بأنثاهم ، كما في كشاف القناع ٥٠٦/٤ وحاشية المقنع ٤٣٥/٢ وحاشية الروض المربع ١٥٦/٦ ووقع في المغني ٢٣٨/٦ بالرحم المجرد ، بدون هاء ، وكذا في الكافي ٥٥١/٢ والعذب الفائض ١٩/٢ ووقع في جميع نسخ الشرح : بالرحم المحرم . والصواب ما أثبتناه ، وانظر قول أبي الخطاب في الهداية ١٧٠/٢ .

(٣) في (م) : إلا ولد الأم ... فثبت فيهم حكم ، وخرج ولد الأم ... ذكره وأنثاه فيه سواء .

(٤) سقط من (د م) : لكن إن كان .... بمنزلة الأم .

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ مسندا مرفوعا ، ولعله الحديث الذي تقدم قريبا عن الزهري مرسلا بلفظ « العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم ، إذا لم يكن بينهما أم » وقد

وقد أشار أبو محمد إلى ضعف هذا القول ، وقال : لا أعلم له وجها .[1] قال القاضي : لم أجد هذا بعينه عن أحمد . ومثال المسألة ابن أخت مع أخته ، أو ابن بنت مع أخته ، المال بينهما نصفين على الأول ، وأثلاثا على الثاني .

واحترز بقوله : إذا كان أبوهم واحدا ، وأمهم واحدة .[2] عما لو اختلف أبوهم وأمهم ، كابن بنت ، وبنت بنت أخرى ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى ، واحترزنا بقولنا : ولم يتفاضلوا بالسبق .[3] عما لو خلف بنت بنت ، وبنت بنت بنت ، فإن المال لبنت البنت ، ولهذه المسألة مزيد تحقيق ، ليس هذا موضعه ، والله أعلم .

قال : وإذا كان ابن أخت ، وبنت أخت أخرى ، أعطي ابن الأخت حق أمه النصف ، وبنت الأخت[4] حق أمها النصف .

ذكرنا أن أبا محمد عزاه في المغني والكافي لأحمد ، وقبله أبو الحسين في الطبقات ، وقد ذكره صاحب منار السبيل ، وذكر الألباني في إرواء الغليل ١٧٠٤ أنه ما رآه في المسند ، قال : وقد رأيته في كتاب الجامع ، لعبد الله بن وهب ، شيخ الإمام أحمد ، رواه ص ١٤ عن ابن شهاب ، بلاغا مرفوعا ، بلفظ « العم أب إذا لم يكن دونه أب ، والخالة أم إذا لم تكن أم دونها » وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٣/٤ (باب الحضانة) عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « الخالة والدة » رواه الطبراني ، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثوري ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات . اهـ وروى ابن سعد في الطبقات ٣٥/٤ عن محمد بن علي بن الحسين قصة بنت حمزة ، والذين اختصموا فيها ، فقضى بها النبي ﷺ لجعفر ، وقال « الخالة والدة » قال : وخالتها أسماء بنت عميس .

(١) في (م) : وقال لم أجد له وجها . ونص كلام أبي محمد في المغني ٢٣٩/٦ : والذي نقل الخرقي التسوية بين الجميع إلا في الخال والخالة ، ولم أعلم له موافقا على هذا القول ، ولا علمت وجهه اهـ .

(٢) وقع في (خ د) : أبوهما واحدا وأمهما . وهو خلاف ما سبق في المتن .

(٣) في هامش (خ) : لم يتقدم هذا الاحتراز فليحقق اهـ وقد ترك بياضا في (خ) بعد قوله في أول شرح هذه الجملة : بوارث واحد . ولعل الساقط ما ذكره هنا من قوله : ولم يتفاضلوا بالسبق .

(٤) في المغني : وبنت الأخت الأخرى .

ش : هذا الذي احترز عنه الخرقي فيما تقدم بقوله : إذا كان أبوهم واحدا وأمهم واحدة . وهذا هو القاعدة ، وهو أن الجماعة إذا أدلوا بجماعة ، جعلت كل واحد منهم بمنزلة أقرب وارث إليه أدلى به ، في إرثه ، وحجبه ، والحجب به ، ففي مسألتنا ابن الأخت يدلي بأمه ، وبنت الأخت الأخرى تدلي بأمها ، فيكون المال بينهما نصفين كأميهما[1] بغير خلاف ..

قال : وإذا كان ابن وبنت أخت ، وبنت أخت أخرى ، فللابن وابنة الأخت النصف بينهما نصفين ، ولبنت الأخت الأخرى النصف .[2]

ش : هذا أيضا مما تقدم ، فللابن وأخته النصف ، حق أمهما ، بينهما نصفين ، على مختاره ومختار الجمهور ، وعلى الرواية الأخرى : يكون بينهما على ثلاثة ، ولبنت الأخت الأخرى النصف حق أمها[3] وتصح المسألة من أربعة على رأي الجمهور ، وعلى الرواية الأخرى من ستة ، والله أعلم .

قال : وإذا كن ثلاث بنات أخوات متفرقات ، كان لبنت الأخت من الأب والأم ثلاثة أخماس المال ، ولبنت الأخت من الأم الخمس ، ولبنت الأخت من الأب الخمس ، جعلن[4] مكان أمهاتهن .

---

(١) في (د) : والحجب وفي مسألتنا أن الأخت . وفي (م) : أن ابن الأخت ... وبنت الأخت تدلي . وفي (خ) : كأمهما .

(٢) في المغني : وإن كان ابن . وفي (د) : وبنت الأخرى فللابن وابنة النصف بينهما نصفان . وفي المتن : فللابن ولبنت الأخت .

(٣) في (خ) : الأخرى حق أمها النصف .

(٤) في المتن والمغني : فإن كن . وقدم فيهما بنت الأخت من الأب ، على بنت الأخت من الأم .

ش : هذا أيضا مما تقدم ، وقد صرح الخرقي رحمه الله بأنهن جعلن مكان أمهاتهن ، فبنت الأخت من الأبوين مكان أمها فلها النصف ، وبنت الأخت من الأب مكان أمها ، لها السدس تكملة الثلثين ، وبنت الأخت من الأم مكان أمها ، لها السدس ، فأصل المسألة من ستة ، وترجع بالرد إلى خمسة فيقسم المال بينهم على ذلك ، والله أعلم .

قال : وكذلك إن كن ثلاث عمات متفرقات .

ش : هذا مبني على قاعدة ، وهو أن الجماعة إذا أدلوا بواحد ، واختلفت منازلهم منه ، فإن نصيبه يقسم بينهم ، على حسب ميراثهم منه لو ورثوه ، ففي مسألتنا العمات يدلين بالأب على المذهب ، ومنازلهم منه مختلفة ، فإحداهن أخته لأبويه ، والأخرى لأبيه ، والأخرى لأمه ، فتقسم نصيبه بينهن على حسب ميراثهن منه ، وميراثهن منه لأخته لأبيه وأمه النصف ، ولأخته لأبيه السدس تكملة الثلثين ، ولأخته لأمه السدس ، فتقسم نصيبه بينهن على خمسة ، ونصيبه والحال هذه جميع المال ، إذ لا وارث له معنا[1] غيرهن ، والله أعلم .

قال : فإن كن ثلاث بنات إخوة متفرقين ، فلبنت الأخ من الأم السدس ، وما بقي فلبنت الأخ[2] من الأب والأم .

وفي المتن : ثلاث بنات ، وثلاث أخوات . وفي المغني : ثلاث بنات ثلاث أخوات متفرقات . فلبنت ... الخمس ، جعلهن . وفي (م) : الأخت من الأبوين .

(١) في (د) : وفي مسألتنا .... ميراثهن منه ، وميراثهن منه ... ولأخته لأبيه ، ولأخته لأمه . وفي (م) : والأخرى لأبيه ، فتقسم ... ولأخته لأبيه السدس تكملة الثلثين . وفي (م د) : لأخته لأبويه النصف ... إذ لا وارث معنا .

(٢) في المغني : إذا كن ثلاث بنات ثلاثة إخوة .... والباقي لبنت الأخ . وفي المتن : ثلاث بنات ، وثلاثة إخوة .

ش : هذا أيضا مبني على ما تقدم قبل ، ولو ذكره رحمه الله قبل مسألة العمات لكان أولى ، إذ بنات الإخوة ينزلن منزلة الإخوة ، ولو مات رجل وخلف ثلاثة إخوة متفرقين ، سقط الأخ من الأب بالأخ من الأبوين ، وكان للأخ من الأم السدس ، والباقي للأخ من الأبوين ، فكذلك هنا ،[1] لبنت الأخ من الأم السدس ، والباقي لبنت الأخ من الأبوين ، والله أعلم .

قال : وإذا كن ثلاث بنات عمومة متفرقين ، فالمال لبنت العم من الأب والأم ، لأنهن[2] أقمن مقام آبائهن .

ش : هذا أيضا مبني على ما تقدم ، وقد نص أحمد رحمه الله على ذلك ، وقد علله الخرقي رحمه الله ، بأنهن أقمن مقام آبائهن ، فبنت العم من الأبوين بمنزلة أبيها ، وبنت العم من الأب بمنزلة أبيها ، وبنت العم من الأم بمنزلة أبيها ، ولو مات شخص وخلف ثلاثة أعمام ، متفرقين ، كان الميراث للعم للأبوين ، إذ لا ميراث للعم للأب مع العم للأبوين ،[3] والعم للأم من ذوي الأرحام .

---

(١) في (م) : هذا مبني على ... فكذلك ههنا . وفي (خ) : مبني أيضا على . وفي (م د) : ولو مات شخص ... يسقط الأخ . وفي (خ) : عن ثلاثة إخوة .

(٢) وقع في المتن المطبوع بعد قوله : من الأب والأم-زيادة : وسقط الباقيات . وعلقها نسخة في هامش (خ) بلفظ : وسقط الباقون . ثم قال المحشي : قوله : وسقط الباقون . كان قياس الكلام : وسقط الباقيات باعتبار تأنيث الساقطة ، في مسألة ثلاث بنات عمومة متفرقين ... ولكن لم أجد ذلك في المغني ، ولا في بعض نسخ هذا الشرح ، ولعلها ليست ثابتة في متن مختصر الخرقي . ولكنها ثابتة في كثير من نسخ هذا الكتاب . اهـ وفي نسخة بهامش (خ) : مفترقين ، وفي المتن : فإن كن . وفي المغني : وإذا كان . وفي (خ) : كان المال . وفي (م) : لبنت العم من الأبوين .

(٣) في (د) : وقد يملكه الخرقي . وفي (م د) : وبنت العم من الأم منزلة أمها ... إذ لا ميراث للأخ من الأب مع الأخ للأبوين . وقال المحشي في هامش (خ) : كان في النسخ : بمنزلة أمها . وصوابه بمنزلة أبيها .

واعلم أن المنصوص وكلام الخرقي في هذه المسألة يلتفت إلى أن العمومة ليست جهة ، وبيانه أنا إذا لم نجعلها جهة فالعمومة من جهة الأبوة ، والقاعدة أن الوارث من ذوي الأرحام إذا اجتمعوا من جهة واحدة ،[1] فمن سبق إلى الوارث ورث وأسقط غيره ، وبنت العم للأبوين ، وبنت العم للأب قد سبقتا بنت العم للأم إلى الوارث ، فتسقط بهما ، ثم بنت العم للأب تسقط ببنت العم للأبوين ، وأثبت أبو الخطاب العمومة جهة ، فلزم على قوله أن المال يكون لبنت العم من الأم إذا نزلناها أبا ، على المشهور ، وبيانه أن ذوي الأرحام إذا اجتمعوا من جهتين ، فإنك تنزل البعيد حتى يلحق بمن جعل بمنزلته ، وإن سقط به القريب ، ففي صورتنا إذا جعلنا العمومة جهة ، فبنت العم من الأبوين بمنزلة أبيها ، وكذلك بنت العم للأب ، وجهتهما واحدة ، وبنت العم للأم بمنزلة الأب ،[2] فكأن الميت مات وخلف أباه

---

(١) هكذا في النسخ ، ولعله : أن الورثة . ونص كلام أبي الخطاب في الهداية ١٧١/٢ : والجهات المختلفة خمسة ، الأبوة ، والأمومة ، والبنوة ، والأخوة ، والعمومة . اهـ واقتصر في الكافي ٥٥١/٢ على الأربع الأول ، واقتصر في المحرر ٤٠٣/١ على الثلاث الأول ، ثم حكى الأخيرتين بلفظ : وقيل : الخ ، وكذا في الفروع ٢٩/٥ وفي المقنع ٤٣٩/٢ ذكر الأربع ، ثم حكى الخامسة عن أبي الخطاب ، والمشهور عند المتأخرين أنها الثلاث الأول ، وعليها اقتصر الشيخ ابن باز في (الفوائد الجلية) ، وابن قاسم في (حاشية الرحبية) ، وابن رشيد في (عدة الباحث) ، وابن عثيمين في (تسهيل الفرائض) ، وقال في ألفية الفرائض ٢٢/٢ :

ثم جهات رحم ثلاثة بنوة أبوة أمومة

(٢) في (م) : قد سبقتا بنت العم إلى الوارث ... لبنت العم من الأم ، إذا نزلناها بمنزلة أباها .... فبنت العم للأبوين بمنزلة أبيها . وفي (خ د) : وبنت العم للأب بمنزلة الأب . وبهامش (خ) : صوابه : للأم . وفي (د) : فتسقط بها ... يكون لبنت العم من الأم إذا نزلها . وفي هامش (خ) : على قوله (بنت العم للأبوين) : قد تقدم في العم من الأم هل هو بمنزلة الأب ، وهو أخوه لأمه ، أو بمنزلة أمه ، وهي الجدة ، أو بمنزلة العم أبي الأب ؟ ثلاثة أقوال ، فعلى الأول تكون جهته جهة

وعمه ، ولا عبرة بالسبق إلى الوارث لاختلاف الجهة ، وإذا خلف الميت أباه وعمه ، كان المال للأب دون العم ، فلزم أن المال لبنت العم من الأم ، لتنزيلها أبا ، دون بنت الأبوين ،[1] لتنزيلها عمًا ، وقد بعد هذا[2] القول ، والله أعلم .

قال : فإن كن ثلاث خالات متفرقات ، وثلاث عمات متفرقات ، فالثلث بين الثلاث خالات على خمسة أسهم ، والثلثان بين العمات على خمسة أسهم ، فتصح من خمسة عشر سهما ، للخالة التي من قبل الأب والأم ثلاثة أسهم ، وللخالة التي من قبل الأب سهم ، وللخالة التي من قبل الأم سهم ، وللعمة التي من قبل الأب والأم ستة أسهم ، وللعمة التي من قبل الأب سهمان ، وللعمة التي من قبل الأم سهمان .[3]

ش : إنما كان كذلك لأن الخالات بمنزلة الأم ، والعمات بمنزلة الأب ، ولو خلف الشخص أباه وأمه ، كان لأمه الثلث ، والباقي لأبيه ، ثم القاعدة أن الجماعة إذا أدلوا

الأبوة ، وعلى الثاني تكون جهته جهة الأمومة ، وعلى الثالث تكون جهته جهة عمومة ، إذا جعلناها جهة ، وإن لم نجعلها جهة فهي جهة أبوة أيضا ، لكن قد يمنع هذا الإلزام ، بأن يقال : ليست العمة من الأم بمنزلة الأب ، بل بمنزلة أمه وهي الجدة ، فتسقط بنت العم للأبوين ، بينت العم للأم ، أو يقال : وينزل منزلة العم لأب وأم أو لأب ، فتسقط بنت العم لأم ، بينت العم لأبوين . اهـ .

(١) في هامش (خ) : كذا في النسخ كلها (دون بنت الأبوين) ومعناه دون بنت العم للأبوين اهـ .

(٢) في هامش (خ) : بعده في المحرر اهـ . ونص المحرر ١/٤٠٤ : ويلزم من قال : الجهات أربع أو خمس ، أو كل وارث جهة أن يسقط بنت الأخ وبنت العم للأبوين أو لأب بينت العم من الأم وبنت العم من الأم وبنت العمة ، لكنا نزلناها أبا ، وهو بعيد اهـ . ولعل فيه بعض تصحيف .

(٣) في المغني : مفترقات ... مفترقات ... على خمسة والثلثان بين الثلاث العمات . وفي المتن والمغني : فتصبح من خمسة عشر . وفي (م) : للعمة التي ... سهمان ، وللخالة التي .... سهم .

بواحد ، فنصيبه بينهم على حسب ميراثهم منه ، والخالات يدلين بالأم ، فنصيبها بينهن على حسب ميراثهن منها ، وميراثهن منها أن لأختها لأبويها النصف ،[1] ولأختها لأبيها السدس تكملة الثلثين ، ولأختها لأمها السدس ، أصل مسألتهن من ستة ، وترجع بالرد إلى خمسة ، فتقسم الثلث بينهم على خمسة ، والقول في العمات كالقول في الخالات سواء ، وإذا أردت تصحح المسألة قلت : أصل المسألة من ثلاثة ، للأم الثلث واحد على خمسة ، لا يصح ولا يوافق ، وللأب الثلثان اثنان على خمسة ، لا يصح أيضا ولا يوافق ، والأعداد متماثلة ، إذ هي خمسة وخمسة ، فتجتزيء بأحد العددين ، وتضربه في أصل المسألة يصير المجموع خمسة عشر ، للخالات الثلاث خمسة أسهم ، بينهن على خمسة ، للتي من قبل الأبوين ثلاثة ،[2] وللتي من قبل الأب سهم ، وللتي من قبل الأم سهم ، وللعمات الثلثان ، عشرة أسهم على خمسة ، للتي من قبل الأبوين ستة ، وللتي من قبل الأب سهمان ، وللتي من قبل الأم سهمان ، والله أعلم .

---

(١) في (د) : إنما كان ذلك . وفي (خ) : كان لأم الثلث . وفي (م د) : والقاعدة أن . وفي (م) : نصيبه بينهم ... والخالات كالأم نصيبها منهم ... أن لأختها لأبيها وأمها النصف . وفي (د) : يدلين كالأم فنصيبها منهم على حسب ميراثهن منها أن لأختها .

(٢) في (د) : أصل مسألتهن ... وللأب الثلث اثنان ... إذ هي خمسة فتجتزيء ..... المجموع خمسة للخالات .... للتي من الأبوين ثلاثة أسهم . وفي (م) : فتقسم الثلث على خمسة .... وللأب الثلثان على خمسة .... خمسة أسهم للتي . وعلق في هامش (خ) على قوله (والأعداد متماثلة) : فقال : أي أعداد المسألتين ، ولو قال : والعددان متماثلان . كان أصوب اهـ .